Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 108 of 115: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

كتاب التدبير

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 108 – كتاب التدبير – Kitab al-Tadbir (Tadbir) . . . 10

Bab 1 – باب عقد التدبير – The Tadbir Arrangement 11

Sub-topic – Tadbir and Conditional Manumission (Ta'liq) 12

Sub-topic – Ruling on Tadbir by Co-Owners 16

Sub-topic – Revocation and Completion of Tadbir 19

Sub-topic – Combining Tadbir and Kitabah 20

Sub-topic – Tadbir by an Intoxicated Person 23

Sub-topic – Definition and Expressions of Tadbir 24

Sub-topic – Tadbir and Bequest for Manumission 27

Sub-topic – Conditional Tadbir and Service Periods 29

Sub-topic – Tadbir of Part of a Slave 32

Sub-topic – Children of a Mudabbara 34

Sub-topic – Tadbir During Deathbed Illness 38

Sub-topic – Tadbir of a Mukatab 39

Sub-topic – Explicit and Implicit (Kinayah) Expressions 41

Sub-topic – Proving Tadbir by Witness and Oath 44

Sub-topic – Tadbir of a Relative Who Would Inherit 45

Bab 2 – باب شروط التدبير – Conditions of Tadbir 47

Sub-topic – General / Unclassified 48

Bab 3 – باب بيع المدبر – Sale of the Mudabbar Slave 60

Sub-topic – Validity of Selling a Mudabbar 61

Sub-topic – Mudabbar of a Non-Muslim Converting to Islam 78

Sub-topic – Selling for Debt or Need 83

Sub-topic – Selling a Pregnant Mudabbarah 90

Sub-topic – Selling a Mudabbar Who Commits a Crime 91

Sub-topic – Selling Before the Condition is Fulfilled 93

Sub-topic – Selling Service of a Mudabbar 94

Sub-topic – Repurchase of a Mudabbar 95

Sub-topic – Intercourse with Mudabbar's Daughter 97

Sub-topic – Testimony Regarding Mudabbar Status 98

Sub-topic – Heirs' Disposition of a Mudabbar 99

Sub-topic – Pledging and Bequeathing a Mudabbar 100

Sub-topic – Mudabbar Taken as Spoils of War 101

Sub-topic – Transfer by Gift or Endowment 102

Sub-topic – Offspring of a Mudabbar 104

Bab 4 – باب رجوع السيد في التدبير – Master's Revocation of Tadbir . 105

Sub-topic – Effect on Pregnant Mudabbara 106

Sub-topic – Effect on Fetus 107

Sub-topic – Revocation by Denial 109

Sub-topic – Validity of Revocation 111

Sub-topic – Conflicting Narrations from Imam Ahmad 115

Sub-topic – Revocation by Sale or Gift 117

Sub-topic – Return of Tadbir After Repurchase 120

Sub-topic – Mudabbar Killing Master 122

Sub-topic – Revocation by Verbal Statement 124

Sub-topic – Revocation by Minor Master 127

Sub-topic – Mudabbar Becoming Muslim 128

Sub-topic – Mudabbar's Claim of Tadbir 129

Sub-topic – Intercourse with Mudabbara 131

Sub-topic – Effect on Property of Mudabbar 133

Bab 5 – باب عتق المدبر بموت السيد – Manumission of the Mudabbar at the Master's Death 134

Sub-topic – Earnings and Property of the Mudabbar After Death . 135

Sub-topic – Conditional Tadbir and Fulfillment During Lifetime . 137

Sub-topic – Tadbir Combined with Kitabah (Mukatab Mudabbar) 138

Sub-topic – Children of the Mudabbara and Their Status 144

Sub-topic – Third Party Releasing the Mudabbar from Service . . 146

Sub-topic – Death of the Mudabbar Before the Master 148

Sub–topic – Manumission from the Entire Estate vs. One–Third . . 150

Sub–topic – Drawing Lots When Mudabbar Slaves Exceed One–Third 152

Sub–topic – Tadbir and Bequests During Deathbed Illness 154

Sub–topic – Waiting Period ('Idda) of the Mudabbara 155

Sub–topic – Tadbir by an Apostate or in Dar al–Harb 156

Sub–topic – Tadbir and Debts of the Master 157

Sub–topic – Tadbir of a Jointly Owned Slave 158

Sub–topic – Definition and Validity of Tadbir 161

Sub–topic – Tadbir for a Relative Who Is Not an Heir 162

Generated/General Bab – – General / Unclassified 163

Sub–topic – General / Unclassified 164

Register of Source Works 448

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 108

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Tadbir)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد التدبير

The Tadbir Arrangement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tadbir and Conditional Manumission (Ta'liq)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (ta'liq) and tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=33)

وقد أزال المؤلف هذا الاشكال في هذه النسخة، فقال: (ويصح تعليقه بالموت وهو التدبير) ، وحذف ما يتعلق بالوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death with entry during the master's lifetime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9493)

وإن قال: إن دخلتها فأنت حر بعد موتي. فدخلها في حياة السيد، صار مدبرا، وإلا فلا. ـــــــ أبي موسى. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ إحداهما، لا تلزمه، ويعتق مجانا. جزم به في «المنور». وهو الصواب. والرواية الثانية، تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending emancipation on a condition after the master's death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=905)

تعليق العتق بمدة الموت 10 – مسألة: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر، لم يكن مدبرا لأن التدبير أن يعلق عتق عبده بوفاته، وهاهنا علق عتق العبد بصفة زائدة بعد الوفاة، فإذا لم يكن مدبرا فهل يعتق بالموت ومضي المدة أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission that becomes a tadbir?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=289)

وإن قال إن دخلتها فأنت حر بعد موتي فدخلها في حياة السيد صار مدبرا وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3030)

ويصح معلقا بشرط فيعتق إذا وجد [1] (ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير) [2] سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة [3] (1) أي الشرط، كقدوم زيد، ورأس الحول، ونحوه، ولا يملك إبطاله، وعلى مال معلوم إذا أداه عتق. أو أن تخدم ولدي حتى يستغني، فاستغنى عن رضاع. أو أن تخدم زيدا مدة حياتك عتق، ولخبر «المؤمنون على شروطهم» ولقصة سفينة: اشترطت عليه أم سلمة أن يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش، ولأن منافعه لسيده، فإذا أعتقه واستثنى منافعه، فقد أخرج الرقبة،

وبقيت المنفعة. وإذا أعتقه وله مال، فماله لسيده عند الجمهور. (2) أجمع العلماء على صحته في الجملة، وإنما يعتق إذا خرج من الثلث، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم لما في الصحيحين أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج، فباعه صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنه إليه. (3) ويقال: دابر يدابر إذا مات. وقال ابن عقيل: مشتق من إدباره من الدنيا، ويعتبر كونه ممن تصح وصيته. وصريحه، لفظ «عتق، وحرية» معلق بموته، ولفظ «تدبير» قال ابن رشد: أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دبر مني؛ أو يطلق فيقول: أنت مدبر. وهذا عندهم، وهو لفظ التدبير باتفاق. واتفقوا على أن الذي يقبل هذا العقد، هو كل عبد صحيح العبودية، ليس يعتق على سيده، سواء ملكه كله أو بعضه، وأن من شروط المدبر، أن يكون مالكا تام الملك، غير محجور عليه، سواء كان صحيحا أو مريضا، وأن من شرطه أن لا يكون أحاط الدين بماله، لأنهم اتفقوا على أن الدين يبطل التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and tadbir?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

وإن قال حر: «كل قن أملكه فهو حر» صح، ولا تصح وصية به، بل تعليقه بالموت – وهو التدبير –، فيعتبر خروجه من الثلث مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the master's death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=400)

وإن قال: "إن دخلتها، فأنت حر بعد موتي" ، فدخلها في حياته، فهو مدبر، وإن دخلها بعد موته، لم يعتق. (1) في "ط" : "أو" . (2) "و" : زيادة في "ط" .

Sub-topic – Ruling on Tadbir by Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on joint tadbir by two partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1191)

وإن قال شريكان لعبدهما مثلا: إن متنا فأنت حر فمات أحدهما عتق نصيبه وباقيه يعتق بموت الآخر نصا [5]؛ لأنه من مقابلة الجملة بالجملة فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض، كقوله: ركبوا دوابهم ولبسوا أثوابهم أي كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه، وإن احتمله ثلث الأول عتق كله بالسراية كما تقدم آنفا. (1) نعيم بن عبد الله: بن أسيد النحام القرشي العدوي، له صحبة، أسلم بمكة وأقام بها، ومنعه أهله من الهجرة فتأخرت هجرته حتى عام الحديبية، قتل شهيدا في معركة اليرموك في عهد عمر سنة 15 هـ. ينظر: أسد الغابة 5/ 346، والإصابة 6/ 361 – 362. (2) أخرجه بنحوه البخاري، باب عتق المدبر، كتاب الكفارات برقم (6716) صحيح البخاري 8/ 123، ومسلم، باب جواز بيع المدبر، كتاب الأيمان برقم (997) صحيح مسلم 3/ 1289. (3) المغني 14/ 413، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 140، وشرح الزركشي 7/ 473، وغاية المنتهى 2/ 430. (4) يأتي الكلام مفصلا –إن شاء الله– عن أحكام أمهات الأولاد ص 212. (5) المغني: 14/ 413، 418، والمبدع 6/ 326 – 327، وشرح منتهى الإرادات 2/ 662.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one of two co-owners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2227)

فرع: إذا دبر أحد الشريكين نصيبه، صح، ولم يلزمه لشريكه في الحال شيء، فإذا مات، عتق الجزء المدبر، إذا خرج من ثلثه، وفي سرايته في نصيب الشريك الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners makes his share mudabbar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4850)

[فصل دبر أحد الشريكين حصته] . (8628) فصل: وإذا دبر أحد الشريكين حصته، صح، ولم يلزمه في الحال لشريكه شيء. وهذا قول الشافعي، فإذا مات، عتق الجزء الذي دبره، إذا خرج من ثلث ماله. وفي سرايته إلى نصيب الشريك ما ذكرنا في المسألة وقبلها، وقال مالك: إذا دبر نصيبه، تقاوماه، فإن صار للمدبر، صار مدبرا كله، وإن صار للآخر، صار رقيقا كله. وقال الليث: يغرم المدبر لشريكه قيمة نصيبه، ويصير العبد كله مدبرا، فإن لم يكن له مال، سعى العبد في قيمة نصيب الشريك، فإذا أداها، صار مدبرا كله وقال أبو يوسف، ومحمد: يضمن المدبر للشريك قيمة حقه، موسرا كان أو معسرا ويصير المدبر له. وقال أبو حنيفة: الشريك بالخيار؛ إن شاء دبر، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن صاحبه إن كان موسرا. ولنا أنه تعليق للعتق على صفة، فصح في نصيبه، كما لو علقه بموت شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one of two co-owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9521)

فصل: وإذا دبر أحد الشريكين نصيبه صح، ولم يلزمه لشريكه في الحال شيء. وهذا قول الشافعي. فإذا مات عتق الجزء المدبر إذا خرج من ثلثه. وفي سرايته إلى نصيب الشريك ما ذكرنا في المسألة قبلها. وقال مالك: إذا دبر نصيبه تقاوماه، فإن صار للمدبر، صار مدبرا كله، وإن (1) في م: «أعتق البعض».

Mas'alah: What is the ruling when two partners make conditional bequests of their shares in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9586)

وإن قال كل واحد منهما: إذا مت قبل شريكي فنصيبي له، فإذا مات فهو حر، وإن مت بعده، فنصيبي حر. فقد وصى كل واحد منهما للآخر، فإذا مات أحدهما صار العبد كله للآخر، فإذا مات، عتق كله عليه، وصار ولاؤه له كله، إن قلنا: لا يصح تعليق العتق على صفة بعد الموت. وإن قلنا: يصح. عتق عليهما، وولاؤه بينهما. (1) في: المغني 14/ 419. (2) سقط من: م. (3) في م: «يجوز».

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by co-owners?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2137)

وإن قالا لعبدهما: "إن متنا فأنت حر" ، فمات أحدهما: عتق نصيبه، وباقيه بموت الآخر .[1]

Sub-topic – Revocation and Completion of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of a mudabbar slave during deathbed illness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=361)

فإن دبر في مرضه نصفه أو وصى بعتق نفسه، وثلثه يحتمل جميعه فإنه يكمل عتقه، وعنه [5]: لا يكمل.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary releases the mudabbar from service?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

فإن أبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar slave or one whose freedom is conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11797)

والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، ــــــــ

Sub-topic – Combining Tadbir and Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on kitabah after tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

فإن دبر عبدا ثم كاتبه لم يبطل التدبير، وكان حكمه كالمسألة قبلها،

Mas'alah: What is the ruling on combining tadbir and kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9579)

وإن كاتب المدبر، أو دبر المكاتب، جاز. ـــــــ قوله: وإذا كاتب المدبر، أو دبر المكاتب، جاز. بلا نزاع. لكن لو كاتب المدبر، فهل يكون رجوعا عن التدبير؟ إن قلنا: التدبير عتق بصفة. لم يكن رجوعا. وإن قلنا: هو وصية. انبنى على أن كتابة الموصى به، هل تكون رجوعا؟

. . . . . ـــــــ فيه وجهان؛ أشهرهما، أنه رجوع. والمشهور في المذهب، أن كتابة المدبر ليست رجوعا عن تدبيره. ونقل ابن الحكم، عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل على أنه رجوع؛ بناء على أن التدبير وصية، فتبطل بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a master who gives tadbir then enters a kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4884)

[فصل دبر السيد عبده ثم كاتبه] (8691) فصل: وإذا دبر السيد عبده، ثم كاتبه، جاز. نص عليه أحمد. وهذا قول ابن مسعود، وأبي هريرة، والحسن. ولفظ حديث أبي هريرة، عن مجاهد، قال: دبرت امرأة من قريش خادما لها، ثم أرادت أن تكاتبه، قال: فكنت الرسول إلى أبي هريرة، فقال: كاتبيه، فإن أدى كتابته فذاك، وإن حدث بك حدث عتق. قال: وأراه قال: على ما كان عليه له. ولأن التدبير إن كان عتقا بصفة، لم يمنع الكتابة، كالذي علق عتقه بدخول الدار، وإن كان وصية، لم يمنعها، كما لو وصى بعتقه ثم كاتبه، ولأن التدبير والكتابة سببان للعتق، فلم يمنع أحدهما الآخر، كتدبير المكاتب. وذكر القاضي أن التدبير يبطل بالكتابة، إذا قلنا: هو وصية. كما لو وصى به لرجل ثم كاتبه. وهذا يخالف ظاهر كلام أحمد، وهو غير صحيح في نفسه. ويفارق التدبير الوصية به لرجل؛ لأن مقصود الكتابة والتدبير لا يتنافيان إذ كان المقصود منهما جميعا العتق، فإذا اجتمعا، كان آكد لحصوله، فإنه إذا فات عتقه

من أحدهما، حصل بالآخر، وأيهما وجد قبل صاحبه، حصل العتق به، ومقصود الوصية به والكتابة يتنافيان؛ لأن الكتابة تراد للعتق، والوصية تراد لحصول الملك فيه للموصى له، ولا يجتمعان. إذا ثبت هذا، فإنه إن أدى في حياة السيد، صار حرا بالكتابة، وبطل التدبير وإن مات السيد قبل الأداء، عتق بالتدبير إن خرج من الثلث، وبطلت الكتابة، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وكان على الكتابة فيما بقي. وإن أدى البعض، ثم مات سيده، عتق كله، وسقط باقي الكتابة إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، وسقط مما بقي من

الكتابة بقدر ثلث المال، وأدى ما بقي.

Sub–topic – Tadbir by an Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on tadbir from an intoxicated person?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

والسكران في أحد الوجهين [1]،

Sub-topic – Definition and Expressions of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free at the end of my life'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8614)

الثانية، لو قال: أنت حر في آخر حياتي. عتق. قال في «الفروع»: والأشهر أنه يرث، وليس عتقه وصية له، فهو وصية لوارث.

Mas'alah: What is the chapter on tadbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9548)

باب التدبير

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (conditional manumission upon death)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

باب التدبير [1] من صحت وصيته فقال لرقيقه: أنت مدبر [2] عتق لموته من ثلثه.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (suspending manumission upon death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=969)

باب التدبير تعليق العتق بالموت، فلا تصح وصية به، ويعتبر كونه ممن تصح وصيته من ثلثه وإن قالا لعبدهما إن متنا فأنت حر، فمات أحدهما؛ عتق نصيبه وباقيه بموت الآخر وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما يتصرف منها غير أمر ومضارع واسم فاعل وكنايات عتق منجز تكون تدبيرا [1] إذا علقت بالموت ويصح مطلقا كأنت مدبر ولا يملك تقييده بعد بخلاف عكسه ومقيدا كإن مت في عامي أو مرضي هذا، فأنت مدبر ومعلقا كإذا قدم زيد فأنت مدبر ومؤقتا كأنت مدبر اليوم أو سنة وإن أو متى أو إذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا وإلا فلا كإذا مت فأنت حر أو لا أو إن شئت بعد موتي فأنت حر وإذا قرأت القرآن فأنت مدبر فحتى يقرأ جميعه بخلاف إذا قرأت قرآنا، وليس بوصية فلا يبطل بإبطال ورجوع وجحود وأسر وبرهن فإن مات سيد عتق وأخذ من تركته قيمته رهنا ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو أمة أو في غير دين ومتى عاد بغير وقف عاد التدبير وإن جنى بيع وإن فدي بقي تدبيره وإن بيع بعضه فباقيه مدبر وإن مات قبل بيعه عتق إن وفى ثلثه بها وما ولدت مدبرة بعده بمنزلتها ويكون مدبرا بنفسه، فلا يبطل تدبيره بنحو بيع وموت أمه فلو قالت ولدت بعده (1) من قوله: "معلقين بموته ... تكون تدبيرا" ساقط من (ج) ، وفيها: "وكنايات عتق منجزا تكون تدبيرا" .

وأنكر سيدها فقوله وإن لم يف الثلث [1] بمدبرة وولدها أقرع وله وطؤها وإن لم يشترطه ووطء بنتها إن لم يكن وطئ أمها ويبطل تدبيرها بإيلادها وولد مدبر من أمة نفسه إن صح تسريه كهو ومن غيرها كأمه ومن كاتب مدبره أو أم ولده أو دبر مكاتبه

صح وعتق بأداء فإن مات سيده قبله وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله وإلا بقدر ما يحتمله وسقط عنه بقدر ما عتق وهو على كتابته فيما بقي، وكسبه إن عتق أو بقدر عتقه لسيده لا لبسه. ويتجه: المعتاد. ومن دبر شقصا لم يسر إلى نصيب شريكه بمجرده بل بموته فإن أعتقه شريكه سرى إلى المدبر مضمونا ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر؛ ألزم بإزالة ملكه فإن أبى بيع عليه ومن أنكر التدبير، فشهد به عدلان أو عدل وامرأتان أو عدل، وحلف مدبر معه ثبت التدبير وكذا الكتابة وحيث لا بينة حلف سيد على البت، وورثة على نفي العلم، فمن نكل منهم عتق نصيبه، ولم يسر لأن إعتاقه بفعل مدع ويبطل تدبير بقتل مدبر سيده. ويتجه احتمال: قتلا يمنع الإرث. * * * (1) قوله: "الثلث" ساقط من (ج) .

Sub-topic – Tadbir and Bequest for Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a delayed manumission after the master's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9490)

والمسألة الثانية، إذا قال: أنت حر بعد موتي بشهر. فأطلق المصنف فيها الروايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، في باب التدبير، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم، إحداهما، يصح. صححه في «التصحيح». قال في «الرعايتين»: صح في الأصح. وجزم به في «الوجيز». والرواية الثانية، لا يصح ولا يعتق. اختاره أبو بكر. وصححه في «النظم»، في كتاب العتق. وقدمه في «الخلاصة»، في باب التدبير. وجزم به في «الحاوي الصغير». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وغالب الأصحاب يذكر هذه المسألة في باب المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir or bequest for freeing three slaves when one dies during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4847)

[فصل دبر الثلاثة أو وصى بعتقهم فمات أحدهم في حياته]

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will for manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4231)

(الخامسة) صريح كلامه التسوية بين التدبير والوصية بالعتق، وذلك لأنهما اجتمعا في كونهما عتقا بعد الموت، ولأبي محمد احتمال بتقديم التدبير، لأن الحرية تقع فيه بالموت، والوصية تقف فيه على الإعتاق بعده. انتهى. ويقوى هذا الاحتمال أو يتعين إن قيل: إن كان التدبير في الصحة وقلنا: إنه من رأس المال.

Sub-topic – Conditional Tadbir and Service Periods

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free one month after my death'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2220)

الثانية: إذا قال: أنت حر بعد موتي بشهر، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا، فقال: هذا لا يكون شيئا بعد موته، واختاره أبو بكر، لما ذكرنا في التي قبلها، والثانية:

حر بعد موتي، فدخلها في حياة السيد صار مدبرا، وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on unconditional and conditional tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9554)

ويصح مطلقا ومقيدا، بأن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو: عامي هذا، فأنت حر. أو: مدبر. ـــــــ بعد موتي. فيصير بذلك مدبرا، بلا خلاف نعلمه. وكذلك إن قال: أنت مدبر، أو قد دبرتك. فإنه يصير مدبرا بمجرد اللفظ، وإن لم ينوه. هذا منصوص الشافعي. وقال أصحابه: فيه قول آخر؛ أنه ليس بصريح، ويفتقر إلى النية؛ لأنهما لفظان لم يكثر استعمالهما، فافتقرا إلى النية، كالكنايات. ولنا، أنهما لفظان وضعا لهذا العقد، فلم يفتقر إلى النية، كالبيع، بخلاف الكنايات، فإنها غير موضوعة له، ويشاركها فيه

غيرها، فافتقرت إلى النية للتعيين وترجيح أحد المحتملين، بخلاف الموضوع، فإنه لا يفتقر إلى النية، كلفظ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with a service period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2834)

وإذا قال : أنت حر بعد موتي بشهر ، أو تخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر : عتق بذلك . وإن أبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال) . ش : المسألة الأولى تقدمت له في العتق ، فلا حاجة إلى إعادتها . وأما كونه إذا أبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال ؛ فلأن الحق بعد موت السيد قد بقي لزيد وقد أبرأه أشبه ما لو استوفاه . وهذا الذي قطع به المجد وأورده ابن حمدان مذهبا في رعايتيه ، وحكى قولا آخر أنه لا يعتق إلا بعد مضي سنة ؛ لأنه إنما جعله حرا بعد سنة وخدمة زيد ، فإذا سقطت الخدمة بقيت المدة . فائدة : لو أولد أمته ثم كاتبها أو كاتبها ثم أولدها جاز ، لكن يعتق بموت سيدها مطلقا . ولو دبر أم ولده لم يصح ، إذ لا فائدة فيه وهو المذهب واختار ابن حمدان الصحة إن جاز بيعها وقلنا التدبير عتق بصفة .

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free one month after my death'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3020)

(ويصح) من مالك قوله لقنه: (أنت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضي وابن أبي موسى،

كما لو وصى بإعتاقه، وكما لو وصى أن تباع سلعته ويتصدق بثمنها

Sub–topic – Tadbir of Part of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of part of a slave when the owner owns the whole slave?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4849)

[مسألة دبر بعض عبده وهو مالك لكله] . (8626) مسألة: قال (وكذلك الحكم إذا دبر بعضه، وهو مالك لكله) وجملته أنه إذا دبر بعض عبده، وهو أن يقول: إذا مت فنصف عبدي حر. ثم مات، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for part of a slave when one owns the whole?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=2364)

مسألة: (وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لكله) . أما إذا دبر بعض عبده بأن يقول: إذا مت فنصف عبدي حر ثم مات فإن كان (1) في الأصل: الملك. وما أثبتناه من المغني 12: 285.

النصف المدبر ثلث ماله من غير زيادة عتق ولم يسر؛ لأنه لو دبره كله لم يعتق منه إلا ثلثه فإذا لم يدبر إلا قدر ثلث ماله كان أولى. وإن كان العبد كله يخرج من الثلث ففي تكميل الحرية روايتان: إحداهما: يكمل وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه يرون التدبير كالإعتاق في السراية وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه إعتاق لبعض عبده

فعتق جميعه كما لو أعتقه في حياته. والرواية الثانية: لا يكمل العتق فيه؛ لأنه لا يمنع جواز البيع فلا يسري كتعليقه بالصفة، وكما لو أعتق شركا له في عبد وثلثه يحتمل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for part of a slave during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4234)

قال: وكذلك إذا دبر بعضه وهو مالك لكله. ش: يعني فيه الروايتان، هل يسري في بقيته إن وفى ثلثه به، لما تقدم من أنه غير محجور عليه في الثلث، أو لا يسري، لما تقدم من أن ملكه يزول بالموت؟ ولم يتعرض الخرقي لما إذا أعتق بعضه في مرض موته وهو مالك لكله، وفيه أيضا الخلاف السابق.

Sub–topic – Children of a Mudabbara

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mudabbara after her tadbir?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4874)

[مسألة ما ولدت المدبرة بعد تدبيرها] (8671) مسألة: قال: (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها، فولدها بمنزلتها) وجملته أن الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها، لا يخلو من حالين؛ أحدهما، أن يكون موجودا حال تدبيرها، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير، فهذا يدخل معها في التدبير. بلا خلاف نعلمه؛ لأنه بمنزلة عضو من أعضائها. فإن بطل التدبير في الأم؛ لبيع أو موت، أو رجوع بالقول، لم يبطل في الولد؛ لأنه ثبت فيه أصلا. الحال الثاني، أن تحمل به بعد التدبير، فهذا يتبع أمه في التدبير، ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت سيدها. في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي. وذكر القاضي، أن حنبلا نقل عن أحمد، أن ولد المدبرة عبد، إذا لم يشرط المولى. قال: فظاهر هذا أنه لا يتبعها، ولا يعتق بموت سيدها. وهذا قول جابر بن زيد، وعطاء. وللشافعي قولان، كالمذهبين؛ أحدهما، يتبعها. وهو اختيار المزني؛ لأن عتقها معلق بصفة، تثبت بقول المعتق وحده، فأشبهت من

علق عتقها بدخول الدار. قال جابر بن زيد: إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به إذا مت،

فإن ثمرته لك ما عشت. ولأن التدبير وصية، وولد الموصى بها قبل الموت لسيدها. ولنا، ما روي عن عمر، وابن عمر، وجابر، أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلتها. ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا، ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها، فيتبعها ولدها، كأم الولد، ويفارق التعليق بصفة في الحياة، والوصية، من جهة أن التدبير آكد من كل واحد منهما؛ لأنه اجتمع فيه الأمران، وما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما، وكذلك لا تبطل بالموت، ولا بالرجوع عنه. فعلى هذا، إن بطل التدبير في الأم لمعنى اختص بها؛ من بيع، أو موت، أو رجوع، لم يبطل في ولدها، ويعتق بموت سيدها، كما لو كانت أمه باقية على التدبير، فإن لم يتسع الثلث لهما جميعا، أقرع بينهما، فأيهما وقعت القرعة عليه، عتق إن احتمله الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث. وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء، كمل من الآخر، كما لو دبر عبدا وأمة معا. وأما الولد الذي وجد قبل التدبير، فلا نعلم خلافا في أنه لا يتبعها؛ لأنه لا يتبع في العتق المنجز، ولا في حكم الاستيلاد، ولا في الكتابة، فلأن لا يتبع في التدبير أولى. قال الميموني: قلت لأحمد: ما كان من ولد المدبرة قبل أن تدبر، يتبعها. قال: لا يتبعها من ولدها ما كان قبل ذلك، إنما يتبعها ما كان بعدما دبرت. وقال حنبل: سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد، قال: ولدها معها، وجعل أبو الخطاب هذه رواية، في أن ولدها قبل التدبير يتبعها. وهذا بعيد، والظاهر أن أحمد لم يرد أن ولدها قبل التدبير معها، وإنما أراد ولدها بعد التدبير، على ما صرح به في غير هذه الرواية؛ فإن ولدها الموجود لا يتبعها في عتق، ولا كتابة، ولا استيلاد، ولا بيع، ولا هبة، ولا رهن، ولا شيء من الأسباب الناقلة للملك في الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pregnant slave woman in conditional manumission and the beginning of the chapter on Tadbir?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=362)

مسألة 70: (وإن كانت الأمة حاملة حين وجود التعليق أو وجود الشرط عتق حملها) لأنه كعضو من أعضائها (وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها) في أحد الوجهين، وفي الآخر يتبع أمه لأنه نوع استحقاق للحرية فتبع الولد أمه فيه كالتدبير. ودليل الأول أن التدبير أقوى من التعليق لأن التعليق بصفة في الحياة يبطل بالموت، والتدبير لا يبطل بالموت بل يتحقق مقصود منه. [باب التدبير] (وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده إن حمله الثلث) والأصل فيه ما روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رجلا أعتق مملوكا عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إلى الرجل وقال: أنت أحوج» متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى

(71) ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية (72) ومتى ملكه بعد عاد تدبيره (73) وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها (74) ويجوز تدبير المكاتب (75) وكتابة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته (76) وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتاب بقدر ما عتق وكان على [العدة شرح العمدة] مات - والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه دين وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغا جائز الأمر - أن الحرية تجب له أو لها، ويعتبر من الثلث لأنه تبرع بالمال بعد الموت فهو كالوصية.

ونقل عنه حنبل أنه من رأس المال وليس عليه عمل، وذكر أبو بكر أنه كان قولا قديما رجع عنه، (ولا يعتق ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة) لأنه حقهم فلا يجوز بغير إجازتهم.

Sub-topic – Tadbir During Deathbed Illness

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's tadbir or manumission of part of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=478)

ومن دبر أو أعتق وهو مريض بعض عبد باقيه له أو لغيره وثلثه يحتمله كله عتق كله ويعطى في المشترك قيمة حقه وعنه لا يعتق منه فيهما إلا ما أعتقه وعنه السراية في المنجز دون التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir or bequest to free half a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1119)

فإن دبر في مرضه نصف عبده ، أو أوصى بعتق نصفه ، وثلثه يحتمله كمل ، وعنه : لا يكمل .

Sub-topic – Tadbir of a Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar entering into kitabah or a mukatab being made mudabbar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2065)

قال: (وإذا كاتب المدبر أو دبر المكاتب جاز) . أما كون كتابة المدبر تجوز؛ فلأن الأثرم روى عن أبي هريرة وابن مسعود والحسن جوازه. ولفظ أبي هريرة عن مجاهد قال: «دبرت امرأة من قريش خادما. ثم أرادت أن تكاتبه قال: فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: كاتبيه. فإن أدى كتابته فذلك، وإن حدث بك حدث عتق» [1]. ولأن التدبير إن كان عتقا بصفة لم يمنع الكتابة؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم كاتبه، وإن كان وصية فالوصية بالمكاتب جائزة. وأما كون تدبير المكاتب يجوز؛ فلأن المصنف قال في المغني: لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تعليق عتق بصفة وهو يملك إعتاقه أو وصيته وهو يملك ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab and its effect on the kitabah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2067)

قيل: لأن سقوط مال الكتابة بحسب العتق لا خلاف فيه بخلاف بطلانها في نفسها. فإن اختياره أنها لا تبطل صرح به في المغني؛ لأن السيد إذا كانت عنده لم يملك إبطالها؛ لأنها عقد لازم. وإنما صح تدبيره؛ لأنه إسقاط لحقه الذي عليه. وحكى عن الأصحاب

أنهم قالوا: يبطل بحصول العتق بالتدبير. وفائدة الخلاف: أن ما في يد المكاتب له عند المصنف إذا عتق بالتدبير؛ لأنه بمنزلة ما لو أبرأه، ولورثة السيد عند الأصحاب؛ لأن حكم الكتابة قد ارتفع.

Sub-topic – Explicit and Implicit (Kinayah) Expressions

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9553)

وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت، ولفظ التدبير، وما تصرف منها [1].

ـــــــ تدبير المحجور عليه للسفه، لما ذكرنا لي الصبي، بل هو أولى بالصحة من الصبي، لأنه مكلف، وحاجته إلى الثواب أكثر من حاجة الصبي. وصحة تدبير السكران مبنية [2] على صحة وصيته، وقد ذكرناه. وكل من صح تدبيره، فهو كالمكلف في صحة رجوعه قياسا عليه.

Mas'alah: What are the explicit expressions of tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9553)

2960 – مسألة: (وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت) كقوله: أنت حر، أو عتيق، أو معتق، أو محرر (1) في المخطوطة: «منهما»، وفي المطبوعة: «منه»، والمثبت كما في متن المبدع 6/ 326، وهو موافق لنسخ الإنصاف الثلاث. (2) في الأصل: «مبنى».

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of Tadbir?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=269)

وصريحه وكنايته4 كالعتق.

Mas'alah: What are the explicit expressions of tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2137)

وصريحه: لفظ "عتق" و "حرية" معلقين بموته، ولفظ "تدبير" ، وما تصرف منها غير أمر ومضارع واسم فاعل [2].

Mas'alah: What are the kinayah expressions for tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2137)

وتكون كنايات عتق منجز، لتدبير: إن علقت بالموت [3]، ويصح مطلقا كـ "أنت مدبر" . . . . . ـــــــــ * قوله: (عتق نصيبه) ؛ أي: إذا كان ثلثه لا يحتمل غيره على ما سبق، وليس هذا مقام بيان ذلك، وإنما الغرض هنا التعرض لبيان أن عتق نصيب الميت أولا لا يتوقف على موت الشريك الآخر، وأنه من باب مقابلة الجملة بالجملة المقتضية لانقسام الآحاد على الآحاد، فتدبر!، راجع شرح شيخنا! [4]. * قوله: (وما تصرف منها) ظاهره أن قوله: (لفظ عتق وحرية ولفظ تدبير) لا يحتاج إلى تأويله بلفظ مشتق [5] من عتق وحرية؛ وتدبير لئلا يلغو. * قوله: (وما تصرف منها) [6] وأنه

ينعقد بالمصادر نفسها، والظاهر أنه ليس كذلك، وحينئذ فلا تخلو العبارة عن تهافت. *

قوله: (لتدبير) ؛ أي: كنايات لتدبير. (1) كشاف القناع (7/ 2321) . (2) المقنع (4/ 491) مع الممتع، والفروع (5/ 75) ، وكشاف القناع (7/ 2317) . (3) الفروع (5/ 75) ، والإنصاف (7/ 433) ، وكشاف القناع (7/ 2317) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 662) . (5) في "ج" و "د" : "متشقق" . (6) في "أ" : "منه" .

Sub–topic – Proving Tadbir by Witness and Oath

Mas'alah: Can tadbir be proven with one witness and the slave's oath?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2837)

وأما كونه يحكم عليه بشاهد ويمين العبد أو شاهد وامرأتين ؛ فلأنها بينة تضمن إتلاف مال والمال يقبل فيه ذلك . وهذا إحدى الروايتين وهو الصحيح من المذهب صححه الموفق والشارح وصاحب التصحيح وجزم به الخرقي وهو من مفردات المذهب وكذا الحكم في الكتابة . والثانية : لا يحكم عليه بذلك ؛ لأن الغرض إثبات الحرية وتكميل الأحكام ، فلا يثبت ذلك إلا بشهادة عدلين كالنكاح والطلاق .

Sub-topic – Tadbir of a Relative Who Would Inherit

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed upon an heir and on tadbir of a paternal cousin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1869)

وإن عتق على وارثه صح، وعتق عليه. وإن دبر ابن عمه ونحوه عتق، ولم يرث. . . . . ـــــــــ * قوله: (وبقية الثلثين) ؛ أي: ما بقي منهما بعد إخراج الحصة الموروثة وهي ثلث سدسهما، فتدبر!. * قوله: (وله ولاؤها) ؛ أي: ولاء الحصة الباقية من الثلثين بعد إخراج ثلث سدسهما. * قوله: (ميراثا) يرثه الابن مع الأب بثلثه الحر. وقول الشارح [1]: "يرثه الابن" إن كان مراده على وجه الاختصاص لا وجه له، فتدبر! [2]. * قوله: (وإن عتق على وارثه) هو بمعنى المضارع وهو عطف على "يعتق" السابق في قوله: "أو ملك من يعتق عليه" ؛ أي: أو ملك من يعتق على وارثه، بأن اشترى أخا ابن عمه الوارث له صح الشراء، وعتق بعد موته على الوارث. * قوله: (عتق ولم يرث) قال في شرحه [3]: "وقيل: يرث [4]، ووجه المذهب،" (1) شرح المصنف (6/ 117) . (2) انظر: كشاف القناع (4/ 334) ، شرح منصور (2/ 536) . (3) شرح المصنف (6/ 119) . (4) انظر: المغني (8/ 480) ، الإنصاف (17/ 171) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's tadbir of a relative who would inherit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2861)

ولو دبر ابن عمه، عتق ولم يرث [2]

BAB 2

باب شروط التدبير

Conditions of Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death (tadbir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1183)

ومن قال لرقيقه: إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي ففعله في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرط التدبير، فإن لم يفعل حتى مات سيده لم يعتق؛ لأنه جعل ما بعد الموت ظرفا لوقوع الحرية وذلك يقتضي سبق وجود (1) سفينة: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان عبدا لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- حياته، ويقال: اسمه مهران بن فروخ، توفي بعد سنة سبعين. ينظر: أسد الغابة 2/ 411، والإصابة 3/ 111. (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (21420) المسند 6/ 290، وأبو داود واللفظ له، باب في العتق على شرط، كتاب العتق برقم (3932) سنن أبي داود 4/ 22، والنسائي، باب ذكر العتق على الشرط، كتاب العتق برقم (4965) السنن الكبرى 3/ 190، وابن ماجة، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته، كتاب العتق برقم (2526) سنن ابن ماجة 2/ 844، والحاكم، باب العتق على الشرط، كتاب العتق، المستدرك 2/ 213 - 214، والبيهقي، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار. . .، كتاب العتق، السنن الكبرى 10/ 291، والحديث قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الألباني في الإرواء 6/ 175.

شرطها؛ لأن الشرط لا بد أن يسبق الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a slave and on a mudabbar who becomes Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3780)

وإن دبر موسر شركا له في عبد لم يسر، وقيل: يصير مدبرا، ويضمن قيمته، وإن أسلم مدبر كافر بيع عليه إن أبى إزالة ملكه عنه، كما لو أسلم مكاتبه وعجز، وقيل: لا يلزمه إن استدام تدبيره، ويحال بينهما، وتلزمه نفقته حتى يعتق بموته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to service after the master's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9492)

فائدة: وكذا الحكم، خلافا ومذهبا، لو قال: اخدم زيدا سنة بعد موتي، ثم أنت حر. فعلى الصحة، لو أبرأه زيد من الخدمة، عتق من حينه. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يعتق إلا بعد سنة. فإن كانت الخدمة لبيعة وهما كافران، فأسلم العبد، ففي لزوم القيمة عليه لبقية الخدمة روايتان. ذكرهما ابن (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9582)

وإذا دبر شركا له في عبد لم يسر إلى نصيب شريكه، وإن أعتق شريكه سرى إلى المدبر، وغرم قيمته لسيده. ويحتمل أن يسري ـــــــ الكتابة فيما بقي. مقتضى قوله:

إن حمل الثلث ما بقي من الكتابة. أن المعتبر في خروجه من الثلث، هو ما بقي عليه من الكتابة. وهو مقتضى كلام الخرقي، وكلامه في «الكافي»، و «الشرح». ومقتضى كلامه في «المغني»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم، اعتبار قيمته مدبرا، وجزموا به. وصححه في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a shared slave and the mudabbar of a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2239)

عتق وهو على الكتابة فيما بقي، وإذا دبر شركا له في عبد، لم يسر إلى نصيب شريكه فإن أعتق شريكه، سرى إلى المدبر، وغرم قيمته لسيده، ويحتمل أن يسري في الأول دون الثاني وإذا أسلم مدبر الكافر، لم يقر في يده، وترك في [المبدع في شرح المقنع] يعتق ويتبعه ولده وأكسابه ; لأن السيد لا يملك إبطال كتابته ; لكونها عقدا لازما من جهته، وإنما يملك إسقاط حقه عليه، وعنه: له كسبه، ونقل ابن هانئ: ما لا بد من كسبه، وكما لو ادعى المدبر أنه كسبه بعد موته، وأمكن لثبوت يده عليه بخلاف ولده (وإذا دبر) وهو موسر (شركا له في عبد لم يسر إلى نصيب شريكه) لأنه تعليق للعتق بصفة، فلم يسر، كتعليقه بدخول الدار، ويفارق الاستيلاد، فإنه آكد بدليل أنه يعتق من جميع المال، ولو قتلت سيدها، لم يبطل استيلادها، والمدبر بخلافه، وإن مات المدبر، عتق نصيبه إن خرج من الثلث، وفي سرايته إلى نصيب شريكه روايتان (فإن أعتق شريكه) نصيبه (سرى إلى المدبر، وغرم قيمته لسيده) إن كان موسرا لخبر ابن عمر، ولأنه إذا سرى إلى إبطال الملك الذي هو آكد من الولاء، والولاء أولى ما ذكر فيه لا أصل له، ويبطل بما إذا علق عتق نصيبه بصفة (ويحتمل أن يسري في الأول) ويضمن

قيمته ; لأن المدبر استحق العبد بموت سيده، فسرى كأم الولد (دون الثاني) أي: لا يسري ; لأنه قد انعقد له سبب استحق الولاء على العبد، فلم يكن للآخر إبطاله. تنبيه: إذا دبرا عبدهما معا، صح، ولا يعتق بموت أحدهما، ولا ببيع وارثه حقه، ثم إن أعتق أحدهما حقه، ففي وجوب ضمان حق الآخر وجهان، وفي الشرح: إذا دبر كل واحد من الشريكين حقه، فمات أحدهما، عتق نصيبه، وبقي نصيب الآخر على التدبير، إن لم يف ثلثه بقيمة حصة شريكه، وإن كان يفي، فهل يسري؟ على روايتين، وإن قال كل واحد منهما: إذا متنا، فأنت حر، فإذا مات أحدهما، فنصفه حر، وقال القاضي: هذا تعليق للحرية بموتهما جميعا، فإن عتق بالتدبير، فما معه إذن إرث، وعنه: بل هو له، اختاره المؤلف، كما لو بقي مدة، فادعاه كسبا بعد موته حلف له، فإن

Mas'alah: What is the ruling on partial tadbir and its effect on manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4850)

النصف المدبر ثلث ماله من غير زيادة، عتق، ولم يسر؛ لأنه لو دبره كله لم يعتق منه إلا ثلثه، فإذا لم يدبر إلا ثلثه كان أولى. وإن كان العبد كله يخرج من الثلث، ففي تكميل الحرية روايتان؛ إحداهما، تكمل. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه يرون التدبير كالإعتاق في السراية. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه إعتاق لبعض عبده، فعتق جميعه، كما لو أعتقه في حياته. والرواية الثانية، لا يكمل العتق فيه؛ لأنه لا يمنع جواز البيع، فلا يسري، كتعليقه بالصفة.

Mas'alah: What is the distinction between 'choose' and conditional wording in tadbir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2063)

وفرق المصنف رحمه الله تعالى في بعض كتبه بين: اختاري، وبين تعليق الطلاق على المشيئة من حيث: إن "اختاري" ليس بشرط، وإنما هو تخيير فتقيد بالمجلس؛ كخيار المجلس. وهذا الفرق متجه هنا.

Mas'alah: Can a witness and two women or a witness with an oath serve as evidence for tadbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

فإن شهد له شاهد وامرأتان ، أو شاهد وحلف معه ، فهل تكون بينة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after death if the condition is fulfilled during the master's lifetime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9494)

وإن قال: إن دخلتها فأنت حر بعد موتي. فدخلها في حياة السيد، صار مدبرا، وإلا فلا. ـــــــ وقوع الحرية على أي حال كان. ويحتمل أن لا يعتق حتى يشاء. وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ لأن المشيئة تقتضي الخيار، فتقتضي أن لا [1] يعتق قبل اختياره، كما لو قال: أنت حر متى شئت. لأن «كيف» تعطي ما تعطي «متى» [2]، و «أي»، فحكمهما حكمها. وقد ذكر أبو الخطاب في الطلاق، أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق متى شئت، وكيف شئت، وحيث شئت. لم تطلق حتى تشاء، فيجئ ههنا مثله.

Mas'alah: From whom is tadbir valid and how is it prioritized with other bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9551)

ويصح من كل من تصح وصيته. ـــــــ فصل: فإن اجتمع العتق في المرض، والتدبير، قدم العتق، لأنه أسبق. وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق، تساويا؛ لأنهما جميعا عتق بعد الموت. ويحتمل أن يقدم التدبير؛ لأن الحرية تقع فيه عقيب الموت من غير تأخر، والوصية تقف على الإعتاق بعده. 2959 - مسألة: (ويصح من كل من تصح وصيته) لأنه تبرع بالمال بعد الموت، أشبه الوصية. وقال الخرقي: يصح تدبيره إذا جاوز العشر وكان يعرف التدبير. وكذلك الجارية إذا جاوزت التسع. وقال

. . . . . ـــــــ الشافعي في أحد قوليه: يصح تدبير الصبي المميز. قال بعض أصحابه: هو أصح قوليه. وهو إحدى الروايتين عن مالك. وروي ذلك عن شريح، وعبد الله بن عتبة. وقال الحسن، وأبو حنيفة: لا يصح تدبيره. وهو إحدى الروايتين عن مالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه لا يصح إعتاقه، فلم يصح تدبيره، كالمجنون. ولنا، أن عمر، رضي الله عنه، أجاز وصية غلام من الأنصار لأخواله من غسان بأرض يقال لها: بئر جشم [1]، قومت بثلاثين ألفا. رواه سعيد بن منصور [2]. وكان الغلام ابن عشر سنين، وروي اثنتي عشرة. ولم يعرف له مخالف. والتدبير في معنى الوصية. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا. ويخالف التدبير العتق في الحياة؛ لأن فيه تفويتا لماله في حياته ووقت حاجته. والوصية والتدبير، لا ضرر عليه فيهما، فإنه إن عاش لم يذهب شيء من ماله. وإن مات فهو غير مستغن عن الثواب، فيكون ذلك زيادة في رفع درجته. وإنما خص الخرقي ابن عشر

سنين؛ لأنه يؤمر بالصلاة، والجارية بتسع؛ لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [3]. ولأنه سن يمكن بلوغها فيه، ويتعلق به أحكام غير ذلك. فأما المجنون فلا يصح شيء من تصرفاته، فلذلك لم يصح [تدبيره. ويصح] [4] (1) بئر جشم: موضع معروف بحوائط المدينة. (2) تقدم تخريجه في 17/ 198. (3) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 29. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir initiated during apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9565)

بالردة، فإن عاد إلى الإسلام استأنف التدبير. وقال الشافعي: التدبير باق، ويعتق بموت سيده؛ لأن تدبيره سبق ردته، فهو كبيعه وهبته قبل ارتداده. وهذا ينبني على القول في مال المرتد، هل هو باق على ملكه، أو قد زال بردته؟ وسيذكر في باب المرتد. فأما إن دبر في حال ردته، فتدبيره مراعى؛ إن عاد إلى الإسلام تبينا أن تدبيره وقع صحيحا، وإن قتل أو مات تبينا أنه وقع باطلا، ولم يعتق المدبر. وقال ابن أبي موسى: تدبيره باطل. وهو قول أبي بكر؛ لأن المال يزول بالردة، وإذا أسلم رد إليه تملكا [1] مستأنفا. (1) في الأصل: «تمليكا».

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the master's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2811)

قال : (وإن قال : إن فعلته فأنت حر بعد موتي ، أو مدبر ، ففعله في حياته : صار مدبرا . وإن فعله بعد موته لم يعتق) . ش : أما كونه يصير مدبرا إذا فعل الشرط في حياة السيد ؛ فلأنه وجد شرط القول المذكور وهو مقتض للتدبير . وأما كونه إذا فعل الشرط بعد موت السيد لم يعتق ؛ فلأنه جعل الموت ظرفا

للحرية ، وذلك يقتضي سبق دخول الدار في الحياة . إذ الشرط لا بد أن يسبق الجزاء .

Mas'alah: What is the definition and conditions of tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2136)

باب التدبير: تعليق العتق بالموت، فلا تصح وصية به، ويعتبر كونه ممن تصح وصيته، من ثلثه [1]. ـــــــ باب التدبير [2] * قوله: (ممن تصح وصيته) ؛ (يعني: لا يشترط فيه أن يكون من جائز التصرف، بل يصح من المحجور عليه لفلس أو سفه أو صغر إن كان مميزا يعقله) ، حاشية [3]. * قوله: (من ثلثه) متعلق بمحذوف معطوف على: كونه؛ أي: ويعتبر خروجه من ثلثه -أشار إليه شيخنا [4] -. (1) المقنع (4/ 491) مع الممتع، والفروع (5/ 75) ، وكشاف القناع (7/ 2316) . (2) هو مصدر دبر العبد والأمة تدبيرا: إذا علق عتقه بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده، والموت هو دبر الحياة، يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة: إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا، وقال ابن عقيل: هو مشتق من إدباره من الدنيا، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت. راجع: المطلع ص (315،

316) ، وكشاف القناع (7/ 1216) ، ولسان العرب (4/ 273) ، ومختار الصحاح ص (198) ، والمصباح المنير ص (72) . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 175، وانظر: معونة أولي النهى (6/ 812) ، وكشاف القناع (7/ 2316، 2317) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 662) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=314)

(1) قوله: "ممن تصح وصيته" : أي لا يشترط كونه جائز التصرف، ولذلك قال الشارح: فيصح من محجور عليه إلخ. فإن قلت: العتق بالمباشرة يشترط أن يكون من جائز التصرف، وهنا لا يشترط، فما الفرق؟ فالجواب أن العتق قد يفوت عليه الانتفاع بالعبد، بخلاف التدبير، فإن المدبر لا يعتق إلا بموت السيد، وهو بعد الموت غير مفتقر إلى العبد. أشار إلى ذلك م خ.

Mas'alah: Does waqf invalidate a conditional manumission by tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=315)

(6) قوله: "بوقفه" : ومن هنا يؤخذ صحة ما بحثناه سابقا من أن تعليق العتق [2/ 120] على صفة يبطل بالوقف، كما أنه يبطل بالموت، فانظره بهامش الصحيفة التي قبل هذه. وهذا بخلاف الكتابة، فإنها لا تبطل بالوقف كما يأتي قريبا، بل متى أدى دين الكتابة عتق وبطل الوقف.

Mas'alah: What verbal forms are not considered explicit tadbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4986)

أو دبرتك ونحوه غير أمر نحو حرر بعد موتي أو أعتق بعد موتي أو دبر و غير مضارع نحو تحرر بعد موتي أو تعتق بعد موتي أو تدبر و غير اسم فاعل نحو أنت محرر بكسر الراء الأولى وأنت معتق بكسر التاء أو أنت مدبر بكسر الباء

Mas'alah: What is the ruling on combining tadbir and immediate manumission during a terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7223)

وتدبير مع تنجيز في مرض موت كآخر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قدمنا لأن المدبر يعتق بالموت فوجب أن يتأخر عن المنجز في الحياة أشبه الموصى بعتقه مع المنجز عتقه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after death (tadbir) when the condition is fulfilled during the master's lifetime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3021)

(و) لو قال مالكه لرقيقه: (إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي، ففعله) كأن قال له: إن

دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فدخلها (في حياة سيده صار مدبرا) لوجود شرط التدبير، وهو دخول الدار، فإن لم يفعل حتى مات سيده؛ لم يعتق؛ لأنه جعل ما بعد الموت ظرفا لوقوع الحرية؛ وذلك يقتضي سبق وجود الشرط ذلك؛ لأن الشرط لا بد أن يسبق الجزاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir and its relation to the one-third limit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3034)

(ويعتبر كونه) ؛ أي: التدبير (ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه لسفه ومميز يعقله، ويعتبر لعتق مدبر خروجه (من ثلثه) ؛ أي: مال السيد لمدبر يوم موته، لأنه تبرع بعد الموت؛ أشبه الوصية، بخلاف العتق في الصحة، والاستيلاد أقوى من التدبير لصحته من المجنون، فإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا؛ لأنهما جميعا عتق بعد الموت، وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير؛ قدم العتق لسبقه، إن لم يف الثلث بالمدبرة وولدها التابع لها في التدبير؛ أقرع بينهما، فأيهما خرجت له القرعة عتق كله إن احتمله الثلث، وإلا عتق منه بقدره إن لم تجز الورثة، وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل الثلث بالعتق من الآخر، فيعتق منه تمام الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner frees a mudabbar slave partially owned by another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3858)

(فإن أعتقه) أي: أعتق المشترك الذي دبر الشريك بعضه (شريكه: سرى) عتقه إن كان

موسرا (إلى) الشقص (المدبر، مضمونا) على الشريك المعتق قيمة الشقص مدبرا؛ لحديث ابن عمر المذكور في سراية العتق إلى نصيب الشريك إذا كان موسرا (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or umm walad of a non-Muslim master converts to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=150)

وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما فإن اسلم ردا إليه وإن مات عتقا.

BAB 3

باب بيع المدبر

Sale of the Mudabbar Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity of Selling a Mudabbar

Mas'alah: Is it valid to sell, gift, or pawn a mudabbar slave?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1192)

ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو أمة أو في غير دين نصا [3]، وروي مثله عن عائشة [4] (1) في الأصل: عتق، بدل: صار مدبرا. وينظر: شرح منتهى الإرادات 2/ 663. (2) ينظر: المغني 14/ 414، والمبدع 6/ 326 – 327، والإنصاف 19/ 144، وشرح منتهى الإرادات 2/ 663. (3) المغني 14/ 420، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 156 – 161، وشرح الزركشي 7/ 468، وشرح منتهى الإرادات 2/ 663. (4) وهو أن مدبرة لها سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة –رضي الله عنها–: أخرجه الإمام الشافعي في المسند 2/ 67، وعبد الرزاق برقم (16667) المصنف 9/ 141، وأحمد برقم (23606) المسند 7/ 61، والدارقطني في سننه 4/ 140، والحاكم في المستدرك 4/ 219 – 220، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 313، والأثر قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير =

قال أبو إسحاق الجوزجاني [1]: "صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق [2]، فإذا صح الخبر استغني به عن غيره من رأي الناس" [3]، ولأنه عتق معلق وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، ولأنه تبرع بمال بعد الموت

فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية، وما ذكر أن ابن عمر [4] روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يباع المدبر ولا يشترى" [5] فلم يصح، ويحتمل أن يراد بعد الموت أو على الاستحباب، ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن عتقها بغير اختيار سيدها وليس بتبرع، ويكون من رأس المال، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها [6]،

Mas'alah: What is the issue with the statement that a mudabbar can be sold if not bequeathed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3778)

الأول: قوله: "وله بيعه إن لم يوص به" . انتهى. هذا مشكل جدا إذ لا قائل به من الأصحاب، قال شيخنا في حواشيه تبعا لابن أبي المجد ولعله "وإن لم يرض" . بزيادة واو قبل لفظة "إن" وبراء بدل الواو في 1في [ط] : "يرض" .

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold or given as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9565)

وله بيع المدبر وهبته. وإن عاد إليه عاد التدبير. وعنه، لا يباع إلا في الدين. وعنه، لا تباع الأمة خاصة. ـــــــــ قوله: وله بيع المدبر وهبته. هذا المذهب مطلقا، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم، القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازي، والمصنف، والشارح، وغيرهم. قال في «الفائق»: هذا المذهب. قال في «الفوائد»: والمذهب الجواز. قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب. وصححه في «النظم» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»،

و «تجريد العناية»، وغيرهم؛ لأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة، وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة. وعنه، لايجوز بيعه مطلقا؛ بناء على أنه عتق بصفة، فيكون لازما كالاستيلاد. وعنه، لا يباع إلا في الدين. وهو ظاهر كلام الخرقي في العبد، فقال: وله بيعه في الدين، ولا تباع المدبرة، في إحدى الروايتين. وفي الأخرى، الأمة كالعبد. انتهى. وعنه، لا تباع إلا في الدين أو الحاجة. ذكرها القاضي في «الجامع»، و «كتاب الروايتين»، والمصنف في «الكافي»، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. قال

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave woman before the master's death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=428)

والمعتقة إلى أجل له بيعها قبل الأجل ووطؤها. ولو مات السيد قبل الأجل كانت ميراثا.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=903)

بيع المدبر 8 – مسألة: هل يجوز بيع المدبر على الإطلاق أم يجوز عند الحاجة إليه وهو إذا كان دين؟ فنقل الميموني قال: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه على التأويل، فما رأيت أبا عبد الله ينكر ذلك ولا يدفعه. فظاهر هذا جواز بيعه على الإطلاق. وكذلك نقل أبو طالب: التدبير أصله الوصية، والوصية منا لثث، فله أن يغير الوصية ما

كان حيا فظاهر هذا جواز التصرف على الإطلاق. ونقل عبد الله وحنبل: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيرا لا يملك شيئا، لأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ باع المدبر حين علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره. فظاهر هذا أنه لا يجوز بيعه مع عدم الحاجة. وجه الأولى: وهي أصح، أنها عطية تتنجز بالموت معتبرة من الثلث، فكان له الرجوع مع الحاجة وغيرها كالوصية، ولأنه عتق بصفة صدر عن قول فلم يمنع البيع مع الحاجة وغيرها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. ووجه الثانية: وهي ظاهر كلام الخرقي، أن القياس يمنع جواز بيع المدبر لأنه استحق العتاق بموت المولى فمنع من بيعه كأم الولد، ولكن تركنا القياس فيه عند الحاجة لما روى جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال ذي رحمه، فإن كان فضلا فههنا وههنا. فأجاز ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ بيعه في المدبر، فتركنا القياس

في ذلك الموضع للخبر، وبقي ما عداه على موجب القياس.

Mas'alah: Is it permissible to sell a female mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=904)

فأما المدبرة فهل يجوز بيعها في الموضع الذي يجوز بيع المدبر أم لا؟ نقل أبو الحارث

وعبد الله: ما اجترىء على بيع المدبرة، لأنه فرج يوطأ فظاهر هذا المنع. ونقل أبو طالب: المدبرة في كل حال أمة أفترى يطأها بلا ملك وقد باع ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ مدبرا، وباعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ خادمتها حين سحرتها. فظاهر هذا جواز بيعها، وقد صرح بهذا في رواية ابن منصور فقال: يبيع المدبرة من حاجة وغيرها. وجه الأولى: أن بيعها يتضمن إباحة فرجها، وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع المدبرة، فلو أجزنا بيعها أبحنا فرجها بأمر مختلف فيه، فدخلته شبهة، فكان

الاحتياط منع البيع، ولهذا المعنى قال أحمد ـ رحمه الله ـ يقع الطلاق في النكاح الفاسد لاختلاف الفقهاء في صحة العقد، فغلب الخطر فيه، كذلك هاهنا. ويفارق هذا المدبر، لأنه لا يتضمن إباحة الفرج. ووجه الثانية: وهي أصح ما روي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ باعت مدبرة لها سحرتها فدل على جواز ذلك، ولأن عتقها مستحق بالتدبير فلم يمنع البيع دليله المدبر وكما لم يمنع بيع الذكر منه لم يمنع بيع الأنثى منه، دليله بيع المعتق نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=560)

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال: (أنت أحوج منه) " متفق [1] عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of wala' for a mudabbar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4874)

فإن عصمة ولائه ثابتة بعصمة من له ولاؤه، وهو والمسلم في ذلك سواء، فإذا جاز إبطال ولاء أحدهما، جاز في الآخر مثله.

Mas'alah: Can a mudabbar be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2063)

قال: (وله بيع المدبر وهبته. وإن عاد إليه عاد التدبير. وعنه: لا يباع إلا في الدين. وعنه: لا تباع الأمة خاصة) . أما كون السيد له بيع المدبر مطلقا سواء كان عليه دين أو لم يكن على المذهب؛ فلما روى جابر «أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر. فاحتاج. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه منه؟ فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم. فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج» [1]. متفق عليه. ولأنه عتق بصفة فلم يمنع البيع؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. وأما كونه لا يباع إلا في الدين على رواية؛ فلأن الدين يقدم على العتق المحقق في بعض المواضع. فلأن يقدم على ما العقد فيه سبب الحرية بطريق الأولى. وأما كون الأمة لا تباع خاصة على رواية؛ لأن في جواز بيعها إباحة لفرجها، وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها، وحلها. بخلاف المدبر. قال المصنف في المغني: هذا -يعني الأول- هو الصحيح؛ لما تقدم من الحديث. والقياس مع وجوده لا يصح فوجب العمل به؛ لأنه لم يعارضه معارض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

فإن كانت الخدمة الموصى بها لكنيسة وهما كافران فأسلم العبد قبل تمامها عتق مجانا. ويصح بيع المدبر [3]، فإن عاد فاشتراه عاد تدبيره.

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, and intercourse with a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=292)

وله بيع المدبر وهبته، وإن عاد إليه عاد التدبير، وعنه لا يباع إلا في الدين، وعنه لا تباع الأمة خاصة، وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها ولا يتبعها ولدها من قبل التدبير، وله إصابة مدبرته، فإن أولدها بطل تدبيرها، وإذا كاتب المدبر أو دبر المكاتب جاز، فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق إن حمل الثلث ما بقي من كتابته وإلا عتق منه بقدر الثلث، وسقط من الكتابة بقدر ما أعتق وهو على الكتابة فيما بقي [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave or one whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=584)

ويجوز بيع المعلق عتقه بصفة ، وكذلك المدبر سواء كان تدبيره مطلقا كقوله : إذا مت فأنت حر . أو مقيدا كقوله : إن مت [من] [3] سنتي هذه ، أو في مرضي هذا ، أو

في سفري هذا .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

والأخرى : لا يجوز بيعها بحال .

Mas'alah: What are the master's rights over a mudabbar slave regarding sale, gift, and intercourse?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=363)

مسألة 71: (ولسيده بيعه) لخبر جابر (ويجوز هبته) لأنها كالبيع (ويجوز وطء الجارية المدبرة لأنها مملوكته، وقد قال سبحانه: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] ولأن ثبوت العتق لها بالموت لا يمنع من وطئها كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a mudabbar slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9566)

وله بيع المدبر وهبته. وإن عاد إليه عاد التدبير. وعنه، لا يباع إلا في الدين. وعنه، لا تباع الأمة خاصة. ـــــــ

Mas'alah: What are the different narrations regarding selling a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9566)

2965 – مسألة: (وله بيع المدبر وهبته. وإن عاد إليه عاد التدبير. وعنه، لا يباع إلا في الدين. وعنه، لا تباع الأمة خاصة) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في بيع المدبر؛ فنقل عنه جماعة جواز بيعه مطلقا، في الدين وغيره، مع الحاجة وعدمها. قال إسماعيل بن سعيد [1]: سألت أحمد عن بيع المدبر إذا كان بالرجل (1) في م: «سعد».

. . . . . ـــــــ حاجة إلى ثمنه، فقال: له أن يبيعه، محتاجا كان أو غير محتاج. قال شيخنا [1]: وهذا هو الصحيح. وروي مثل هذا عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد. وهو قول الشافعي. وكره بيعه ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ومالك؛ لأن ابن عمر روى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يباع المدبر ولا يشترى» [2]. ولأنه استحق العتق بموت سيده، أشبه أم الولد. ولنا، ما روى جابر أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من يشتريه مني؟» فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «أنت أحوج منه». متفق عليه [3]. قال جابر: عبد قبطي مات عام أول في إمارة ابن الزبير. قال أبو إسحاق الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق. والخبر إذا ثبت استغني به عن غيره من رأي الناس. ولأنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت

الدار فأنت حر. ولأنه تبرع بمال بعد الموت، (1) في: المغني 14/ 420. (2) أخرجه الدارقطني، في: كتاب المكاتب. سنن الدارقطني 4/ 138.والبيهقي، في: باب من قال: لا يباع المدبر ولا يشترى، من كتاب المدبر. السنن الكبرى 10/ 314 وضعفاه، وانظر إرواء الغليل 6/ 177. (3) تقدم تخريجه في 18/ 379.

. . . . . فلم يمنع البيع في الحياة، كالوصية. قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حر رأس الشهر. فله بيعه قبل رأس الشهر. فإن قال: غدا. فله أن يبيعه اليوم. وإن قال: إذا مت. قال: لا يبيعه. فالموت أكبر [1] من الأجل، ليس هذا قياسا، إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر، فله أن يبيعه قبل مجئ الموت، وهم يقولون في من قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر. ثم لم يمت من مرضه ذلك، فليس بشيء. فإن قال: إن مت فهو حر. لا يباع. هذا متناقض، إنما أصله الوصية من الثلث، فله أن يغير وصيته ما دام حيا. فأما خبرهم، فلم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إنما هو من قول ابن عمر. قال الطحاوي: هو عن ابن عمر، وليس بمسند عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويحتمل أنه أراد بعد الموت، أو على الاستحباب. ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن عتقها يثبت بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع، ويكون من جميع المال، ولا يمكن إبطاله بحال، والتدبير بخلافه. والهبة كالبيع؛ لأنها تمليك في الحياة، فأشبهت البيع. وروي [عن أحمد] [2] رواية ثانية، أنه لا يباع إلا في الدين. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال مالك: لا يباع إلا في دين يغلب رقبة العبد. فإذا (1) في م: «أكثر». (2) في م: «عنه».

. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift a mudabbar slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=269)

ويصح بيع المدبر وهبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2830)

قال : (وله بيع المدبر وهبته وإن عاد إليه عاد التدبير) . ش : أما كون له بيع المدبر ؛ فلما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه . ولأنه إما وصية أو تعليق للعتق وأيهما كان لم يمنع البيع وهذا منصوص الإمام أحمد في رواية إسماعيل وابن منصور . وظاهر كلامه في رواية الميموني وأبي طالب وهي المذهب عند علمائنا وصححها القاضي في الروايتين وأبو محمد في المغني ، وظاهره مطلقا في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها وهو قول الشافعي وكره بيعه أصحاب الرأي ومالك . وعن الإمام أحمد رواية : أنه لا يباع ؛ لأن الأصل عدم الجواز قياسا على أم الولد خرج منه صورة الحاجة . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه لذلك . وفي رواية للنسائي : ((أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال : اقض دينك وأنفق على عيالك)) [2] فبقي ما عداه على مقتضى الأصل ، وهذه الرواية اختيار الخرقي . (1) ... زيادة من الإنصاف 7/435 . (2) ... أخرجه النسائي في آداب القضاة ، منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها 8/246ح5418 .

وعنه : لا تباع الأمة خاصة ؛ لأن في جواز بيعها إباحة لفرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها بخلاف المدبر . قال الموفق : لا نعلم التفريق بينهما عن غير إمامنا . والصحيح الأول . قال الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامه ، والخبر إذا صح استغني عن غيره . ولأنه عتق بصفة فلم يمنع البيع ؛ كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر . وخبرهم ليس بصحيح وإنما هو عن ابن عمر ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب ولا يصح قياسه على أم الولد ؛ لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها ، وإذا لم يصح أو دبر الحمل ثم باع أمة فكاستثنائه في البيع . قاله في الترغيب . وفي الروضة : له بيع العبد وفي بيعها فيه روايتان . وعنه : رواية أخرى أنه لا يجوز البيع مطلقا . نقلها حرب في رجل دبر عبده ثم كاتبه قال : لا يجوز ؛ لأنه لا يملكه بعد . وأما بيعه من غيره فلم يجوزه . وفرق بين بيعه من غيره وبين كتابته ؛ لأنه إذا كاتبه فهو بعد ملكه وإذا باعه من غيره فقد خرج عن ملكه . قال الزركشي : قلت : وإن كاتب عبده ثم دبره قال : هو جائز . وروى أحمد عن ابن عمر أنه كره بيعه . والحكم في هبته ووقفها كالحكم في بيعها ؛ لأنه نقل للملك أشبه البيع . كذا في الكافي والمحرر وكلامه في المقنع يوهم اختصاص جريان الخلاف بالبيع فقط . وأما كونه إذا باع المدبر ثم عاد إليه يعود التدبير فكالمعلق على دخول الدار . وفيه وجه آخر : أنه لا يعود بناء على أنه وصية .

Mas'alah: Is it valid to sell or gift a mudabbar slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1125)

ويصح بيغ المدئر، وهبتهئ) : و وقفهئ، ورهنهئ، و نحوه. قال آبواسحاق الجوزجاني: صخت أحاديث بيع الشدائر باستقامة الطرق. م ص "." (3) قوله: (

Mas'alah: What happens if part of a mudabbar is sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4990)

وإن بيع بعضه أي المدبر في الجناية أو غيرها فباقيه مدبر بحاله يعتق بموت سيده ويسري إلى الباقي إن احتمله الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is also a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1036)

3103 – قلت : سئل سفيان عن رجل دبر غلامه ثم كاتبه . قال : إذا أدى مكاتبته فليس عليه شيء وهو حر ، وإن مات السيد وقد بقي عليه شيء من كتابته فهو في الثلث . قال أحمد : إذا أدى مكاتبته فهو حر ، وإذا مات السيد وقد بقي عليه شيء من كتابته فإن كان لعبده من المال فإن كان لسيده من المال ما يخرج العبد في الثلث فهو حر كله ، وإن لم يكن له شيء من المال أدى ما بقي من الكتابة إلى ورثة السيد ، ثم هو حر ، وإنما يعتق في الثلث بقدر ما بقي عليه من الكتابة . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=216)

(باب في بيع المدبرة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل غير مرة عن بيع المدبر؟ فلم يأمر ببيعه، وسمعته غير مرة سئل عنه فجعل يحتج لمن يرى بيعه ورأى الدين وغير الدين سواء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت يقول صح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا، ولكن قالوا على الحاجة وأنا أجبن إذا كانت جارية فإنه فرج يوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar and is his manumission from one-third or the entire estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=277)

حكم بيع المدبر وهل يكون عتقه من الثلث أو من جميع المال

Mas'alah: Is the mudabbar's manumission from one-third or the entire estate, and is it permissible to sell him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=277)

368 - وسألته عن المدبر أمن جميع المال أم من الثلث وهل يجوز بيعه قال هو من

الثلث وقال لا يبيع الوارث المدبر فإن كان له من المال بقدر ما يخرج من الثلث عتق وإن لم يكن له من المال إلا العبد وحده عتق منه الثلث ويكون باقيه رقيقا وهو الذي أذهب إليه وقال بعض الناس يستسعى العبد في باقيه قال أبي المدبر يبيعه سيده إن شاء

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling a mudabbar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3038)

على الاستحباب، فلا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها، وليس تبرعا، ويكون من رأس المال، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3853)

والوقف والهبة؛ كالبيع. وعنه: لا تباع الأنثى.

Mas'alah: Is there a difference between selling a male and female mudabbar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3853)

قال الموفق: لا نعلم التفريق بين المدبر والمدبرة من غير إمامنا. وإنما احتاط في إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع الخلاف في بيعها وحلها. والظاهر: أن منعه منه على سبيل الورع. فإنه إنما (5) قال: لا يعجبني بيعها. والصحيح جوازه. ف "إن

عائشه رضي الله تعالى عنها باعت مدبره لها سحرتها" (6) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of selling a mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4243)

والأصل عدم غيره، قياسا على أم الولد، بجامع أن كلا منهما عتقه معلق بالموت. (والرواية الثانية) يجوز بيعه مطلقا، وهي المذهب عند الأصحاب، اختارها القاضي، والشريف وأبو الخطاب، والشيرازي وأبو محمد وغيرهم، لأن التدبير إما وصية أو تعليق للعتق على صفة، وأيما كان لا يمنع البيع، وقد أشار إلى هذا التعليل وبيع النبي – صلى الله عليه وسلم – للمدبر في صورة الحاجة لا يمنع من بيعه مطلقا، لا سيما من قاعدتنا أن الأصل في العقود والشروط الصحة، ما لم يدل دليل على المنع، كما هو مقرر في موضعه. (تنبيه) ظاهر كلام الخرقي اختصاص الجواز بالدين فقط، وعدم ما سواه، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع، وأبي البركات على هذه الرواية وهو ظاهر كلام أحمد، قال في رواية حنبل وعبد الله: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيرا لا يملك شيئا غيره، وظاهر كلام القاضي في جامعه وروايتيه وأبي محمد في الكافي إناطة ذلك على هذا القول بالحاجة، ولا يخفى أنه أعم من الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4244)

قال: ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله – رحمه الله –، والرواية الأخرى الأمة كالعبد.

Mas'alah: What is the distinction between selling a male and female mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4244)

ش: توجيه الفرق بين المدبرة والمدبر على الأولى أن في جواز بيعها إباحة لفرجها، وهو مختلف فيه، والفروج يحتاط لها، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال: لا أجترئ على بيع المدبرة، لأنه فرج يوطأ. (وتوجيه التسوية) وأن حكم الأمة حكم العبد، تباع في الدين على رأيه ومطلقا على رأي غيره.

Sub-topic – Mudabbar of a Non-Muslim Converting to Islam

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who converts to Islam after being assigned to serve a church?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3776)

مسألة – 3: قوله: "فإن كانت الخدمة لبيعة وهما كافران فأسلم ففي لزومه القيمة لبقية الخدمة روايتان" . انتهى. وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، وذكرهما ابن أبي موسى فمن بعده: إحداهما: لا يلزمه ويعتق مجانا، جزم به في المنور، وهو الصواب. والرواية الثانية: يلزمه القيمة لبقية الخدمة؛ لتعذرها بعد إسلامه. 1 في الأصل: "لزوم" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من [ط] .

والروايتان في: إن فعلت كذا بعدي فأنت حر "م 4" وعلى الصحة لا يملك وارثه1 بيعه قبل فعله، كالموصى به قبل قبوله، قاله جماعة، وذكر القاضي والترغيب: يصح تعليق عتقه بمشيئته بعد موته، فما كسب قبلها للورثة، ولا يبطل التدبير برجوعه فيه، وإبطاله. وبيعه ثم شراؤه كعتق معلق بصفة. وفيه رواية في الانتصار والواضح: له فسخه، كبيعه، ويتوجه في طلاق، وعنه: بلى، كوصية، فلا يصح رجوعه في حمل لم يوجد. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is the master compelled to remove his ownership of a mudabbar slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9587)

لا يلزم بإزالة ملكه إذا استدام تدبيره، لكن لا يقر في يده، ويترك في يد عدل. وهو أحد الوجهين، وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وجزم به في «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاوي الصغير». وقدمه ابن منجى في «شرحه»، و «الرعايتين». والوجه الثاني، أنه يلزم بإزالة ملكه عنه، فإن أبى، بيع عليه. وهو المذهب. قدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفائق». وصححه في «النظم». وتقدم في آخر كتاب البيع، إذا أسلم عبد الكافر القن، وأحكامه.

Mas'alah: What happens if a mudabbar, qinn, or mukatab slave of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=270)

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه3 عنه فإن أبى بيع عليه. 1 في "م" "الأمة" بدل: "المدبرة" . 2 في "ن" "يشترطه" . 3 في "م" زيادة "عنه" وأدرجها في "ن" في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who becomes Muslim while owned by a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2835)

وإن أسلم مدبر الكافر ألزم بإزالة ملكه عنه ، وألزم نفقته حتى يعتق بموته) . ش : كذا في النسخ ، وصوابه : لم يلزم بإزالة ملكه عنه ، وإنما لم يلزم بإزالة ملكه عنه ؛ لأن في إزالة الملك إبطالا لسبب العتق فانتظاره أولى . فعلى هذا يترك في يد عدل لتزول يد الكافر عن المسلم ويلزم سيده بنفقته حتى يعتق بموته ؛ لأنه عبده . فإن رجع في التدبير وقلنا بصحة رجوعه ألزم بإزالة ملكه حينئذ ، (1) ... سبق تخريجه ص : 20 .

وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية وأبو محمد في المقنع في باب التدبير وأورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا . وفي المذهب قول آخر : أنه يجبر على إزالة ملكه وهو الذي أورده أبو البركات وأبو محمد في الكافي والمغني مذهبا ، وحكى القول الأول في المغني احتمالا ، ووهم ابن المنجى فحكى عنه العكس ، وذلك لئلا يبقى الكافر مالكا لمسلم مع إمكان بيعه . وحكى في المقنع في المدبرة رواية أنها تستسعي في قيمتها في حياة السيد وتعتق ، ولم أر أحدا تابعه على هذه الرواية ، وأظنها وقعت له على سبيل الاستطراد ولا أصل لها ، نعم إذا قلنا لا يجوز بيعها حسن جريان هذه الرواية فيها كأم الولد . قال ذلك الزركشي . وقال ابن نصر الله : قوله : وألزم نفقته إلزامه بنفقته حتى يموت لا يجيء على القول بإلزامه بإزالة ملكه ، فإنهما قولان في المذهب متغايران ، اختار في المقنع إلزامه بنفقته مع رفع يده عنه وتعديله ولم يذكر غير ذلك ، واختار في المحرر إلزامه بإزالة ملكه عنه وتبعه في الفروع فالجمع بينهما لا يستقيم ، وما ذكره في المقنع ذكره في المغني احتمالا وجزم قبله بإلزامه بإزالة ملكه . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a slave who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4989)

فإن اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على آخذه به أخذه أي بالثمن وكذا لو أخذ منهم بشراء وإن لم يختر سيده أخذه بثمنه بطل تدبيره بمعنى أنه لو مات سيده وهو في ملك الآخذ له لم يعتق كما لو انتقل الملك فيه عن سيده ببيع أو هبة

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbir, qinn, or mukatab of a disbeliever becomes Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4995)

وإذا أسلم مدبر كافر أو أسلم قنه أو أسلم مكاتبه ألزم بإزالة ملكه عنه لئلا يبقى الكافر مالكا لمسلم مع إمكان بيعه فإن أبى §

أن يزيل ملكه عنه بيع أي باعه الحاكم عليه ولا يبقى ملكه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or qinn of a disbeliever becomes Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3858)

(ولو أسلم مدبر) لكافر، (أو قن) لكافر، (أو مكاتب لكافر: ألزم بإزالة ملكه) عنه؛ لئلا يبقى الكافر مالكا للمسلم مع إمكان بيعه. (فإن أبى) أن يزيل ملكه عنه: (بيع عليه) أي: باعه الحاكم على الكافر. ولا يبقى في ملكه، لقوله سبحانه وتعالى: {ولن يجعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] .

Sub-topic – Selling for Debt or Need

Mas'alah: What are the rulings on selling a mudabbar slave for debt or need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3779)

وعنه: في الدين، وعنه: ولحاجة، اختاره الخرقي وعنه: لا تباع الأمة. [تصحيح الفروع للمرداوي] يوص، يعني وإن لم يرض المدبر بالبيع، وليس بقوي، وقال صاحب تصحيح المحرر، وله بيعه لا أن يوصي به؛ لأن المذهب أنه لا تصح الوصية بالمدبر، قاله القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما. انتهى. وهو خلاف ظاهر كلامه، والظاهر أن هنا نقصا فيقدر بما يصح الكلام به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar for debt or need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3779)

الثاني: قوله بعد ذلك: "وعنه: في الدين، وعنه: ولحاجة، اختاره الخرقي" . انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on selling a mudabbar slave for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9566)

في «الفروع»: اختاره الخرقي. وقد تقدم لفظه. وعنه، لا تباع الأمة خاصة. قال في «الروضة»: وله بيع العبد في الدين، وفي بيعه الأمة فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to pay a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4870)

[مسألة بيع المدبر في الدين] (8663) مسألة؛ قال: (وله بيعه في الدين) ظاهر كلام الخرقي، أنه لا يباع في الدين. وقد أومأ إليه أحمد. وقال مالك: لا يباع إلا في دين يغلب رقبة العبد، فإذا كان العبد يساوي ألفا، فكان عليه خمسمائة، لم يبع العبد. وروي عن أحمد، أنه قال: أنا أرى بيع المدبر في الدين، وإذا كان فقيرا لا يملك شيئا، رأيت أن أبيعه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد باع المدبر، لما علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره، باعه النبي - صلى الله عليه وسلم - لما علم حاجته. وهذا قول إسحاق، وأبي أيوب وأبي خيثمة، وقالا: إن باعه من غير حاجة، أجزناه. ونقل جماعة عن أحمد، جواز بيع المدبر مطلقا؛ في الدين وغيره، مع الحاجة وعدمها. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبر، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه، قال: له أن يبيعه، محتاجا كان إلى ذلك أو غير محتاج. وهذا هو الصحيح. وروي مثل هذا عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد. وهو قول الشافعي. وكره بيعه ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي ومالك؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - روى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يباع المدبر ولا يشترى» . ولأنه استحق العتق بموت سيده، أشبه أم الولد. ولنا، ما روى جابر - رضي الله عنه -

«أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

: من يشتريه مني. فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه» . متفق عليه. قال جابر: عبد قبطي، مات عام أول، في إمارة ابن الزبير. وقال أبو إسحاق الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر، باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت استغني به عن غيره من رأي الناس. ولأنه عتق بصفة، ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر. ولأنه تبرع بمال بعد الموت، فلم يمنع البيع في الحياة، كالوصية. قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حر رأس الشهر. فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غدا. فله بيعه اليوم. وإن قال: إذا مت. قال: لا يبيعه، فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياسا، إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر، فله أن يبيعه قبل مجيء الموت، وهم يقولون في من قال: إن مت من مرضي هذا، فعبدي حر. ثم لم يمت من مرضه ذلك، فليس بشيء. وإن قال: إن مت، فهو حر. لا يباع. وهذا متناقض، إنما أصله الوصية من الثلث، فله أن يغير وصيته ما دام حيا. فأما خبرهم، فلم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هو من قول ابن عمر. قال الطحاوي: هو عن ابن عمر، وليس بمسند عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويحتمل أنه أراد بعد الموت، أو على الاستحباب. أما أم الولد، فإن عتقها يثبت بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع، ويكون من جميع المال، ولا يمكن إبطاله بحال، والتدبير بخلافه. ووجه قول الخرقي، إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما باع المدبر عند الحاجة، فلا يتجاوز به موضع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female mudabbar to pay off a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4871)

[مسألة بيع المدبرة في الدين] (8664) مسألة قال: (ولا تباع المدبرة في الدين، إلا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله. والرواية الأخرى، الأمة كالعبد) لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا، – رحمه الله –، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها؛ لأن فيه إباحة فرجها، وتسليط مشتريها على وطئها، مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع، لا على التحريم البات؛ فإنه إنما قال: لا يعجبني بيعها. والصحيح جواز بيعها؛ فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها. ولأن المدبرة في معنى المدبر، فما ثبت فيه، ثبت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave for debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=584)

وعنه : لا يجوز بيع المدبر إلا لأجل الدين ، وحكم المدبرة حكمه في إحدى الروايتين . (1) في (ب) : البغ . (2) سبل السلام 3/ 21 . (3) في (ب) : في .

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold to pay a debt?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2370)

مسألة: (وله بيعه في الدين) . ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يباع إلا في الدين وقد أومأ إليه أحمد. وقال مالك: لا يباع إلا في دين يغلب على رقبة العبد فإذا كان العبد يساوي ألفا وكان عليه خمسمائة لم يبع العبد. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أرى بيع المدبر في

الدين، وإذا كان فقيرا لا يملك شيئا رأيت أن أبيعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باع المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره ولما علم من حاجته، ونقل جماعة عن أحمد جواز بيع المدبر مطلقا في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها، وهذا هو الصحيح وهو قول الشافعي، وكره بيعه أبو حنيفة وأصحابه ومالك؛ لأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يباع المدبر ولا يشترى)) [1] . ولأنه استحق العتق بموت سيده أشبه أم الولد. ولنا حديث جابر الذي رويناه في أول الباب. قال الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق والخبر إذا ثبت استغني عن غيره من رأي الناس. ولأنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق. فلم يمنع البيع؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية. وأما خبرهم فلم يصح (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 314 كتاب المدبر، باب من قال: لا يباع المدبر.

عن النبي عليه السلام، إنما هو من قول ابن عمر. قال الطحاوي: هو عن ابن عمر وليس بمسند عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب، وأما ولد الأم فإن عتقها يثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ويكون من جميع المال ولا يمكن إبطاله بحال والتدبير بخلافه. ووجه قول الخرقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع المدبر عند الحاجة فلا يتجاوز به موضع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9569)

كان العبد يساوي ألفا، وكان عليه خمسمائة، لم يبع. وروي عن أحمد، أنه قال: أنا أرى بيع المدبر في الدين، وإذا كان فقيرا لا يملك شيئا رأيت أن أبيعه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره، باعه النبي - صلى الله عليه وسلم - لما علم [من حاجته] [1]. وهذا قول إسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة [2]، وقالا [3]: إن باعه من غير حاجة أجزناه. وهذا مثل الرواية الأولى. ووجه قول الخرقي والرواية التي قال أحمد أنه يرى بيعه في الدين وإذا كان صاحبه فقيرا لا يملك غيره، حديث [4] جابر المذكور، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع المدبر عند الحاجة، فلا يتجاوز به موضع الحاجة. وعن أحمد رواية رابعة، أن الأمة لا تباع خاصة. قال شيخنا [5]: لا نعلم هذا التفريق بين المدبر والمدبرة عن (1) في الأصل: «صاحبه». (2) كذا بالنسختين وأصل المغني، وفي بعض نسخه: «أبي ثور وأبي حنيفة». (3) في م: «قال». (4) في الأصل: «لحديث». (5) في: المغني 14/ 421.

. . . . . ـــــــ غير إمامنا، رحمه الله، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها؛ لأن فيه إباحة فرجها، وتسليط مشتريها علي وطئها مع الخلاف في بيعها وحلها، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه، والظاهر أن المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم؛ فإنه إنما قال: لا يعجبني بيعها. والصحيح جواز بيعها، فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها. ولأن المدبرة في معنى المدبر، فما ثبت فيه ثبت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to pay a debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4241)

وقال وله بيعه في الدين. ش: أي العبد المدبر، بدليل ما يأتي بعد، وهذا هو المعروف في المذهب، حتى إن عامة الأصحاب لا يحكون فيه خلافا، لما تقدم من حديث جابر – رضي الله عنه –، وأطلق أحمد المنع في رواية حرب، وسأله في رجل دبر عبده ثم كاتبه يجوز، لأنه يملكه بعد، وأما بيعه من غيره [فلم يجوزه، وفرق بين بيعه من غيره وكتابته، لأنه إذا كاتبه فهو بعد في ملكه، وإذا باعه

Sub–topic – Selling a Pregnant Mudabbarah

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant mudabbarah or her child?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3780)

وإذا لم يصح أو دبر الحمل ثم باع أمه فكاستثنائه في البيع، قاله في الترغيب. وفي الروضة: له بيع العبد في الدين، وفي بيعها فيه روايتان.

Sub-topic – Selling a Mudabbar Who Commits a Crime

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3781)

وإن جنى بيع، وإن فداه بقي تدبيره، وإن باع بعضه فباقيه مدبر، وإن مات قبل بيعه عتق إن وفى ثلثه بها، وإن أوجبت القود وقلنا يملكه لم يعتق والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar who commits a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3854)

(وإن جنى) مدبر: (بيع) أي: جاز بيعه في الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1241)

(ويبطل) تدبير (بقتل مدبر سيده) ؛ لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث وأما أم الولد فتعتق مطلقا لئلا يفضي إلى نقل الملك فيها ولا

سبيل إليه.

Sub–topic – Selling Before the Condition is Fulfilled

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the mudabbar slave before the condition is fulfilled?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وأن باعه قبل ذلك صح ولم ينفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a mudabbar slave before the condition occurs?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1230)

و) أن (ينقل ملك من علق عتقه) بصفة (قبلها) ثم إن وجدت وهي في ملك غير المعلق لم يعتق لحديث «لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم» ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عتقه كما لو نجزه

Sub–topic – Selling Service of a Mudabbar

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell the service of a mudabbar slave?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

ويجوز للسيد بيع هذه الخدمة من العبد أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mudabbar slave when the master dies?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=1039)

3111 – قلت (لأحمد) : سئل سفيان عن (بيع خدمة المدبر ، ثم يموت) السيد . قال : هو عليه ، يعني : على العبد . قال أحمد : إذا كان مدبرا (فيبيع) خدمته ، ثم مات السيد عتق في الثلث ، إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال عتق الثلث منه (وثلثاه) رقيق . قال إسحاق : كما قال (أحمد إلا) إذا مات ولم يكن له مال فعليه السعاية في الثلثين .

Sub–topic – Repurchase of a Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling if a master sells his mudabbar and then buys him back?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4871)

[مسألة دبر عبده ثم باعه ثم اشتراه] (8665) مسألة: قال: (فإن اشتراه بعد ذلك، رجع في التدبير) وجملة ذلك، أن السيد إذا دبر عبده، ثم باعه، ثم اشتراه، عاد تدبيره؛ لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه ثم اشتراه، عادت الصفة. كما لو قال: أنت حر، إن دخلت الدار. ثم باعه، ثم اشتراه. وذكر القاضي، أن

هذا مبني على أن التدبير تعليق بصفة. وفيه رواية أخرى، أنه وصية، فتبطل بالبيع، ولا تعود؛ لأنه لو وصى بشيء ثم باعه، بطلت الوصية، ولم تعد بشرائه. ومذهب الشافعي مثل هذا، إلا أن عود الصفة بعد الشراء له فيه قولان. والصحيح ما قال الخرقي؛ لأن التدبير وجد فيه التعليق بصفة، فلا يزول حكم التعليق بوجود معنى الوصية فيه، بل هو جامع للأمرين، وغير ممتنع وجود الحكم بسببين، فيثبت حكمها فيه.

Mas'alah: Why does the condition for freedom remain valid when a mudabbar returns to the master?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1125)

غاذ الئديز) : لانه علق عتقهئ بصفق، فلذا باغهئ ونحوه، ثم عاد اليه، عادت الضفة، كما لو قال: أنك خر إن دخلت الذار. فباعه، ثم عاد إليه. فإذا باع السيد المدبر، ثم عاد إليه، ثم مات وهو في ملكه، عتق. ع ب "."

(1) قوله: (

Sub–topic – Intercourse with Mudabbar's Daughter

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mudabbara's daughter?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1126)

وو طهئ بنتها) : آي: ولسيد وطهئ بنت مديريه المنلو كة له." قوله: (إن جاز) : أي: بأن لم يكن وطئة أمها. قوله: (ألزم بإزالة ملكه) : عنه، لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه، بخلافي أم الولي، فإنها لا تعيق بإسلامها، بل يبقى ملكه عليها على ما

«دقائق أولي النهي) (ه/ 4 V) . سقطت: (يجعل) من النسختين. «كشاف القناع» (?/ ه) . Yl [y) \ (?) (?) (?) (3) (Yr) (Y] كتابي الوقف ? ? ? فإن أتى "، بيع عليه" . * كان قبل إسلامها. انظر توضيح هذا في «أم الولد). (1) قوله: (

Sub–topic – Testimony Regarding Mudabbar Status

Mas'alah: How is a mudabbar's status proven by testimony?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1127)

بيع غليه) : اي: باغهئ الخاكم عليه؛ بازالة لملكه عنه. و مرا أنكر التدبير، فشهد به عدلان، أو رجل عدل وامرأتان، أو ر نجل عدل وخلفت معه الهديز، لحكم بالتدبير؛ لأنه يتضمن إتلاف مالي، والمال يقتل فيه ما ذكر. م صلا "." – – – 1] (دقائق أولي النهي) (ه/ (46) ، V 4) . مجسم عر كرشح سمعيبر.?چالا > لاچى? لاش كسري لاحيئر لائز oک ک س سستة www. moswarat. Corrh لاكتيسري

لادتيريخ لايعترض تک کسہ سخ LcccLcLSYLYYLGL 0

LLcALeLJYYJYYSSLLLLLLGLLLLL

Sub-topic – Heirs' Disposition of a Mudabbar

Mas'alah: Can the heirs dispose of a mudabbar slave before the condition is fulfilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4967)

وليس لهم أي الورثة التصرف فيه أي في العبد الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي بشهر بعد الموت وقبل وجود الشرط ببيع ونحوه كالموصى بعتقه قبله والموصى به لمعين قبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on the heir selling a mudabbar slave before the master's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

فلا يملك الوارث بيعه" قبل مضي الشهر، وكسبه قبله للورثة ككسب أم الولد حياة سيدها. "

Mas'alah: Can the heir sell a mudabbar slave before the master's death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

فلا يملك الوارث بيعه) أي بيع العبد الذي قيل له ذلك قبل مضي الشهر.

Sub–topic – Pledging and Bequeathing a Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave and bequeathing him?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4988)

المدبر لم يبطل أو أوصى السيد به أي بالمدبر لم تصح الوصية لأنه يعتق بالموت وتقدم و لم يبطل التدبير لأنه تعليق العتق على صفة والتعليق لا يملك إبطاله بخلاف الوصية فإن مات السيد وهو أي المدبر رهن عتق المدبر إن خرج من الثلث وأخذ المرتهن من تركته قيمته أي المدبر وتكون رهنا مكانه إلى حلول الدين وإن كان حالا وفى دينه

Sub–topic – Mudabbar Taken as Spoils of War

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave taken from the enemy and divided as spoils?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4988)

وإن لم يعلم به أي السيد المدبر المأخوذ من الكفار حتى قسم المدبر ملكه من وقع في قسمه §

Sub-topic – Transfer by Gift or Endowment

Mas'alah: Does endowing a mudabbar slave invalidate the tadbir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=679)

"1- بوقفه" لأن الوقف يجب أن يكون مستقرا. 1 الزط: جنس من السودان الهنود.

Mas'alah: Is it valid to sell, gift, or endow a mudabbar slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3037)

(ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو) كان المدبر (أمة أو) كان بيعه (في غير دين) نصا، وروي مثله عن عائشة. قال أبو إسحاق الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق، وإذا صح الخبر استغني به عن غيره من رأي الناس، ولأنه عتق معلق بصفة، وثبت بقول المعتق؛ فلم يمنع البيع كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، ولأنه تبرع بمال بعد الموت؛ فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية، وما ذكر أن ابن عمر روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يباع المدبر، ولا يشترى» . فلم يصح، ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو

Mas'alah: Can a mudabbar be sold, gifted, or endowed by the master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3852)

(و) لا يمنع التدبير نفوذ تصرف سيده فيه. ف (يصح وقف مدبر وهبته وبيعه، ولو) كان المدبر (أمة، أو) كان بيعه (في غير دين) على الأصح. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبر إذا كا ن بالرجل حاجة إلى قنه. فقال: له أن يبيعه، محتاجا كان أو غير محتاج. وروي مثل هذا عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وطاووس ومجاهد. وهو قول الشافعي. قال أبو إسحاق الجوزجانى: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق، وإذا ثبت الخبر استغني به عن غيره من رأي الناس. ? (1) في ب: الوصي. (2) في أ: العتق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a mudabbar by gift or endowment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4245)

تقدم لا يصلح دليلا للمنع، نعم يصلح دليلا للكراهة، ولهذا حمل أبو محمد الرواية الأولى على الورع، انتهى، وحكم نقل الملك فيها بهبة أو وقف حكم بيعها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master endowing a mudabbar slave whose freedom is conditional?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

و) للسيد أن (يقف) رقيقا علق عتقه بصفة قبلها.

Sub–topic – Offspring of a Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: 'Umdat al–Fiqh (book_id=827, page=149)

وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها.

BAB 4

باب رجوع السيد في التدبير

Master's Revocation of Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect on Pregnant Mudabbara

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir for a pregnant slave woman?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3778)

وإن رجع في حامل ففي حملها وجهان "م 5" لا بعد وضعه، والروايتان إذا لم يأت بصريح التعليق أو صريح الوصية، قاله في الترغيب وغيره. وفي التبصرة رواية: لا يرجع في الأمة فقط. وإن أنكره لم يرجع إن قلنا تعليق، وإلا فوجهان "م 6" . وله بيعه إن لم يوص1 به،. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Sub-topic – Effect on Fetus

Mas'alah: What are the two views on whether revoking tadbir for a pregnant slave includes the fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3778)

مسألة – 5: قوله: "فإن رجع في حامل ففي حملها وجهان" . انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والقواعد الفقهية والزركشي وغيرهم: أحدهما: لا يكون رجوعا فيه، وهو الصواب. والوجه الثاني: يكون رجوعا.

Mas'alah: What happens to the child if the master revokes the tadbir of the mudabbara?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4876)

[فصل ولدت المدبرة فرجع في تدبيرها] (8674) فصل: وإذا ولدت المدبرة، فرجع في تدبيرها، وقلنا بصحة الرجوع، لم يتبعها ولدها؛ لأن الولد المنفصل لا يتبع في الحرية ولا في التدبير، ففي الرجوع أولى. وإن رجع في تدبيره وحده، جاز؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأم المباشرة بالتدبير، ففي غيرها أولى. وإن رجع في تدبيرها، جاز، كما لو دبرها وابنها المنفصل. وإن دبرها حاملا، ثم رجع في تدبيرها حال حملها، لم يتبعها الولد في الرجوع؛ لأن التدبير إعتاق، والإعتاق مبني على التغليب والسراية، والرجوع عنه بعكس ذلك، فلم يتبع الولد فيه. وهذا كما لو ولد له توأمان، فأقر بأحدهما، لزماه جميعا، وإن نفى أحدهما، لم ينتف الآخر، وإن رجع فيهما جميعا، جاز، وإن رجع في أحدهما دون الآخر، جاز. وإن دبر الولد دون أمه، أو الأم دون ولدها،

جاز؛ لأنه يجوز أن يعتق كل واحد منهما دون صاحبه، فجواز أن يدبر أحدهما دون صاحبه أولى، ولأنه تعليق العتق بصفة، فجاز في أحدهما دون الآخر، كالتعليق بدخول الدار. وإن دبر أمته، ثم قال: إن دخلت الدار، فقد رجعت في تدبيري. لم يصح؛ لأن الرجوع لا يصح تعليقه بصفة. وإن قال: كلما ولدت ولدا، فقد رجعت في تدبيره. لم يصح لذلك.

Sub-topic – Revocation by Denial

Mas'alah: Does the master's denial of tadbir constitute a revocation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

إن كان مع العبد شاهد [2] وامرأتان، أو شاهد ويمينه فهل يكون بينة؟ على روايتين [3]، وهل يكون جحود السيد رجوعا في التدبير؟ إن قلنا: إنه عتق بصفة لم يكن رجوعا، وإن قلنا: وصية، فعلى وجهين [4].

Mas'alah: Does a master's denial of tadbir constitute revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9566)

ومنها، لو جحد السيد التدبير، فنص الإمام أحمد، رحمه الله، أنه ليس برجوع. قدمه

———. . . . . .

Mas'alah: Does the master's denial of tadbir constitute a retraction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9589)

ويأتي ذلك في أحكام الشهود به. وتقدم في الفوائد، هل يكون إنكاره رجوعا أم لا؟ فإن قلنا: إنه رجوع. لم تسمع دعواه ولا بينته.

Mas'alah: Does the master's revocation or denial invalidate tadbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4987)

وإن أبطل التدبير لم يبطل أو قال السيد رجعت فيه أي التدبير لم يبطل أو جحده أي التدبير لم يبطل

Sub-topic – Validity of Revocation

Mas'alah: What is the ruling on the master's revocation of tadbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9558)

وإذا قال: قد رجعت في تدبيري. أو: قد أبطلته. لم يبطل؛ لأنه تعليق للعتق بصفة. وعنه، يبطل، كالوصية. ـــــــ المذهب، أنه لا يصح. وقد تقدم ذلك في كتاب العتق. وقال القاضي: يصح. فعلى قوله، يكون ذلك على التراخي بعد موته، وما كسب فهو لورثة سيده. قوله: وإن قال: قد رجعت في تدبيري. أو: أبطلته. لم يبطل؛ لأنه تعليق للعتق بصفة. هذا المذهب بلا ريب. قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب. واختاره القاضي، وقال في كتاب «الروايتين»: هذه الرواية أجود

. . . . . ـــــــ الروايتين.

وصححها ابن عقيل في «التذكرة». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الخلاصة»: لم يبطل على الأصح. وصححه المصنف، والشارح، وغيرهما. وعنه، يبطل، كالوصية. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الفائق». وعنه، لا يبطل إلا لقضاء دينه. وفي «التبصرة» رواية، لا يبطل في الأمة فقط.

. . . . . .

Mas'alah: Can the master revoke a tadbir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=873)

فصل ولو دبره، ثم قال: قد رجعت في تدبيري، أو أبطلته، لم يبطل، لأنه تعليق بصفة، فأشبه تعليقه بدخول الدار. وعنه: يبطل، لأنه تصرف معلق بالموت يعتبر من الثلث، فأشبه الوصية. وإن قال للمدبر: إن أديت إلى ورثتي ألفا، فأنت حر، فهو رجوع، لأنه وقفه على أداء ألف، وذلك مناف للتدبير، فأشبه قوله: رجعت في تدبيري. والصبي كالبائع في هذا، لأنه مثله في التدبير، فكان مثله في الرجوع فيه. فصل وإذا دبر أحد الشريكين نصيبه، لم يسر إلى نصيب شريكه، لأنه تعليق للعتق بصفة، أو وصية، وكلاهما لا يسري، ويحتمل أن يضمن ويصير كله مدبرا له، لأنه سبب يوجب العتق بالموت فسرى، كالاستيلاد. فإن أعتق الآخر نصيبه، سرى العتق إلى جميعه، وقوم عليه نصيب شريكه، لحديث ابن عمر. ويحتمل أن لا يسري العتق فيه، إذا قلنا: إنه يجوز بيعه. فصل وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها، فولدها بمنزلتها، لأنها تستحق الحرية بالموت، فيتبعها ولدها، كأم الولد. ولا يتبعها ولدها الموجود قبل التدبير، لأنه لا يتبع في حقيقة العتق، ففي تعليقه أولى. وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى: أنه يتبعها في التدبير. وإن دبر عبده، ثم أذن له في التسري، فولد له ولد، لم يكن مدبرا، لأن أمه غير مدبرة. وعنه: أنه يصير مدبرا، لأنه ولده من أمته فيتبعه، كولد الحر. وإذا صار الولد مدبرا لتدبير أمه، فبطل تدبيرها لبيعها، والرجوع في تدبيرها، لم يبطل في ولدها، لأنه استحق الحرية، فلم يبطل حقه، لمعنى وجد في غيره، كما لو باشره بالتدبير. فصل ويصح تدبير الصبي المميز والسفيه، لما ذكرنا في صحة وصيتهما. ويصح تدبير الكافر،

لأنه يصح إعتاقه. فإن أسلم مدبره، أمر بإزالة ملكه عنه، لأن الكافر لا يمكن من استدامة الملك على مسلم، مع إمكان بيعه. وفيه وجه آخر: أنه لا يباع، لأنه استحق الحرية بالموت، فأشبه أم الولد إذا أسلمت، ولكن تزال يده عنه، وينفق عليه من كسبه.

فإن لم يكن ذا كسب، فنفقته على سيده، كأم الولد إذا أسلمت. وإن دبر المرتد عبده، كان تدبيره موقوفا، كسائر تصرفاته، فإن أسلم، تبينا صحة تدبيره. وإن مات على الردة، تبينا بطلانه. وعنه: أن ملكه يزول بنفس الردة، فيكون تدبيره باطلا، وهذا قول أبي بكر. وإن ارتد بعد التدبير وقتل بردته، أو مات، بطل التدبير، لأن ملكه زال في حياته. وإن رجع صح تدبيره، لأنا تبينا بقاء ملكه، أو رجوعه إليه بإسلامه بعد زواله.

Mas'alah: Can the master revoke a tadbir declaration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=905)

الرجوع في التدبير 9 – مسألة: فإن أراد الرجوع في التدبير يقول: لا يزيل الملك، مثل أن يقول: رجعت في التدبير أو رفعته أو أزلته أو أبطلته، فهل له ذلك أم لا؟ على روايتين: نقلهما الخرقي، أجودهما: ليس له ذلك فعلى هذا يكون التدبير عتقا بصفة. والثانية: له ذلك، فعلى هذا يكون وصية، وقد أومأ إليه في رواية ابن منصور. وجه الأولى: أنه عتق يقع بوجود صفة أن لا يكون له الرجوع فيه قولا كقوله إذا دخلت الدار فأنت جر. ووجه الثانية: أنها عطية تتنجز بالموت، فكان له الرجوع فيها قولا كالوصية ولأنه لو كان عتقا بصفة لوجب أن يبطل بالموت، كقوله لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فلما لم يبطل علم أنه ليس بعتق بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's revocation of tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9559)

وإذا قال: قد رجعت في تدبيري. أو: قد أبطلته. لم يبطل؛ لأنه تعليق للعتق بصفة. وعنه، يبطل، كالوصية. ــــــــ

Mas'alah: What does the author say about the master's revocation of tadbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3849)

وقوله: ولم يرجع عن ذلك يعنى: عند من يرى صحة رجوعه. وقوله: وكان السيد بالغا جائز الأمر يعنى: عند من يرى اشتراط ذلك.

Sub-topic – Conflicting Narrations from Imam Ahmad

Mas'alah: What is the scope of the two narrations regarding revocation of tadbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9560)

تنبيهان؛ أحدهما، قال في «الترغيب» وغيره: محل الروايتين، إذا لم يأت بصريح التعليق، أو بصريح الوصية. واقتصر عليه في «الفروع». الثاني، قوله: لأنه تعليق للعتق على صفة. تقدم في كتاب العتق أنه يصح تعليق العتق. على صفة في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir and the conflicting narrations from Imam Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9559)

2964 – مسألة: (وإذا قال: قد رجعت في تدبيري. أو: أبطلته. لم يبطل؛ لأنه تعليق للعتق بصفة. وعنه، أنه يبطل، كالوصية) اختلفت الرواية عن أحمد، في بطلان التدبير بالرجوع فيه قولا. فالصحيح أنه لا يبطل؛ لأنه علق العتق بصفة فلا يبطل، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. والثانية، يبطل؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته، فكان ذلك وصية، فجاز الرجوع فيه بالقول، كما لو وصى له بعبد آخر. وهو قول الشافعي القديم. وقوله الجديد كالرواية الأولى. وهو الصحيح، كتعليقه بصفة في الحياة. ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه؛ لأنه لا يملك نفسه، وإنما تحصل فيه الحرية ويسقط عنه

الرق، ولهذا لا تقف الحرية على قبوله واختياره، وتنجز عقيب الموت، كتنجيز ها عقيب سائر الشروط. ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين، فيثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع، ويجتمعان في حصول العتق بالموت.

Mas'alah: What is the second narration regarding revocation of tadbir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4246)

والرواية الأخرى: يبطل التدبير.

Sub–topic – Revocation by Sale or Gift

Mas'alah: Does making a mukatab contract with a mudabbar slave revoke the tadbir?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=9563)

ومنها، لو كاتب المدبر، فهل يكون رجوعا عن التدبير أم لا؟ على ما يأتي في كلام المصنف قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing half of a mudabbar slave?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=9564)

ووصى بنصفه، ويصح ذلك على المنصوص. انتهى. قال في «الفوائد»: وقد يقال: الموصى له، إن قيل: لا يملك حتى يقبل. فقد سبق زمن العتق زمن ملكه فينفذ. وإن قيل: يملك من حين الموت. فقد تقارن زمن ملكه وزمن العتق، فينبغي تقديم العتق، كما نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في مسألة من علق عتق عبده ببيعه.

Mas'alah: Can a master revoke Tadbir and sell a mudabbar slave?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2236)

قد أبطلته، لم يبطل، لأنه تعليق للعتق بصفة، وعنه: يبطل كالوصية وله بيع المدبر وهبته، وإن عاد إليه عاد التدبير، وعنه: لا يباع إلا في الدين، وعنه: لا تباع الأمة [المبدع في شرح المقنع] تدبيري، أو قد أبطلته، لم يبطل) في الصحيح من المذهب (لأنه تعليق للعتق بصفة) وكما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر (وعنه: يبطل كالوصية) لأنه جعل له نفسه بعد موته، فكان ذلك وصية، فجاز الرجوع فيها بالقول، كما لو وصى له بعبد آخر، فلا يصح رجوعه في حمل لم يوجد، وإن رجع في حامل، ففي حملها وجهان لا بعد وضعه، والروايتان إذا لم يأت بصريح التعليق، أو صريح الوصية، قاله في الترغيب وغيره، وعنه: لا يصح في الأمة، وإن أنكره، لم يرجع إن قلنا: تعليق وإلا فوجهان. تنبيه: إذا قال: إذا أديت إلى ورثتي ألفا، فأنت حر، فقد رجع عن تدبيره، قال ابن حمدان: كما لو رد الوصية ولم يقبلها، وإن دبره كله، ثم رجع في نصفه، صح إذا قلنا بصحة الرجوع في جميعه، فإن غير التدبير، فكان مطلقا، فجعله مقيدا، صار مقيدا إن قلنا بصحة الرجوع، وإن كان مقيدا، فأطلقه، صح على كل حال ; لأنه زيادة، فلا يمنع منه. (وله بيع المدبر وهبته) نقله الجماعة عنه ; لأنه عتق معلق بصفة، فلم يمنع من بيعه، وظاهره مطلقا في الدين وغيره، مع الحاجة وعدمها، وإن لم يوص به (وإن عاد إليه) بعد البيع (عاد التدبير) لأنه معلق عتقه بصفة، وبناه القاضي على أصل، وهو أن التدبير هل هو تعليق للعتق بصفة أو وصية؛ فعلى الأول يعود بخلاف الوصية، وهذا رواية عن أحمد (وعنه: لا يباع إلا في الدين) لأن الدين يقدم على العتق المحقق في بعض المواضع، فلأن يقدم على ما انعقد فيه سبب الحرية بطريق الأولى، وعنه: لحاجة اختارها الخرقي، وجزم بها في الكافي ; لأنه – عليه السلام –، إنما باعه لحاجة صاحبه (وعنه: لا تباع الأمة خاصة) لأن في جواز بيعها إباحة لفرجها، وتسليط مشتريها على وطئها، مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها بخلاف المدبر، قال المؤلف: لا نعلم التفريق بينهما عن غير إمامنا، والصحيح الأول، قال الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق،

والخبر إذا صح، استغني به عن غيره، ولأنه عتق بصفة، فلم يمنع

Mas'alah: Is it permissible for the master to revoke tadbir by selling or gifting the mudabbar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1131)

ويجوز الرجوع في التدبير بالبيع والهبة وغيره ، فإن عاد اشتراه عاد مدبرا .

Sub-topic – Return of Tadbir After Repurchase

Mas'alah: What is the ruling on the return of tadbir when the mudabbar returns to the master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9569)

فائدة: حكم وقف المدبر حكم بيعه. قاله في «الرعايتين»، و «الزركشي»، وغيرهم. وكذا حكم هبته. قوله: وإن عاد إليه عاد التدبير. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وصححه في «الفائق» وغيره. وعنه، يبطل التدبير. وهما مبنيان على أن التدبير، هل هو عتق بصفة أو

Mas'alah: Does tadbir return if a mudabbar slave is repurchased after being sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2371)

مسألة: (فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير) . أما إذا دبر عبده ثم باعه ثم اشتراه فإنه يعود تدبيره؛ لأنه علق عتقه بصفة فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة؛ كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه. وذكر القاضي: أن هذا مبني على أن التدبير تعليق بصفة، وفيه رواية أخرى: أنه وصية فتبطل بالبيع ولا تعود؛ لأنه لو وصى بشيء ثم باعه بطلت الوصية ولم تعد بشرائه. والصحيح ما قال الخرقي؛ لأن التدبير وجد فيه التعليق بصفة فلا يزول حكم التعليق بوجود معنى الوصية فيه، بل هو محتاج للأمرين

وغير ممتنع وجود الحكم بسببين فيثبت حكمهما فيه. (1) أخرجه أحمد في مسنده (24172) 6: 40.

Sub–topic – Mudabbar Killing Master

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master and on evidence for tadbir?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2240)

يد عدل حتى ينفق عليه من كسبه، وما فضل لسيده، وإن أعوز، فعليه تمامه إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة الرجوع فيجبر على بيعه، ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين، وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين العبد؟ على روايتين. وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره. [المبدع في شرح المقنع] أقام بينة، قدمت على بينة الورثة، وعنه: تقدم بينة الداخل، وإن أعتق عبده القن، أو كاتبه، أو أعتق مكاتبه، فما بيده لسيده، وعنه: له وعتقه مكاتبه، قيل: إبراء مما بقي، وقيل: فسخ كعتقه في كفارة. (وإذا أسلم مدبر الكافر، لم يقر في يده) أي: أمرناه بإزالة ملكه عنه، لئلا يبقى الكافر مالكا لمسلم كغير المدبر، وكما لو أسلم مكاتبه وعجز، وقيل: لا يلزمه إن استدام تدبيره، ويحال بينهما، وتلزمه نفقته حتى يعتق بموته (وترك في يد عدل حتى ينفق عليه من كسبه) لأنه أولى الناس به (وما فضل لسيده) لأنه مملوكه (وإن أعوز، فعليه تمامه) لأن نفقة المملوك على السيد إن لم يكن له كسب (إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة الرجوع، فيجبر على بيعه) ولا يترك في يد عدل ; لأن الكافر لا يقر على استقرار ملكه على المسلم، وفي المغني والشرح: إن المدبر إذا كان لم يكن له كسب أنه يجبر سيده على الإنفاق عليه ; لأنه ملكه (ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين) أي: إذا ادعى العبد على سيده، أنه دبره، صحت دعواه ; لأنه يدعي

استحقاق العتق، فإن أنكر ولم يكن للمدبر بينة، قبل قول السيد مع يمينه ; لأن الأصل عدمه، وجحده التدبير ليس رجوعا إن جعل عتقا بصفة، وإلا فوجهان، فإن جعل رجوعا، لم تسمع دعواه ولا بينته، قال ابن حمدان: إن جوزنا الرجوع وحلف عليه، صح، وإلا فلا، وإن كان الاختلاف بين العبد وورثه سيده، فكالخلاف مع السيد، إلا أن الدعوى صحيحة، بغير خلاف، وأيمانهم على نفي العلم، ويجب اليمين على كل واحد من الورثة، فمن نكل منهم، عتق نصيبه، ولم يسر إلى باقيه، ويشترط في الشاهدين العدالة بغير خلاف ; لأن ذلك شرط فيهما (وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين العبد؟ على روايتين)

Sub–topic – Revocation by Verbal Statement

Mas'alah: What is the ruling if a master verbally revokes the tadbir?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4872)

[مسألة دبره ثم قال قد رجعت في تدبيري] مسألة: قال: (ولو دبره، ثم قال: قد رجعت في تدبيري، أو قد أبطلته. لم يبطل؛ لأنه علق العتق بصفة. في إحدى الروايتين. والأخرى، يبطل التدبير) اختلفت الرواية عن أحمد، – رحمه الله –، في بطلان التدبير بالرجوع فيه قولا، فالصحيح أنه لا يبطل؛ لأنه علق العتق بصفة، فلا يبطل، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، والثانية، يبطل؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته، فكان ذلك وصية، فجاز الرجوع فيه بالقول، كما لو وصى له بعبد آخر. وهذا قول الشافعي القديم. وقوله الجديد كالرواية الأولى. وهو الصحيح؛ لأنه تعليق للعتق بصفة. ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه؛ لأنه لا يملك نفسه، وإنما تحصل فيه الحرية، ويسقط عنه الرق، ولهذا لا تقف الحرية على قبوله ولا اختياره، وتتنجز عقيب الموت، كتنجزها عقيب سائر الشروط، ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين، فثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع، ويجتمعان في حصول العتق بالموت.

Mas'alah: What is the ruling if a master tells his mudabbar to pay his heirs a certain amount to be free?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4872)

[فصل قال السيد لمدبره إذا أديت إلى ورثتي كذا فأنت حر] (8667) فصل: إذا قال السيد لمدبره: إذا أديت إلى ورثتي كذا، فأنت حر. فهو رجوع عن التدبير وينبني على الروايتين، إن قلنا: له الرجوع بالقول، فظاهره أنه بطل التدبير هاهنا. وإن قلنا: ليس له الرجوع. لم يؤثر القول شيئا. وإن دبره كله، ثم رجع في نصفه، صح، إذا قلنا: له الرجوع في جميعه؛ لأنه لما صح أن يدبر نصفه ابتداء، صح أن يرجع في تدبير نصفه، وإن غير التدبير. فكان مطلقا، فجعله مقيدا، صار مقيدا، إن قلنا بصحة الرجوع في التدبير، وإلا فلا، وإن كان مقيدا، فأطلقه، صح، على كل حال؛ لأنه زيادة، فلا يمنع منها. وإذا دبر الأخرس، وكانت إشارته أو كتابته معلومة، صح تدبيره. ويصح رجوعه، إن قلنا بصحة الرجوع في التدبير؛ لأن إشارته وكتابته تقوم مقام نطق الناطق في أحكامه. وإن دبر، وهو ناطق، ثم صار أخرس، صح رجوعه بإشارته المعلومة أو كتابته. وإن لم تفهم إشارته، فلا عبرة بها؛ لأنه لا يعلم رجوعه.

Mas'alah: Is it permissible for the master to revoke tadbir by verbal statement alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1131)

وهل يجوز بقوله : رجعت في التدبير أو أبطلته ؟ على روايتين : أصلهما : هل التدبير وصية أو عتق بصفة ؟ على روايتين : فإن قلنا : هوعتق بصفة لم يجز . وعنه : لا يجوز الرجوع في التدبير إلا أن يكون به حاجة لقضاء دينه . وعنه : لا يجوز الرجوع في تدبير الأمة خاصة .

Mas'alah: Can a master revoke tadbir by verbal retraction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2372)

مسألة: (ولو دبره ثم قال: قد رجعت في تدبيري أو قد أبطلته لم يبطل؛ لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى يبطل التدبير) . اختلفت الرواية عن أحمد في إبطال التدبير بالرجوع فيه قولا فالصحيح أنه لا يبطل؛ لأنه علق العتق بصفة فلا يبطل؛ كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، والثانية: يبطل؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته فكان ذلك وصية. فجاز الرجوع فيه بالقول؛ كما لو وصى له بعبد آخر وهذا قول الشافعي القديم. وقوله الجديد كالرواية الأولى وهو الصحيح؛ لأنه تعليق للعتق بصفة، ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه؛ لأنه لا يملك نفسه وإنما تحصل فيه الحرية ويسقط عنه الرق ولهذا لا تقف الحرية على قبوله ولا اختياره وتتنجز عقيب الموت كتنجزها عقيب سائر الشروط. ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين فيثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع ويجتمعان في حصول العتق بالموت.

Sub–topic – Revocation by Minor Master

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of tadbir by a minor?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4882)

فصل: ويصح منه الرجوع. إن قلنا بصحة الرجوع من المكلف؛ لأن من صحت وصيته، صح رجوعه، كالمكلف. وإن أراد بيع المدبر، قام وليه في بيعه مقامه. وإن أذن له وليه في بيعه، فباعه، صح منه.

Sub–topic – Mudabbar Becoming Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who becomes Muslim while his master is a disbeliever?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1132)

فإن دبر الكافر عبده فأسلم العبد ، فإن رجع في التدبير ألزم بيعه ، وإن لم يرجع لم يقر في يده ، وسلم إلى عدل ، ونفقته على الكافر إن لم يكن له كسب ، وإن كان له كسب فنفقته في كسبه ، وباقيه للكافر إلى أن يموت فيعتق بموته .

Sub-topic – Mudabbar's Claim of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that his master made him a mudabbar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9589)

2973 – مسألة: (ومن أنكر التدبير، لم يحكم عليه إلا بشاهدين. وهل يحكم بشاهد وامرأتين، أو شاهد ويمين العبد؟ على روايتين) إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره، صحت دعواه؛ لأنه يدعي استحقاق العتق. ويحتمل أن لا تصح الدعوى؛ لأن السيد إذا أنكر التدبير، كان بمنزلة إنكار الوصية، وإنكار الوصية رجوع عنها، في أحد الوجهين، فيكون إنكار التدبير رجوعا عنه، والرجوع عنه يبطله، في إحدى الروايتين. والصحيح أن الدعوى صحيحة؛ لأن الرجوع عن

التدبير لا ـــــــ . . . . . يبطله، في الصحيح من المذهب. ولو أبطله، فما ثبت كون الإنكار رجوعا، ولو ثبت ذلك، فلا يتعين الإنكار جوابا للدعوى؛ فإنه يجوز أن يقر. إذا ثبت هذا، فإن أقر السيد فلا كلام، وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه. فإن كانت للعبد بينة حكم بها، ويقبل فيها شاهدان عدلان، بغير خلاف. فإن لم يكن إلا شاهد واحد، وقال: أنا أحلف معه. أو شاهد وامرأتان، لم يحكم له به، في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الثابت به الحرية، وكمال الأحكام، وهذا ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبه

النكاح والطلاق. والثانية، يثبت بذلك؛ لأنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه، فأشبه البيع. وهذا أجود؛ لأن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه، وهو في حقه إزالة ملكه عن ماله، فيثبت بهذا. وإن حصل به غرض آخر للمشهود له، فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة. ولأن العتق مما يتشوف إليه، وينبني على التغليب والسراية، فينبغي أن يسهل طريق إثباته. وإن كان الاختلاف بين العبد وورثة السيد بعد موته، فهو كما لو كان الاختلاف [1] (1) في الأصل: «الخلاف».

. . . . . ـــــــ مع السيد، إلا أن الدعوى صحيحة بغير خلاف؛ لأنهم لا يملكون الرجوع، وأيمانهم على نفي العلم؛ لأن الخلاف في فعل موروثهم، وأيمانهم على نفى فعله. وتجب اليمين على كل واحد من الورثة، ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه، وكذلك إن أقر؛ لأن إعتاقه بفعل الموروث، لا بفعل المقر ولا الناكل.

Sub–topic – Intercourse with Mudabbara

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbarah and its effect on tadbir?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2831)

قال : (وللسيد وطء أم ولده ومدبرته . فإن أولدها بطل تدبيرها . وولدهما من غيره يعتق بموته بمنزلتهما . إلا ما ولدته قبل الاستيلاد والتدبير فلا يعتق ، كولد المدبر مطلقا) . ش : أما كونه يجوز وطء أم ولده ؛ فلأنها مملوكة فتدخل في عموم قوله سبحانه :

{أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] . ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يطأ مارية . وأما وطء مدبرته ؛ فللآية الكريمة . وأما كونه إذا أولدها يبطل تدبيرها ؛ فلأن الاستيلاد أقوى من التدبير . فأبطله ؛ لأن الضعيف لا يجامع القوي ؛ كالنكاح والملك . وأما كون ولد المدبرة وأم الولد من غيره بمنزلتهما في العتق بموت السيد : أما في ولد المدبرة ؛ فلأن عمر وابنه وجابرا رضي الله عنهم قالوا : ((فولدها بمنزلتها)) [1] . ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة . فكان إجماعا . وأما في أم الولد ؛ فلأن الإمام أحمد قال : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : ولدها بمنزلتها . قال الموفق : ولا نعلم فيه خلافا ، إلا شيئا يروى عن عمر بن عبدالعزيز . ولأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق فيتبعها في سببه . وقوله : ((من غيره)) ؛ لأنه إذا كان منه انعقد حرا . وعن

الإمام أحمد رواية أخرى نقلها حنبل في ولد المدبرة : أنه لا يتبعها قياسا على ولد المعتقة بالصفة ، وذكر ذلك أبو الخطاب وأبو البركات تخريجا من المعلق عتقها بصفة . وأما كون ما ولدته قبل الاستيلاد والتدبير لا يعتق بموت أمه ؛ فلأنه لا يتبع في العتق المنجز فالمعلق أولى . وحكى أبو الخطاب رواية في ولد المدبرة : يتبعها ويخرج في ولد أم الولد كذلك بطريق الأولى . قاله أبو محمد في المغني ولم يخرج ابن حمدان على ذلك . وأما كون ولد المدبر لا يعتق مطلقا ؛ فلأن الولد يتبع لأمه ، وأمه والحالة هذه غير مدبرة . وقوله : ((مطلقا)) يعني : سواء كان الولد من نكاح أو من مملوك لغيره أو له بأن يأذن (1) ... أخرجه البيهقي في عتق أمهات الأولاد ، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد 10/348 . عن عبدالله بن عمر .

Sub–topic – Effect on Property of Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mudabbar when the master revokes the tadbir?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=1694)

وإن لم يرجع أحد فلبيت المال

BAB 5

باب عتق المدبر بموت السيد

Manumission of the Mudabbar at the Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Earnings and Property of the Mudabbar After Death

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mudabbar slave after the master's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3781)

وكل كسبه إذا عتق أو بقدر عتقه لسيده، وعنه: له، كلبسه، ونقل ابن هانئ: ما لا بد من لبسه، وكما لو ادعى المدبر أنه كسبه 1بعد موته1 وأمكن، لثبوت يده عليه، بخلاف ولده، وكذا إن أولد أمته ثم كاتبها أو كاتبها ثم أولدها، لكن تعتق بموته مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a mudabbar slave after the master's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وما كسبت بعد الموت وقبل وجود الشرط فللورثة وليس لهم التصرف فيه بعد الموت وقبل وجود الشرط ببيع ونحوه

Mas'alah: Who owns the property in the hands of a mudabbar who becomes free by tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9582)

فصل: ومتى عتق بالتدبير، كان ما في يده لسيده؛ لأنه كان له قبل العتق، فيكون له بعد العتق، كما لو لم يكن مكاتبا وبطلت الكتابة. ذكره أصحابنا. ومذهب الشافعي، أن ما في يده له إذا لم يكن عجز. قال شيخنا: وعندي أنه ينبغي أن يعتق ويتبعه ولده وأكسابه [1]؛ لأن السيد لا يملك إبطال كتابته؛ لكونها عقدا لازما من جهته، وإنما يملك إسقاط حقه عليه. فأما ما يستحقه المكاتب من أولاده وأكسابه، فلا يتمكن السيد من أخذه، ويصير كما لو أبرأه من مال الكتابة. ويحتمل أن يريدوا [2] بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه. والله أعلم. (1) في الأصل: «اكتسابه». (2) في م: «يريد».

Mas'alah: Who inherits the earnings of a mudabbar slave after the master's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3020)

(وكسبه) ؛ أي: المقول له: أنت حر بعد موتي بشهر (بعد موت) سيده (وقبل انقضاء شهر لورثة) سيده، ككسب أم الولد في حياة سيدها

Sub-topic – Conditional Tadbir and Fulfillment During Lifetime

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the master's death according to two narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9488)

قوله: وتبطل الصفة بموته. فإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر. أو: أنت حر بعد موتي بشهر. فهل يصح ويعتق؟ على روايتين. ذكر المصنف

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death (tadbir) when the condition is fulfilled during the master's lifetime?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

فإن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي ، فدخلها حال حياة السيد ، صار مدبرا يعتق بموت سيده ، وإن لم يدخلها إلا بعد موت السيد لم يعتق بحال .

Sub-topic – Tadbir Combined with Kitabah (Mukatab Mudabbar)

Mas'alah: What is the ruling on property in the hand of a slave freed by kitabah versus tadbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9582)

فائدة: لو عتق بالكتابة، كان ما في يده له، ولو عتق بالتدبير، مع العجز عن أداء مال الكتابة، كان ما في يده للورثة. وإن مات السيد قبل العجز وأداء جميع الكتابة، عتق بالتدبير، وما في يده له، عند المصنف، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم. وقيل: للورثة. وحكاه المصنف عن الأصحاب. وهو المذهب. ويأتي نظير ذلك إذا أولد المكاتبة، في باب الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar mukatab who pays his kitabah or whose master dies before payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2065)

قال: (فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق إن حمل الثلث ما بقي من كتابته. وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق. وهو على الكتابة فيما بقي) . أما كون المكاتب إذا أدى يعتق؛ فلأن شأن المكاتب ذلك؛ لما تقدم. وهو مكاتب. (1)

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 314 كتاب المدبر، باب كتابة المدبر.

ولأن مفهوم قوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» [1]: نفي العبودية عنه عند حصول الأداء. وأما كونه إذا مات سيده قبل الأداء يعتق؛ فلأن شأن المدبر ذلك وهو مدبر. وأما قول المصنف: إن حمل الثلث ما بقي من كتابته؛ فلأن المدبر يعتبر في عتقه بالتدبير خروجه من الثلث. وأما كون قدر الثلث يعتق إن لم يخرج كله من الثلث؛ فلأن ذلك لا مانع له. وأما كون الكتابة يسقط منها بقدر ما عتق؛ فلانتفاء محلها بالعتق. وأما كونه على الكتابة فيما بقي؛ فلأن محلها لم يعارضه شيء. فعلى هذا لو خرج نصفه من الثلث عتق بصفة، وسقط نصف الكتابة، وبقي نصفه مكاتبا. فإن قيل: الذي يحتسب من الثلث ما هو؟ قيمة المدبر وقت موت سيده أم قدر الكتابة. قيل: قيمته؛ لأن المدبر لو لم يكن مكاتبا لاعتبرت قيمته. فإن قيل: كلام المصنف ينافي ذلك؛ لأنه اعتبر الكتابة. قيل: يحمل على أنها وفق القيمة؛ لأن الظاهر وقوع الكتابة بالقيمة. ولقائل أن يقول: أن الظاهر وقوعها بأكثر من القيمة لوجهين: أحدهما: أن مالها مؤجل، والتأجيل له قسط من الثمن. والثاني: أنها بيع بعض ماله ببعضه فلو لم يزد على القيمة لما رغب فيها. ثم في كلام المصنف رحمه الله تعالى إشكال من وجه آخر؛ لأنه قال: إن حمل الثلث ما بقي من كتابته والمسألة مفروضة فيمن لم يؤد من الكتابة شيئا؛ لأنه قال: وإن مات سيده قبل الأداء، وكأن المصنف رحمه الله تعالى قصد متابعة الخرقي في هذا اللفظ. فإن قيل: لم عدل المصنف عن بطلان الكتابة إلى قوله: وسقط من الكتابة بقدر ما عتق؟ (1) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave is also a mukatab and the master dies?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=363)

مسألة 76: (وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على

الكتابة بما بقي (77) وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها (78) وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما (79) فإن أسلم ردا إليه وإن مات عتقا (80) وإن دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه (81) وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه [العدة شرح العمدة] الكتابة بما بقي) يعني إن لم يخرج من الثلث عتق منه بمقدار الثلث، لأن التدبير وصية، والوصية تنفذ في الثلث، فإذا عتق منه بقدر ثلث مال سيده سقط من الكتابة بقدر ما عتق، لأن ما عتق قد صار حرا بإعتاق سيده له وتبرعه به، فلم يبق له عوض ويبقى على الكتابة ما بقي لبقاء الرق فيه.

Mas'alah: What happens when a mudabbar who is also a mukatab pays his kitabah or the master dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9582)

2970 – مسألة: (فإن أدى عتق) بالكتابة، وبطل التدبير (وإن مات سيده قبل الأداء عتق، إن حمل الثلث ما بقي من كتابته) وبطلت الكتابة، وإن لم يخرج من الثلث (عتق منه بقدر الثلث، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق) منه وكان (على الكتابة فيما بقي) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara mukatabah when the master dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2866)

قال : (وكذا إن كانت مدبرة ، أو دبر مكاتبه ثم مات ، ولم يؤد وحمله الثلث) . ش : يعني : أنه إن أدى عتق وكسبه له ، وإن مات ولم يؤد عتق إن خرج من الثلث وفي كسبه الخلاف . وهذه المسألة قد تقدمت له في التدبير ، وإنما ساقها هنا تبعا لابن حمدان في الرعاية .

Mas'alah: What happens if the master dies before the mudabbar pays the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4993)

وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمله الثلث وبطلت الكتابة وما بيده لورثة سيده وإلا بأن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره لأن المدبر يعتبر في عتقه بالتدبير خروجه من الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه بالتدبير لانتفاء محلها بالعتق ولورثة السيد من كسبه بقدر ما عتق منه وهو مكاتب فيما بقي لأن محلها لم يعارضه شيء فعلى هذا لو خرج نصفه من الثلث عتق نصفه وسقط نصف الكتابة وبقي نصفه والذي يحسب من الثلث إنما §

Mas'alah: What happens to the property of a mudabbar who is also a mukatab when he becomes free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4994)

وإذا عتق المدبر الذي كاتبه سيده بالكتابة كان ما في يده له أي العتيق لأنه كان له قبل

العتق فيكون له بعد العتق كما لو لم يكن مدبرا

Mas'alah: What happens to the property of a mudabbar mukatab who becomes free through tadbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4994)

وإن عتق بالتدبير مع العجز عن أداء مال الكتابة أو مع القدرة عليه كما يأتي كان ما في يده للورثة لأنه كان للسيد قبل العتق فيكون لورثته بعد العتق كما لو لم يكن مكاتبا وبطلت الكتابة لا كسبه فلا يكون لورثة سيده بل للعتيق كأم الولد وقوله لأن كسب المدبر في حياة سيده لسيده تعليل لما تقدم من أن ما في يده للورثة إذا عتق بالتدبير و كسبه بعدها أي بعد حياة السيد له أي للمدبر نفسه لأنه حر وإن مات السيد قبل العجز و قبل أداء المدبر الذي كاتبه جميع الكتابة عتق بالتدبير إن خرج من الثلث كما تقدم وما في يده للورثة أيضا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is also a mukatab when the master dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=389)

1441 - سألت أبا عبد الله عن رجل كاتب مدبرا، فأدى بعض مكاتبته، ثم مات المولى؟ قال: يعتق العبد المدبر المكاتب. قلت له: فإن المولى قد أخذ بعض مكاتبته؟ قال: هو له، ويكون المكاتب من الثلث، إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث،

عتق منه بقدر ما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mudabbar who was made a mukatab after his master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3857)

(وكسبه) أي: كسب المدبر الذي كاتبه سيده كله (إن عتق) كله بموت سيده، (أو) بعض كسبه الذي (بقدر عتقه- لا لبسه- لسيده) فيكون تركة. قال في "شرح المقنع الكبير" : ومتى عتق بالتدبير كان ما في يده لسيده؛ لأنه كان له قبل العتق. فيكون له بعد العتق؛ كما لو لم يكن مكاتبا وبطلت الكتابة. ذكره أصحابنا. انتهى. لكن تعتق أم الولد بموته مطلقا ويسقط ما عليها من مال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if a master gives tadbir to a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=142)

وإذا كاتبه ثم دبره فإن أدى صار حرا وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن احتمل الثلث ما بقي عليه من الكتابة وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على الكتابة فيما بقي

Sub-topic – Children of the Mudabbara and Their Status

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who converts to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9588)

حلت له. وعنه، لا تلزمه نفقتها. وعنه، تستسعى في قيمتها ثم تعتق. ونقل مهنا، تعتق بإسلامها. وتأتي هذه المسألة بعينها في كلام المصنف، في أواخر باب أحكام أمهات الأولاد، وكذا لو أسلمت مدبرته، مستوفاة محررة.

Mas'alah: Does the child of a mudabbara born after tadbir follow her in emancipation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=906)

ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير 11 – مسألة: إذا دبر أمته وهي حامل فأنت بولد من زوج أو زنا فهو مملوك وهل يكون بمنزلتها يعتق بالموت أم لا؟ نقل حرب والميموني: أنه بمنزلتها، فقال في رواية الميموني: ما كان من ولد المدبرة قبل أن يدبرها لم يتبعها إنما يتبعها ما كان بعد ما دبرت، أو كانت حاملا فوضعت يتبعها. فظاهر هذا أنه يتبعها ويعتق بالموت. ونقل حنبل: ولد المدبرة إذا لم يشرط يكون للمولى عبدا. فظاهر هذا أنه لا يتبعها ولا يعتق بالموت.

وجه الأولى: وهو المذهب ما روي عن عثمان وابن عمر وجابر أن ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها ولأن الأم تعتق بموت سيدها فوجب أن يتبعها ولدها في حكمها كأم الولد. ووجه الثانية: أن عتقها معلق بصفة، فوجب أن لا يعتق ولدها بعتقها دليله إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت حرة، فدخلتها أنها تعتق، ولا يعتق ولدها ولأنها عطية معتبرة من الثلث فلم يتبع الولد الأم كالوصية.

Mas'alah: How does the ruling differ between the children of a mudabbara and a mu'allaqa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

قال القاضي في الجامع : ويختلف حكم ولد المدبرة وولد المعلق عتقها بصفة من وجه آخر وهو : أن ولد المدبرة يعتق بموت سيدها ، سواء كانت الأم باقية على ملك السيد أو قد باعها أو ماتت قبله ؛ لأنه قد صار مدبرا ، وولد المعلق عتقها بصفة لا يعتق إلا بعتق أمه .

Sub-topic – Third Party Releasing the Mudabbar from Service

Mas'alah: What is the ruling if a third party releases the mudabbar slave from service after the master's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موت السيد عتق في الحال

Mas'alah: What happens if Zayd releases the slave from service after the master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4967)

فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موت السيد عتق في الحال أي حال إبراء زيد له على الصحيح من المذهب وقيل لا يعتق إلا بعد سنة قاله في الإنصاف ومشى المصنف على الثاني في الوصية ووجه الأول أن الخدمة المستحقة عليه وهبت له فبرئ منها

Mas'alah: What happens if a third party releases a mudabbar slave from service after the master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3829)

(فلو أبراه زيد من الخدمة) وقد مات سيده: (عتق في الحال) أي: حال إبراء زيد له؛ لأن الخدمة المستحقة عليه وهبت له فبرئ منها.

Mas'alah: What is the ruling if Zayd releases the slave from service after the master's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

(فلو أبرأه زيد من الخدمة) بعد موت سيده (عتق في الحال) أي: حال إبراء زيد له من الخدمة لبراءته منها بهبتها له

Sub-topic – Death of the Mudabbar Before the Master

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or a slave subject to a bequest dies before manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم أو دبرهم بعضهم ووصى بعتق الباقين فمات أحدهم

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave if the master dies before selling him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1173)

وإن مات السيد قبل بيعه عتق إن خرج من ثلثه، وإلا فبقدره.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and bequest of emancipation when a slave dies before the master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9517)

فصل: فإن دبر ثلاثة أعبد، أو وصى بعتقهم، فمات أحدهم في حياته، بطل تدبيره والوصية فيه، وأقرع بين الحيين، وأعتق من أحدهما ثلثهما؛ لأن الميت لا يمكن الحكم

بوقوع العتق فيه، لكونه مات قبل الوقت الذي يعتق فيه، وقبل تحقق شرط العتق، بخلاف التي قبلها، فإن العتق حصل من حين الإعتاق، وإنما القرعة تبينه وتكشفه، ولهذا يحكم بعتقه من حين الإعتاق، ويكون كسبه له، وحكمه حكم الأحرار في سائر أحواله. وإن مات المدبر بعد موت سيده أقرع بينه وبين الأحياء؛ لأن العتق حصل من حين موت السيد.

Sub-topic – Manumission from the Entire Estate vs. One-Third

Mas'alah: Is the mudabbar freed from the entire estate or from one-third upon the master's death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=902)

عتق المدبر من الثلث 7 – مسألة: هل يعتق المدبر بموت السيد من صلب المال أم من الثلث؟ نقل المروذي وصالح وحرب: من الثلث. ونقل حنبل: يعتق من جميع المال ولا يورث ولا يباع. وقال أبو بكر: ما رواه حنبل قول أول، ووجهها مع ضعفها أنه استحق العتاق بموت المولى فلم يجز بيعه كأم الولد. ووجه الثانية: ما روى ابن عمر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: المدبر من الثلث ولأنها عطية تتنجز بالموت فوجب أن يكون من الثلث كالوصية.

Mas'alah: How is a mudabbar manumitted when the master dies with absent or debt assets?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4250)

قال: وإذا دبر عبده ومات وله مال غائب، أو دين في ذمة موسر أو معسر، عتق من المدبر ثلثه، وكلما اقتضي من دينه شيء، أو حضر من ماله الغائب شيء، عتق من العبد بقدر ثلث ذلك، حتى يعتق كله من الثلث. ش: إذا دبر عبده ومات ولا مال له سواه عتق ثلثه فقط كما تقدم وإن كان له مال حاصل بحيث يتمكن الورثة منه عتق جميعه إن

خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وإن كان له مال لكن الورثة غير متمكنين منه لكونه غائبا أو دينا، لم يعتق جميعه في الحال، لجواز أن لا يحصل للورثة من المال شيء، فيكون العبد كل التركة، وإذا كان هو كل التركة لم يجز أن يحصل على جميعها، ولكنه يتنجز عتق ثلثه، إذ أسوأ الأحوال أن لا يحصل من المال شيء، فيكون له ثلث التركة، وللورثة ثلثاها، ثم كلما اقتضي من الدين شيء، أو حضر من المال الغائب شيء، عتق منه بقدر ثلثه، فإذا كانت قيمته مائة، وحصل من المال مائة، عتق ثلثه الثاني، ثم إذا حصلت مائة أخرى عتق باقيه، لوجود المقتضي للعتق، وانتفاء المانع، ولا يضر ما بقي بعد ذلك من المال، لخروج المدبر من ثلث الموجود، وإذا عتق تبينا أنه كان حرا حين الموت، فيكون كسبه له، لأن عتقه بالموت، وإنما أوقفناه للشك في خروجه من الثلث، وقد زال

الشك، ومن ثم لو لم يحصل شيء من المال تبينا رق ثلثيه، وإن كان الحاصل لا يخرج المدبر من ثلثه عتق منه بقدر ثلثه، والله أعلم.

Sub-topic – Drawing Lots When Mudabbar Slaves Exceed One-Third

Mas'alah: What is the ruling on tadbir or bequest for three slaves when one dies during the master's lifetime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4847)

(8621) فصل: وإن دبر الثلاثة، أو وصى بعتقهم، فمات أحدهم في حياته، بطل تدبيره، والوصية فيه، وأقرع بين الحيين فأعتق من أحدهما ثلثهما؛ لأن الميت لا يمكن الحكم بوقوع العتق فيه؛ لكونه مات قبل الوقت الذي يعتق فيه، وقبل أن يتحقق شرط العتق، بخلاف التي قبلها؛ فإن العتق حصل من حين الإعتاق، وإنما القرعة تبينه وتكشفه، ولهذا يحكم بعتقه من حين الإعتاق، حتى يكون كسبه له، وحكمه حكم الأحرار في سائر أحواله. وإن مات المدبر بعد موت سيده أقرع بينه وبين الأحياء؛ لأنه قد حصل العتق من حين موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or tadbir to free three slaves when one dies before execution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4982)

وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم أي بعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم فمات أحدهم بعده أي الموصي وقبل عتقهم أو دبرهم أي الثلاثة فمات أحدهم قبله أو دبر بعضهم ووصى

بعتق الباقين ولم تجز الورثة عتقهم فمات أحدهم فيقرع بينه وبين الحيين على ما تقدم

Mas'alah: How is the one-third limit applied when the deceased mudabbar slave's value varies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3033)

معتبر من الثلث، ولم يشترطوا فيما إذا وقعت القرعة على الميت خروجه من الثلث لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث؛ فلا إشكال، وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكه، وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخرين شيء؛ لأنه لم يعتق إلا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a mudabbar slave dies after the master's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3033)

(وإن أعتق) مريض (الثلاثة في مرضه) وهو لا يملك غيرهم (فمات أحدهم في حياته، أو وصى بعتقهم) ؛ أي: الثلاثة (فمات أحدهم بعده) ؛ أي: الموصي (وقبل عتقهم، أو دبرهم) ؛ أي: الثلاثة (أو) دبر (بعضهم ووصى بعتق الباقين) منهم، ولم تجز الورثة (فمات أحدهم؛ أقرع بينه) ؛ أي: الميت (وبين الحيين) على ما تقدم؛ لأن العتق إنما ينفذ في الثلث؛ أشبه ما لو أعتق أحدهم مبهما، إلا أن الميت هنا إن كانت قيمته أقل من الثلث، ووقعت القرعة عليه؛ عتق من أحد الحيين تتمة الثلث بالقرعة.

Sub–topic – Tadbir and Bequests During Deathbed Illness

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and bequests of manumission in a deathbed illness?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1058)

وكذلك الحكم إذا دبر عبيده أو أوصى بعتقهم ، أو دبر بعضهم وأوصى بعتق الباقين ، يفرع بينهم ، فإن وقع سهم الحرية على من لا يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث . مثاله : إذا أعتق عبدين لا مال له غيرهما قيمة أحدهما مائتان ، وقيمة الآخر ثلثمائة ، فاضرب قيمتهما في ثلاثة ليخرج ثلث التركة بلا كسر يبلغ (1) تحاص القوم : اقتسموا حصصهم ، اللسان (حص) . (2) ساقط من (ب) .

الضرب [ألفا] [1] وخمسمائة . فإذا وقع سهم الحرية على الذي قيمته مائتان ، فاضرب قيمته في ثلاثة كما ضربت جميع التركة تكن ستمائة ، فيعتق منه خمسة أسداسه وهي ثلث التركة ، وإن وقعت على الآخر ، عتق منه خمسة أتساعه لما بينا . وكذلك كل ما يشبه هذا فطريقه : أن يضرب في ثلاثه ليخرج بلا كسر فافهمه .

Sub–topic – Waiting Period ('Idda) of the Mudabbara

Mas'alah: What is the waiting period of a mudabbara when freed by her master's death?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1134)

وعدة المدبرة إذا أعتقت بموت سيدها عدة الإماء .

Sub-topic – Tadbir by an Apostate or in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies as an apostate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

فإن ارتد السيد ومات على ردته ، فقال ابن أبي موسى : الذي يتوجه على المذهب : أن لا يعتق ، ويكون فيئا ، وعلل : بأن المرتد يزول ملكه عن ماله ، فإذا عاد إلى الإسلام يعود ماله إليه على طريق الاستئناف للملك ، بدليل : أنه لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام استأنف الحول لوجوب الزكاة . قال : وبدليل أنه لو دبر المرتد عبده حال ردته لم يصح تدبيره .

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mudabbar slave dies in dar al-harb before being captured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4989)

وإن مات سيده أي سيد المدبر المرتد وهو بدار حرب قبل سبيه عتق حيث خرج من الثلث لموت سيده وهو باق في ملكه كما لو لم يلحق بدار الحرب

Sub-topic – Tadbir and Debts of the Master

Mas'alah: What is the ruling on two mudabbar slaves when the master has debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9592)

فصل: فإن دبر عبدين، وله دين يخرجان من ثلث المال إذا حصل، أقرعنا بينهما، فيعتق ممن تخرج له القرعة قدر ثلثهما وكان باقيه والعبد [1] الآخر موقوفا، فإذا استوفي من الدين شيء، كمل من عتق من وقعت له القرعة قدر ثلثه، وما فضل عتق من الآخر، كذلك حتى يعتقا جميعا أو مقدار الثلث منهما. فإن تعذر استيفاء الدين، لم يزد العتق على مقدار ثلثهما. فإن خرج الذي [2] وقعت له القرعة مستحقا بطل العتق فيه، وعتق من الآخر ثلثه.

Sub-topic – Tadbir of a Jointly Owned Slave

Mas'alah: What happens when a mudabbir dies and his share of a jointly owned slave is affected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4995)

فإن مات المدبر بكسر الباء عتق نصيبه إن خرج من الثلث بالتدبير وإن أي ولو لم يف ثلثه بقيمة حصة شريكه وإن كان ثلثه يفي بقيمة حصة شريكه سرى العتق في بقيته فيعتق جميعه ويعطي لشريكه قيمة حصته من الشركة وتقدم آخر الباب قبله إن أعتق الشريك الذي لم يدبر نصيبه قبل موت السيد المدبر بكسر الباء وهو أي المعتق موسر بقيمة نصيب شريكه عتق نصيبه وسرى العتق إلى نصيب شريكه وغرم قيمته أي النصيب لسيده لحديث ابن عمر السابق في سراية العتق

Mas'alah: What is the ruling on tadbir or manumission of a half-owned slave during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4232)

قال: وإذا ملك نصف عبد فدبره، أو أعتقه في مرض موته، فعتق بموته، وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أعطي وكان كله حرا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله – رحمه الله –، والرواية الأخرى لا يعتق إلا حصته وإن حمل ثلث ماله حصة

شريكه. ش: الرواية الأولى اختيار أبي الخطاب في خلافه، إلا أنه إنما صرح بذلك في العتق، وذلك لأن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح في الجميع، ولو أعتق الصحيح الموسر سرى في كل ماله، فكذلك يسري في ثلثه (والثانية) اختيار الشيرازي، والشريف، وحكاه عن شيخه، لأن حق الورثة تعلق بماله إلا ما استثنيناه من الثلث بتصرفه فيه، وفي المذهب (رواية ثالثة) يسري في العتق لما تقدم، إذ العتق يقع في حال الحياة، ولا يسري في التدبير، لأن ملكه يزول بموته، فلم يبق له شيء يوفي منه، وهذه اختيار القاضي في الروايتين، إلا أنه لم يصرح برواية إنما قال: يجب أن يكون الصحيح من الروايتين أنه إذا أعتق في مرضه قوم، وإذا أوصى لم يقوم، واعلم أن حكم الوصية يعتق بذلك حكم تدبيره، صرح به القاضي في روايتيه، وأبو الخطاب وغيرهما. وقول الخرقي: فعتق بموته. أي بسبب موته، إشعار منه بأن العتق في المرض والتدبير والوصية جميع ذلك معتبر بالموت، إن

كان له مال يخرج له من ثلثه نفذ، وإلا نفذ منه قدر الثلث، وإن لم يكن له مال، أو كان له لكن عليه دين يستغرقه، لم ينفذ منه شيء، وقوله: وكان ثلث ماله يفي بقيمة نصف الشريك، يحترز عما إذا لم يف بقيمة نصيب الشريك، وتحته صورتان (إحداهما) لا يفي بشيء منه، فهذا لا يعتق إلا نصيبه، قال أبو محمد: بلا خلاف نعلمه، إلا قول من يقول بالسعاية (الثانية) وفى ببعضه، فينبغي أن يتخرج على العتق والحال هذه في حال الصحة، إن قلنا: يسري في ذلك القدر على المنصوص. خرج هنا الخلاف السابق، وإن قلنا: لا يسري ثم فهاهنا أولى. ومقتضى كلام الخرقي أنه بمجرد التدبير لا يسري عليه، وهذا هو المذهب المشهور المجزوم به للقاضي وغيره، إذ التدبير إما تعليق للعتق بصفة أو وصية، وكلاهما لا يسري، وحكى أبو الخطاب والشيخان وجها، وابن حمدان في رعايتيه رواية بالسراية، فيصير كله مدبرا، ويغرم لشريكه قيمة حقه منه، لأنه سبب

يوجب العتق بالموت، فسرى كالاستيلاد، وهذا التعليل يوجب السراية ولو مع الإعسار، كالاستيلاد على

المنصوص، وهو مقتضى إطلاق أبي الخطاب وأبي محمد في المقنع، وابن حمدان، وهو مشكل على أبي الخطاب، لأن الأصل عنده إنما يسري مع اليسار، فكذلك الفرع، وقيد ذلك أبو محمد في المغني وأبو البركات باليسار، والله أعلم.

Sub–topic – Definition and Validity of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=389)

1444 – سألت عن الرجل يموت ويخلف مدبره؟ قال: هي من الثلث.

Sub-topic – Tadbir for a Relative Who Is Not an Heir

Mas'alah: What is the ruling if a sick person makes a tadbir for a relative who is not his heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3336)

(وإن دبر) المريض (ابن عمه، ونحوه) ؛ كإبن عم أبيه: (عتق) بموته، (ولم يرث) منه شيئا. قال في "الأنصاف" : والمنصو ص: لا يرث-. وقيل: يرث. انتهى. ووجه المذهب: أن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها. فلم يكن أهلا للإرث حينئذ.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a man accused with his slave who then made him mudabbar?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=5)

أخبرنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل متهم بغلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام، فدبر غلامه؟ [2] إسناده صحيح. [3] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، وباقي رجال السند أئمة ثقات حفاظ، وإبراهيم النيسابوري هو ابن هانيء. [4] إسناده صحيح. والأعين هو محمد بن أبي عتاب، أبو بكر الأعين. [5] إسناده صحيح.

Mas'alah: What is tadbir and what is its ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1190)

(وهو) أي تعليق العتق بالموت (التدبير) ، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة، يقال: دابر يدابر إذا مات [2]، ولا تصح الوصية به. وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة [3] وسنده حديث جابر: "أن رجلا أعتق مملوكا عن [دبر] [4] فاحتاج، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من يشتريه منى؟ فباعه" (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، بدليل قوله قبل ذلك: (ولا تصح الوصية به) شرح منتهى الإرادات 2/ 662. (2) ينظر: لسان العرب 4/ 273، القاموس المحيط 2/ 26 - 27، والمطلع ص

315. (3) ينظر: الإجماع ص 133. (4) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل.

من نعيم بن عبد الله [1] بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه "متفق عليه [2]، ويعتبر كونه ممن تصح وصيته فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومميز يعقله، (ويعتبر) خروجه (من الثلث) يوم مصت سيده نصا [3]؛ لأنه تبرع بعد الموت بخلاف العتق في الصحة لأنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ من جميع المال كالهبة في الصحة، والاستيلاد أقوى من التدبير لصحته من المجنون، ولا يصح بيع أم الولد [4]، فإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا؛ لأنهما جميعا عتق بعد الموت، وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لسبقه."

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1192)

وصريح التدبير: لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموته كأنت حر بعد موتي وأنت عتيق بعد موتي، ولفظ تدبير كأنت مدبر وما تصرف منها غير أمر كدبر، ومضارع كيدبر، واسم فاعل كمدبر بكسر الباء، وتكون كنايات عتق منجز كنايات للتدبير إن علقت بالموت.

Mas'alah: What are the valid forms of tadbir (posthumous manumission) including absolute, conditional, and time-limited?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1192)

ويصح التدبير مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله أنت مدبر، ويصح مقيدا كقوله: إن مت عامي أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال، فإن مات على الصفة التي قالها عتق إن خرج من الثلث وإلا فلا، ويصح أيضا معلقا كقوله: إذا قدم زيد فأنت مدبر، كان شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتى ونحوه، فإن وجد الشرط في حياة سيده صار مدبرا [1] وإلا فلا [2] ويصح مؤقتا كأنت مدبر اليوم أو سنة، فإن مات سيده في تلك المدة عتق وإلا فلا.

Mas'alah: What happens to tadbir when the mudabbar returns to the ownership of the one who made him mudabbar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1193)

ومتى عاد المدبر إلى ملك من دبره عاد التدبير لما تقدم في عود الصفة في العتق المعلق، وكذا في الطلاق = 4/ 41، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 249: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" ا. هـ، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 178. (1) أبو إسحاق الجوزجاني هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، سكن دمشق، كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا، توفي سنة 256 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 98 – 99، وتهذيب الكمال 2/ 244 – 248، والمنهج الأحمد 2/ 72 – 73. (2) في الأصل: الطريق، والمثبت من كشاف القناع 4/ 535. (3) ينظر: المغني 14/ 420، والمبدع 6/ 329، وكشاف القناع 4/ 535. (4) في الأصل: عمران. (5) أخرجه الدارقطني بلفظ: "المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث" كتاب المكاتب، سنن الدارقطني 4/ 138، والبيهقي، باب من قال لا يباع المدبر، كتاب

المدبر، السنن الكبرى 10/ 314، وضعفاه، وصححا وقفه على ابن عمر. وحكم ابن حزم في المحلى 9/ 35 على الرواية المرفوعة بالوضع، وكذا الألباني في الإرواء 6/ 177. (6) سبق تخريجه قريبا ص 196.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar who commits a crime and the effect on his tadbir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1194)

وإن جنى مدبر جاز بيعه في الجناية، وإن فداه سيده بقي تدبيره بحاله، وإن بيع بعضه فباقيه مدبر، وإن مات سيد مدبر قبل بيعه وفدائه عتق إن وفى ثلث السيد بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1194)

وما ولدت مدبرة بعد التدبير فولدها بمنزلتها، سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده [2]، لقول عمر وابنه وجابر: "ولد المدبوة بمنزلتها" [3] ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية؛ لأن التدبير آكد من كل منهما ويكون ولدها مدبرا بنفسه، فلو ماتت المدبرة أو زال ملك سيدها عنها لم يبطل التدبير في ولدها فيعتق بموت السيد كما لو كانت باقية، وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها فيه كالاستيلاد (1) ص 463. (2) ينظر: المغني 14/ 425، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/

161 – 162، وشرح الزركشي 7/ 473، وكشاف القناع 4/ 536. (3) قول عمر –رضي الله عنه– لم أقف عليه مسندا، وأورده ابن قدامة في المغني 14/ 426، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات 2/ 664. وقول ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه عبد الرزاق برقم (16683) المصنف 9/ 144، وسعيد برقم (465) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 156، وابن أبي شيبة برقم (664) الكتاب المصنف 6/ 163، والدارقطني في سننه 4/ 137، وابن حزم في المحلي 9/ 37، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 315، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 6/ 178. وقول جابر –رضي الله عنه–: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (678) الكتاب المصنف 6/ 166، وابن حزم في المحلى 9/ 36، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 315، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 6/ 179.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbara claims she gave birth after tadbir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1195)

والكتابة، فلو قالت مدبرة: ولدت بعد التدبير وأنكر سيدها فقوله أو ورثته [1] بعده؛ لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه، وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها أقرع بينها [2] وبين ولدها كمدبرين لا قرابة بينهما ضاق الثلث عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbara?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1195)

ولسيد مدبرة وطؤها وإن لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا، روي عن ابن عمر: "أنه دبر أمتين له وكان يطأهما" [3]، قال أحمد: "لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري" [4]، ولعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [5] وقياسا على أم الولد، وله وطء بنتها إن لم يكن وطن أمها لتمام ملكه فيها، ويبطل تدبيرها بإيلادها؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، والاستيلاد العتق من رأس المال، ولو لم يملك غيرها أو مدينا فالاستيلاد أقوى، فيبطل به الأضعف كملك الرقبة إذا طرأ على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1196)

ومن دبر شقصا من رقيق مشترك لم يسر تدبيره إلى نصيب شريكه معسرا كان المدبر أو موسرا؛ لأن التدبير تعليق عتق بصفة فلم يسر كتعليق بدخول الدار، بخلاف الاستيلاد فإنه آكد، فإن مات مدبر شقص عتق نصيبه إن خرج من الثلث، فإن أعتقه شريكه الذي لم يدبره سرى عتقه إن كان موسرا إلى الشقص المدبر مضمونا عليه [1] لحديث ابن عمر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir being invalidated if the mudabbar kills his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1197)

ويبطل التدبير بقتل مدبر لسيده [1]؛ لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض قصده، كحرمان القاتل الميراث، وأما أم الولد فتعتق مطلقا؛ لئلا يفضي إلى نقل الملك فيها ولا سبيل إليه. (1) ينظر: المغني 14/ 437، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 184، وشرح الزركشي 7/ 478، وكشاف القناع 4/ 538.

Mas'alah: What is the scope of a judge's ruling on the effects of a tadbir?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=462)

فأجاب: الحكم بالموجب متضمن للحكم بجميع الآثار التي يراها الحاكم، بشرط أن يدخل وقت الحكم بها. مثاله: أن يحكم حنفي بموجب تدبير، فمن موجبه عنده منع بيع المدبر، فقد حكم به في وقته

Mas'alah: What is the effect of a Hanafi judge's ruling prohibiting the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=668)

مثال الأول: أن يحكم حنفي بموجب التدبير، فمن موجبه منع بيع المدبر؛ فقد حكم الحنفي بذلك في وقته، لأنه منع سيد المدبر من بيع عبده المدبر، فليس له بمقتضى الحكم المذكور الإقدام على بيعه بمنع الحاكم له من ذلك، وليس للشافعي أن يأذن له بعد ذلك في بيعه لما فيه من نقض حكم الحنفي بمنع البيع، ولا أن يحكم بصحة بيعه، فإن ارتكب ببيعه محرما قد منعه منه جائز الحكم؛ فصار المدبر في هذا الحكم كأم

الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=754)

مسألة: بيع المدبر مختلف فيه، فإذا حكم بصحته شافعي؛ كان حكمه به أعلى من حكمه بموجب البيع؛ لأن حكمه في الأول حكم بالمختلف فيه قصدا، وفي الثاني يكون حكمه بها ضمنا؛ لأنه إنما حكم قصدا لترتيب أثر الحكم عليه، واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة، لأن أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحا. وأما كون الحكم بالموجب أعلى من الحكم بالصحة.

Mas'alah: How does a judge's ruling on tadbir affect the validity of a subsequent sale or lease?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=754)

مثاله: التدبير متفق على صحته، ولا يكون حكمه مانعا من الحكم بصحة البيع، بخلاف ما لو حكم الحنفي بصحة التدبير؛ فإن حكمه بذلك يكون حكما باطلا بيعه، فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه، ولو حكم الشافعي بصحة إجارته؛ لا يكون مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت أحد المتؤاجرين، وإن حكم الشافعي فيها بالموجب؛

فالظاهر، خلافا لبعضهم أن يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت؛ لأن حكم الشافعي بالموجب قد تناول الحكم بانسحاب بقاء الإجارة ضمنا. فإن قيل: حكم

الشافعي ببقاء الإجارة بعد الموت؛ حكم بالموت بعد وجود فيكون باطلا كما مر. أجيب بأن الحكم ببقاء الإجارة حكمه وقع ضمنا، لأن موجب الإجارة

لم ينحصر فيه، وهم يغتفرون في الضمنيات ما لا يغتفرون في القصديات، قال الأشموني: هذا ما ظهر لي. انتهى.

Mas'alah: What are the two views on accepting an heir's claim about the timing of a pregnancy relative to tadbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3759)

وفي قبول قول وارث حدوثه قبل التدبير كموروث أو القرعة وجهان "م 17" ،. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

إحداهما: لا يعتق، وهو الصحيح، وبه قطع في المقنع1 والوجيز وشرح ابن منجى وغيرهم، وقدمه في الشرح1 وغيره. والرواية الثانية: يعتق، وهو قياس قول القاضي والشريف أبي جعفر وما قدمه في الفائق.

Mas'alah: What are the two views on accepting an heir's claim that a pregnancy occurred before tadbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3759)

مسألة – 17: قوله: "في قبول قول وارث حدوثه" يعني حدوث الحمل "قبل التدبير كموروث أو القرعة وجهان" . انتهى. يعني إذا قالت المدبرة: حملت بعد التدبير فيتبعني، وقالت الورثة: بل قبله، فلا 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/93.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar from his slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3760)

وولد مدبر من أمته كهو، نص عليه، وذكر جماعة: لا، ومن غيرها كالأم. [تصحيح الفروع للمرداوي] يتبع، فهل القول قولهم أو قول من تقع له القرعة؟ أطلق الخلاف فيه، 1وهذا هو الذي جزم به في المغني2، وعلله بموافقة قولهم الأصل، فكان القول قولهم، مع أيمانهم مكفر، هذا المذهب، ولم يفهم كلام المؤلف هنا ترجيحه، وقد يؤخذ منه ترجيح القول الثاني1: أحدهما: يقبل قولهم كموروثهم. والوجه الثاني: يقدم قول من تقع له القرعة، كقوله فيما إذا تداعى3 الزوج والزوجة معا في الرجعة وانقضاء العدة، وهو أقوى من الذي قبله. قلت: ويحتمل أن يقبل قولها؛ لأنها أعلم بذلك من غيرها، ولم يذكره المصنف، لكن فيه نوع تهمة. تنبيه: قوله: "كموروث" يعني أن الموروث وهو الذي دبرها لو ادعى أن الولد كان قبل التدبير كان القول قوله.

Mas'alah: What is tadbir and what are its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3774)

باب التدبير مدخل باب التدبير وهو تعليق العتق بالموت، ويصح ممن تصح وصيته من ثلثه، ونقل حنبل: من كله؛ لأنه قد وقع فيه عتق، وعنه: في الصحة مطلقا، نحو: إن مت فأنت حر أو مدبر. ومقيدا، نحو: إن مت من مرضي هذا أو عامي هذا أو بهذا البلد فأنت حر، وإن قالا لعبدهما: إن متنا فأنت حر، فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا، ذكره القاضي وجماعة، ولا يعتق بموت أحدهما شيء، ولا يبيع وارثه حقه. وقال أحمد واختاره الشيخ وغيره: إذا مات أحدهما فنصيبه حر، فإن أرادا1: أنه حر بعد آخرهما

موتا فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت الآخر منهما عليهما، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير، وفي سرايته إن احتمله ثلثه الروايتان. وصريحه وكنايته كالعتق، ولفظه صريح، ويبطل هو وعتق معلق بشرط بموته قبل وجوده، نحو: إن خدمتني سنة فأنت حر فيموت السيد قبل مضيها، وإن قال: إن شئت فأنت مدبر، فشاء حياة سيده فقط، صار مدبرا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" و "ط" : "أراد" .

كمتى شئت، وإذا شئت. وقيل: يختص بالمجلس، وذكره القاضي في إذا. وإن قال: أنت حر بعد موتي بشهر، أو اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر، ففي صحته وعتقه روايتان "م 1 و 2" . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission after death with a delay or service?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3775)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1– 2: قوله: "وإن قال أنت حر بعد موتي بشهر أو اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر ففي صحته وعتقه روايتان" . انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى–1: لو قال أنت حر بعد موتي بشهر، فهل يصح ويعتق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني1 والمقنع2 والشرح2 وشرح ابن منجى والفائق، والنظم في التدبير، وغيرهم: إحداهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، قال في الرعايتين: صح، في الأصح، وبه قطع في الوجيز. والرواية الثانية: لا يصح ولا يعتق، اختاره أبو بكر، وصححه في النظم

في كتاب العتق، وقدمه في الخلاصة في باب التدبير، وقطع به في الحاوي الصغير، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. تنبيه: قال في فوائد القواعد: بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروايتين على أن التدبير هل هو تعليق بصفة أو وصية؟ فإن قلنا هو وصية صح تقييدها بصفة أخرى توجد بعد الموت، وإن قلنا عتق بصفة لم يصح ذلك، وهؤلاء قالوا لو صرح بالتعليق فقال إن دخلت الدار بعد موتي بشهر فأنت حر، لم يعتق، رواية واحدة، وهي طريقة ابن عقيل في إشارته. 1 14/415. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/79.

ويتوجهان في وصية لعبده بمشاع. فإن صح وأبرئ من الخدمة عتق من حينه، وقيل: بعد سنة. فإن كانت الخدمة لبيعة وهما كافران فأسلم ففي لزومه1 القيمة لبقية الخدمة روايتان "م 3" وإن كانت لابنه حتى يستغني فكبر واستغنى عن رضاع عتق، وقيل: عن إطعامه وتنجيته، نقل مهنا: لا يعتق حتى يستغني، قلت: حتى يحتلم؟ قال: لا دون الاحتلام. [تصحيح الفروع للمرداوي] وقال ابن رجب: والصحيح أن هذا2 الخلاف ليس مبنيا على هذا الأصل، وذكر علته وقال: ومن الأصحاب من جعل هذا العقد تدبيرا، ومنهم من ينفي ذلك، ولهم في حكاية الخلاف فيه أربع طرق ذكرت في غير هذا الموضع. انتهى. المسألة الثانية – 2: لو قال اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر، والحكم فيها كالحكم في التي قبلها خلافا ومذهبا، وقد علمت الصحيح من ذلك. تنبيه: قوله: "ويتوجهان في وصية لعبده بمشاع" . انتهى. قد علمت الصحيح من القولين، فكذا في هذه، مع أن الصحيح من المذهب صحة وصيته له بمشاع، على ما تقدم في الوصايا، ولم يظهر لي وجه التوجيه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding conditional manumission phrased as 'if you do such-and-such after my death'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3777)

مسألة – 4: قوله: "والروايتان في إن فعلت كذا بعدي فأنت حر" . انتهى. وقد علمت أيضا الصحيح منهما، والله أعلم. 1 في "ر" : "وارث" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar for debt according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3780)

إنما اختار الخرقي رواية جواز بيعه في الدين، فقال: وله بيعه في الدين، ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين، والأخرى الأمة كالعبد. انتهى. فحصل الخلل من وجهين: أحدهما: نسبة الرواية إلى اختيار الخرقي، والخرقي إنما أجازه في الدين، والحاجة أعم من الدين، ولذلك ذكر روايتين. والثاني: إطلاق البيع يشتمل الذكر والأنثى، والخرقي ليس له اختيار في الأنثى؛ لأنه أطلق فيه الخلاف من غير ترجيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman married for a dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3929)

ومن زوج مدبرة له لا يملك غيرها، قيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت، ولا فسخ قبل الدخول؛ لئلا يسقط المهر أو يتنصف، فلا يخرج من الثلث فيرق بعضها، فيمتنع الفسخ.

Mas'alah: How is tadbir treated alongside immediate manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5363)

وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيزين مع أسبقهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=363)

بد الله [6]، وقال في رواية ابن منصور: الأفضل عتق الرجل [7].

Mas'alah: What is the chapter on tadbir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=363)

باب التدبير

Mas'alah: What are the explicit wording forms for tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=363)

التدبير معتبر من الثلث، ونقل حنبل: أنه من جميع المال [8]، وصريحه ستة ألفاظ: أنت مدبر [9]، أو دبرتك، أو أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق بعد موتي أو إذا مت.

Mas'alah: What is the ruling on delayed tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=363)

فإن قال: أنت حر بعد موتي بشهر فهل يعتق؟ على روايتين: إحداهما: يعتق [10]، والأخرى: يعتق بالصفة [11]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with immediate acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=363)

فإن قال: فإن شئت فأنت مدبر، فإنه إن شاء ما دام في المجلس فهو مدبر وإلا فلا. فإن قال: متى شئت فأنت مدبر، فمتى شاء في (1) انظر: المقنع: 197، والمحرر 2/ 4، والشرح الكبير 12/ 243. (2) بعد كلمة ((كل)) شطبت كلمة مملوك عند الناسخ في المخطوطة. (3) المقنع: 199، والهادي: 153، والشرح الكبير 12/ 275، والإنصاف 7/ 417 – 418. (4) الوجه الأول: عتق قياسا على الحر، والثاني: لا يعتق. انظر: المقنع: 199، والشرح الكبير 12/ 276. (5) زيادة في الأصل. (6) انظر: الإنصاف 7/ 392. (7) المصدر السابق. (8) قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه أحمد إلى ما نقله الجماعة. انظر: المغني والشرح الكبير 12/ 308، والإنصاف 7/ 432. (9) في الأصل: ((أنت مدبر أو أنت مدبر)) . (10) وهي رواية ابن منصور واختيار أبي بكر. انظر: الروايتين والوجهين 224/ ب، والمغني 12/ 311، والمحرر 2/ 6. (11) وهي رواية مهنا. انظر: المصادر السابقة.

حياة السيد فهو مدب

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly owned slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

ر وإلا فلا. فإن دبر شركا له في عبد فهل يضمن نصيب شريكه؟ على وجهين [1].

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing his share after joint tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

فإن كان عبد بين اثنين فدبراه، ثم أعتق أحدهما نصيبه ضمن نصيب شريكه، ويحتمل أن لا يضمن.

Mas'alah: Is it permissible to revoke tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

ويجوز الرجوع في التدبير بالبيع ونحوه، وهل يجوز بقوله: رجعت في التدبير وأبطلته؟ على روايتين [2]. وعنه: لا يجوز الرجوع في التدبير بحال إلا أن تكون به حاجة

لقضاء دينه [3]، وعنه: لا يجوز الرجوع في تدبير الأمة خاصة [4].

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mudabbar slave without delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

فإن وهب المدبر ولم يسلمه بطل التدبير، ويحتمل أن لا يبطل،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir after kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

فإن كاتب عبده ثم دبره صح التدبير، فإن أدى المال إلى السيد قبل موته عتق وبطل التدبير، وإن لم يؤد عتق بموت السيد، فإن لم يحتمل عتقه الثلث عتق منه بقدر الثلث وبقي باقيه على الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's mudabbar slave who becomes Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

وإن دبر الكافر عبده فأسلم العبد، فإن رجع في التدبير ألزم بيعه، وإن لم يرجع لم يقر

في يده وسلم إلى عدل، وينفق عليه / 247 و / الكافر إن لم يكن له كسب، وإن كان له كسب أنفق منه، وكان باقيه للكافر إلى أن يموت فيعتق،

Mas'alah: What happens to tadbir when the master later impregnates the slave woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

فإن دبر أمته ثم استولدها بطل التدبير،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

وولد المدبرة يعتق بموت السيد إذا حدث بعد التدبير، فأما إن كان قبل التدبير فعلى روايتين: أصحها لا يعتق [5]، وولد المعلق عتقها بصفة يعتق بعتقها في أحد الوجهين [6]، ولا يعتق في الآخر [7]. ويخرج في ولد المدبرة إذا قلنا: التدبير يتعلق بصفة مثل ذلك.

Mas'alah: What is the difference between absolute and conditional tadbir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

ولا فرق –فيما ذكرنا– بين التدبير المطلق وبين المقيد وهو قوله: إن مت من مرضي هذا، أو في سنتي هذه فأنت حر أو مدبر،

Mas'alah: From whom is tadbir valid, including a discerning child and a spendthrift?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

ويصح التدبير من كل من يجوز تصرفه، ويصح تدبير الصبي المميز كما تصح وصيته وقد تقدم ذكر ذلك، وكذلك المبذر (1) الوجه الأول: لا يسري إلى حق شريكه، والثاني: يسري ويضمن قيمته ويصير مدبرا كله. انظر: المحرر 2/ 7، والشرح الكبير 12/ 326، والإنصاف 7/ 443. (2) الرواية الأولى: لا يبطل التدبير، والثانية: يبطل التدبير. انظر: الروايتين والوجهين 224/ أ، والمقنع: 200، والمغني 12/ 319، والزركشي 4/ 578. (3) انظر: الإنصاف 7/ 434 – 435. (4) انظر: المصدر السابق. (5) والرواية الثانية: أنه يتبعها في العتق، ونقل الرواية الأولى حنبل، والثانية: حرب والميموني. ولم ير صاحب المغني إلا رواية واحدة هي: أنه لا يتبعها. وقال: ((لا نعلم خلافا في ذلك)) . وتأول الرواية الثانية. انظر: الروايتين والوجهين 224/ ب، والمغني 12/ 324، والإنصاف 7/ 440. (6) إذا كانت حاملا حال عتقها أو حال تعليق عتقها فيتبعها بلا خلاف، وإن وجد حمل بعد التعليق

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman whose freedom is conditional?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=364)

وولدت قبل وجود الصفة فالوجهان. انظر: المغني 12/ 325، والمحرر 2/ 7، والإنصاف 7/ 421. (7) انظر: الهامش السابق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master made him a mudabbar and the master denies it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

وإذا ادعى العبد على سيده أنه دبره فأنكره ولم يكن للعبد عدلان يشهدان له، فالقول قول السيد مع يمينه، ف

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the slave kills his master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8746)

فائدة: مثل هذه المسألة، لو دبر عبده، وقتل سيده [أو جرحه] [1]. خلافا ومذهبا. قاله الأصحاب. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يبطل [2] تدبير العبد، دون الأمة. وقال في «الفروع»: فإن جعل التدبير عتقا بصفة، فوجهان. وأطلقهما. ويأتي هذا آخر التدبير محررا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after the master's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9489)

مسألتين؛ الأولى، إذا قال: إن دخلت الدار بعد موتي، فأنت حر. وأطلق فيها روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يصح ولا يعتق بوجود الشرط. وهو الصحيح. صححه المصنف، والشارح، وصاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «النظم». والرواية الثانية، يصح ويعتق. صححه في «التصحيح»، و «البلغة». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين». فعلى هذه الرواية، لا يملك الوارث بيعه قبل فعله، كالموصى به قبل قبوله. قاله جماعة، منهم صاحب «الترغيب». واقتصر عليه في

«الفروع». ——— . . . . . .

Mas'alah: What is the basis for the two narrations on conditional manumission after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9491)

تنبيهان؛ أحدهما، قال في «فوائد القواعد»: بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروايتين على أن التدبير، هل هو تعليق عتق بصفة أو وصية؟ على ما يأتي في باب التدبير. فإن قلنا: التدبير وصية. صح تقييدها بصفة أخرى توجد بعد الموت. وإن قلنا: عتق بصفة. لم يصح ذلك. وهؤلاء قالوا: لو صرح بالتعليق، فقال: إن دخلت الدار بعد موتي بشهر، فأنت حر. لم يعتق، رواية واحدة. وهي طريقة ابن عقيل في «إشارته». قال ابن رجب:

والصحيح أن هذا الخلاف ليس مبنيا على هذا الأصل. وعلله، وقال: ومن الأصحاب من جعل هذا العقد تدبيرا، ومنهم من ينفي ذلك، ولهم في حكاية الخلاف فيه أربعة طرق، ذكرت في غير هذا الموضع. الثاني، على القول بالصحة، كسبه بعد الموت وقبل

. . . . . ـــــــ وجود الشرط للورثة. على الصحيح من المذهب. قاله القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم. ووجه في «القواعد» أن كسبه له [1]، من تصريح صاحب «المستوعب»، أن العبد باق على ملك الميت، لا ينتقل إلى الورثة، كالموصى بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave making a conditional manumission statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9497)

وإن قاله العبد لم يصح، في أصح الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission or tadbir when one slave dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9544)

فائدة: وكذا الحكم إن أوصى بعتقهم، فمات أحدهم بعده. وقيل: إن أعتقهم أو دبرهم أو أوصى بعتقهم، أو دبر بعضهم وأوصى بعتق الباقين، فمات أحدهم، أقرعنا بينهم، فإن

خرجت القرعة للميت حسبناه من التركة، وقومناه حين العتق. وإن خرجت لحي؛ فإن كان الموت في حياة السيد، أو بعدها قبل قبض الورثة، لم يحسب من التركة غير الحيين، فيكمل ثلثهما ممن قرع،

. . . . . ـــــــ ويقوم يوم العتق. وقيل: يحسب الميت من التركة، ويعتق من قرع إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدره. وإن كان الموت بعد قبض الورثة، حسب من

. . . . . ـــــــ التركة. وبدون الموت، يعتق ثلثهم بالقرعة، إن لم يجز الورثة ما زاد عليه. ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the definition of Tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9548)

وهو تعليق العتق بالموت. ـــــــ باب التدبير قوله: وهو تعليق العتق بالموت. هكذا قال الأصحاب. قال في «المذهب» وغيره: أو بشرط يوجد بعد الموت.

Mas'alah: Is Tadbir accounted from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9549)

ويعتبر من الثلث. ـــــــــ قوله: ويعتبر من الثلث. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. ونقل حنبل، يعتق من كل المال. قال في «الكافي»: ولا عمل عليه. قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه. قال في «الفوائد»: وهو متخرج على أنه عتق لازم كالاستيلاد. وعنه، يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض.

Mas'alah: From whom is Tadbir valid and how is it phrased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9550)

ويصح من كل من تصح وصيته. ـــــــــ فائدة: يصح تعليقه بالموت مطلقا؛ نحو: إن مت فأنت حر. ومقيدا؛ نحو: إن مت من مرضي هذا، أو عامي، أو بهذا البلد، فأنت حر. وإن قالا لعبدهما: إن متنا فأنت حر. فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا. ذكره القاضي، وجماعة، واقتصر عليه في «الفروع». ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه، ولا يبيع وارثه حقه. قدمه في «الفروع». وقاله الإمام أحمد، رحمه الله. واختار المصنف وغيره؛ إذا مات أحدهما، فنصيبه حر. قلت: وهذا المذهب. قال في «الفروع»: فإن أراد أنه حر بعد آخرهما موتا، فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت، عتق بعد موت الآخر منهما عليهما، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير. وفي سرايته، إن احتمله ثلثه، الروايتان. قوله: ويصح من كل من تصح وصيته. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الخرقي: يصح تدبير الغلام إذا جاوز العشر، والجارية إذا جاوزت التسع.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of Tadbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9552)

وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت، ولفظ التدبير، وما تصرف منها [1].

ـــــــــ تنبيه: قوله: وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت، ولفظ التدبير، وما تصرف منها. مراده، غير لفظ الأمر والمضارع، تقدم التنبيه عليه في أول كتاب العتق، فليراجع. فائدة: كنايات العتق المنجز، تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت. قاله الأصحاب. (1) في المخطوطة: «منهما»، وفي المطبوعة: «منه»، والمثبت كما في متن المبدع 6/ 326، وهو موافق لنسخ الإنصاف الثلاث.

Mas'alah: Is Tadbir valid when unconditional or conditional?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9553)

ويصح مطلقا ومقيدا، بأن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو: عامي هذا، فأنت حر. أو: مدبر. ـــــــــ فائدة: قوله: ويصح مطلقا ومقيدا، بأن يقول: إن مت في مرضي هذا، أو عامي هذا، فأنت حر. أو: مدبر. وكذا لو قال له: إذا قدم زيد، أو جاء رأس الشهر، فأنت مدبر. بلا نزاع. ويصح أيضا مؤقتا، نحو: أنت مدبر اليوم. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'whenever you wish, you are mudabbar'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9555)

وإن قال: متى شئت فأنت مدبر. فمتى شاء في حياة السيد صار مدبرا. ـــــــ قوله: وإن قال: متى شئت فأنت مدبر. فمتى شاء في حياة السيد صار مدبرا. بلا نزاع. أعني إذا قلنا: يصح تعليق العتق على صفة، على ما تقدم في كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'if you wish, you are mudabbar'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9556)

وإن قال: إن شئت فأنت مدبر. فقياس المذهب أنه كذلك. وقال أبو الخطاب: إن شاء في المجلس صار مدبرا، وإلا فلا. ـــــــ قوله: وإن قال: إن شئت فأنت مدبر. فقياس المذهب، أنه كذلك. يعني كمتى شئت، وأنه لا يتقيد بالمجلس. وهو المذهب. صححه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفائق». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الفروع». وقال أبو الخطاب: إن شاء في المجلس، صار مدبرا، وإلا فلا. وقاله القاضي أيضا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «الهادي»، و «إدراك الغاية». واختاره

. . . . . ـــــــ ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «تجريد العناية».

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'when you wish, you are mudabbar'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9557)

فائدة: لو قال: إذا شئت فأنت مدبر. فهو كقوله: متى شئت فأنت مدبر. على الصحيح من المذهب، فلا يتقيد بالمجلس. وجزم به في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الشرح». وقال القاضي: يختص بالمجلس. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته».

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'whenever you wish after my death, you are free'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9557)

فائدة أخرى: لو قال: متى شئت بعد موتي فأنت حر. أو: أي وقت شئت بعد موتي فأنت حر. فهو تعليق للعتق على صفة بعد الموت. والصحيح من

Mas'alah: What is the ruling on revoking a tadbir for an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9560)

فعلى الرواية الثانية، لا يصح رجوعه في حمل لم يوجد، وإن رجع في حامل، ففي حملها وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «القواعد الفقهية»، و

«الزركشي». قلت: الصواب أنه لا يكون رجوعا فيه.

Mas'alah: Is tadbir a conditional manumission or a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9560)

فائدة: اعلم أن التدبير؛ هل هو تعليق للعتق على صفة، أو هو وصية؟ فيه روايتان؛ الصحيح منهما، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، أنه تعليق للعتق على صفة.

Mas'alah: What rulings depend on whether tadbir is conditional manumission or a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9560)

تنبيه: ينبني على هذا الخلاف مسائل جمة؛ منها، لو قتل المدبر سيده، هل يعتق أم لا؟ على ما يأتي آخر الباب في كلام المصنف. ومنها، بيعه وهبته، هل يجوز أم لا؟ على ما يأتي قريبا في كلام المصنف أيضا. ومنها، هل اعتباره من الثلث، أم من كل المال؟ على ما تقدم في أول الباب. ومنها، إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول؛ وهي مسألة المصنف المتقدمة. قال ابن رجب: بناهما الخرقي والأصحاب على هذا الأصل؛ فإن قيل: هو وصية. جاز الرجوع عنه، وإن قلنا:

. . . . . هو عتق ———

بصفة. فلا. قال: وللقاضى وأبي الخطاب في «تعليقيهما» طريقة أخرى؛ أن الروايتين هنا مبنيتان على قولنا: إنه وصية تنجز بالموت من غير قبول، بخلاف بقية الوصايا. وهو منتقض بالوصية لجهات البر. قال: ولأبي الخطاب في «الهداية» طريقة ثالثة؛ وهي بناء هاتين الروايتين على جواز الرجوع بالبيع، أما إن قلنا: يمتنع الرجوع بالفعل. فبالقول أولى. ومنها، لو باع المدبر ثم اشتراه، فهل يكون بيعه رجوعا، فلا يعود تدبيره، أم لا يكون رجوعا، فيعود؟ فيه روايتان أيضا، بناهما القاضي والأكثرون على هذا الأصل. فإن قلنا: التدبير وصية. بطلت

Mas'alah: Does tadbir return when ownership returns in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9562)

بخروجه عن ملكه، ولم تعد بعوده، وإن قلنا: هو تعليق بصفة. عاد بعود الملك، بناء على أصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق. وطريقة الخرقي وطائفة من الأصحاب، أن التدبير يعود بعود الملك هنا، رواية واحدة، بخلاف ما إذا أبطل تدبيره بالقول. وهو يتنزل على أحد أمرين؛ إما أن الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقا، بل تعود بعوده، وإما أن هذا حكم الوصية بالعتق خاصة. ويأتي أصل المسألة في كلام المصنف قريبا.

Mas'alah: Is it valid to say 'free after my death by a year'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9563)

بعد موتي بسنة. فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة، أم يبطل؟ على روايتين. وتقدم ذلك في كلام المصنف في كتاب العتق، فليراجع.

Mas'alah: Does the child of a mudabbara slave woman follow her in tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9564)

ومنها، ولد المدبرة، هل يتبعها في التدبير أم لا؟ على ما يأتي في كلام المصنف قريبا.

(1) في ا: «لم يبطل».

Mas'alah: Is tadbir considered a conditional emancipation or a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9567)

ابن رجب. وقال الأصحاب: إن قلنا: هو عتق بصفة. لم يكن رجوعا، وإن قلنا: هو وصية. فوجهان؛ بناء على ما إذا جحد الموصي الوصية، هل هو رجوع أم لا؟ قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

Mas'alah: Does the child of a mudabbara slave woman follow her status in tadbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9570)

وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها، ولا يتبعها ولدها من قبل التدبير. ـــــــ وصية؟ على ما تقدم. وتقدم ذلك أيضا في الفوائد بأتم من ذلك، فليراجع. والصحيح عند المصنف وغيره، رجوعه إلى التدبير مطلقا. قوله: وما ولدت المدبرة، بعد تدبيرها فهو بمنزلتها. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»، وغيرهم. قال في «الفوائد»: المشهور أنه يتبعها في التدبير، كما لو ولدته بعده، سواء كان موجودا حال التعليق أو العتق أو

Mas'alah: What are the rulings on the child of a mudabbara slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9571)

حادثا بينهما. وعنه، في الحمل بعد التدبير، أنه كحمل معتقة بصفة، على ما تقدم في أواخر الباب الذي قبله. وعنه، لا تتبعها الأنثى إلا بشرط السيد. نص عليه في رواية حنبل، بخلاف الذكر. قاله في «الفائق». واختار في «الانتصار»، أنه لا يتبع. قاله في «الفروع». قال في «الفوائد»: وحكى القاضي، في كتاب «الروايتين»، في تبعية الولد

روايتين، وبناهما على أن التدبير؛

. . . . . ـــــــ هل هو عتق لازم كالاستيلاد أم لا؟ ومن هنا قال أبو الخطاب في «انتصاره»: تبعية الولد مبني على لزوم التدبير. وخرج أبو الخطاب وجها، أنه لا يتبعها الحادث بينهما، وإنما يتبعها إذا كان موجودا معها في أحدهما من حكم ولد المعلق عتقها بصفة؛ بناء على أن التدبير تعليق بصفة. وينبغي على هذا أن يخرج طريقة أخرى،

. . . . . ـــــــ أنه لا يتبعها الولد الحادث بينهما بغير خلاف. وأما ما كان موجودا في أحد الحالين، فهل يتبعها؟ على وجهين؛ بناء على أن التدبير وصية، وحكم ولد الموصى بها كذلك، عند الأصحاب. انتهى كلامه في «الفوائد». وقال في «القاعدة الثانية والثمانين»، على القول بأنه يتبعها: قال الأكثرون: ويكون مدبرا بنفسه لا بطريق التبع، بخلاف ولد المكاتبة. وقد نص في رواية ابن منصور، على أن الأم لو عتقت في حياة السيد، لم يعتق الولد حتى تموت. وعلى هذا، لو رجع في تدبير الأم، وقلنا: له ذلك. بقي الولد مدبرا. هذا قول القاضي، وابن عقيل. وقال أبو بكر في «التنبيه»: هل هو تابع محض لها؛ إن عتقت عتق، وإن رقت رق؟ وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. انتهى. وقال في «الانتصار»: هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتهما قبل السيد أم لا؛ لأنه لا مال لهما؟ اختلف كلامه، ويظهر الحكم في ولدهما. قوله: ولا يتبعها ولدها قبل التدبير. هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب. وكذا قال غيره. وعليه الأصحاب. وعنه، يتبعها. حكاها أبو الخطاب، وابن عقيل في «الفصول» من رواية حنبل. وتأولها المصنف، وقال: هذه الرواية بعيدة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar from the master's slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9574)

الثانية، ولد المدبر من أمة المدبر نفسه كالمدبر. نص عليه. قدمه في «الفروع». قال المصنف، والشارح: فإن تسرى المدبر بإذن سيده، فولد له، فروي عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنهم يتبعونه في التدبير. واقتصر عليه.

. . . . . ——— وذكر جماعة، أنه لا يتبعه. قاله في «الفروع». قال في «الرعايتين»: ولا يكون ولد المدبر من أمته مثله في الأصح، بل يتبع أمه. وقال في «الفروع» أيضا: وولده من غير أمته كالأم. فجزم بأنه كالأم. وقال في «الفائق»: وولد المدبر تابع أمه لا أباه، في أصح الوجهين. قال في «الحاوي الصغير»: ولا يكون ولد

. . . . . ——— المدبر مثله في أصح الوجهين. قال الزركشي، والخرقي، رحمهما الله: إنما حكم على ولد المدبرة، أما ولد المدبر، فلا يتبع أباه مطلقا على المذهب. وعنه، يتبعه. وظاهر كلامه في «المغني»، الجزم بها في ولده من أمته المأذون له في التسري بها، ويكون مدبرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbara?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9577)

وله إصابة مدبرته، فإن أولدها بطل تدبيرها. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: وله إصابة مدبرته. أنه سواء شرطه أو لا. وهو صحيح، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافا. ويجوز له وطء ابنتها، إن لم يكن وطيء أمها،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with the daughter of his mudabbara?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9578)

على الصحيح من المذهب. قال في «الفائق»: في أصح الروايتين. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وعنه، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly-owned slave and its effect on the partner's share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9582)

قوله: وإذا دبر شركا له في عبد، لم يسر إلى نصيب شريكه، وإن أعتق شريكه، سرى

إلى المدبر. وعنه، وغرم قيمته لسيده. هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Does tadbir of a share in a slave extend to the partner's share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9583)

في الأول دون الثاني. ـــــــ وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. ويحتمل أن يسري في الأول دون الثاني. فعلى هذا، يصير مدبرا كله، ويضمن حصة شريكه بقيمتها.

Mas'alah: What happens when a mudabbar slave of a disbeliever embraces Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9586)

وإذا أسلم مدبر الكافر لم يقر في يده، وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه، وما فضل لسيده، وإن أعوز فعليه تمامه، إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة رجوعه، فيجبر على بيعه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a disbeliever who becomes Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9586)

قوله: وإذا أسلم مدبر الكافر لم يقر في يده، وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه، وما فضل فلسيده، وإن أعوز فعليه تمامه، إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة رجوعه. اعلم أنه إذا أسلم مدبر الكافر، فجزم المصنف هنا، أنه

Mas'alah: What evidence is required to prove a claim of tadbir when the master denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9588)

ومن أنكر التدبير، لم يحكم عليه إلا بشاهدين. وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين، أو شاهد ويمين العبد؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What evidence is required to prove a claim of tadbir or kitabah when the master denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9588)

قوله: ومن أنكر التدبير، لم يحكم عليه إلا بشاهدين، وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين العبد؟ على روايتين. وأطلقهما الزركشي، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»؛ إحداهما، يحكم عليه بذلك. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف، والشارح، وصاحب «التصحيح»، والناظم. وجزم به الخرقي، و «الوجيز»، وناظم «المفردات»، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب. وكذا

الحكم في الكتابة. والرواية الثانية، لا يحكم عليه إلا بشاهدين ذكرين.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9593)

وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره. ———

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master regarding the validity of tadbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9593)

قوله: وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم المصنف، والشارح، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الفروع»، في باب الموصى له. وقيل: لا يبطل تدبيره، فيعتق. وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الكبرى»، في آخر أمهات الأولاد. وقال في «فوائد القواعد»: فيه طريقان، أحدهما، بناؤه على الروايتين، إن قلنا: هو

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the mudabbar kills his master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9594)

عتق بصفة. عتق، وإن قلنا: وصية. لم يعتق. وهي طريقة ابن عقيل، وغيره. الطريقة الثانية، أنه لا يعتق على الروايتين. وهي طريقة القاضي؛ لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه. وقال في «الفروع»، في باب الموصى له: ولو قتل الوصي الموصي، ولو خطأ، بطلت، ولا تبطل وصيته بعد جرحه. وقال جماعة: فيهما روايتان. ومثلها التدبير، فإن جعل عتقا بصفة، فوجهان. انتهى.

Mas'alah: Does the tadbir of a mudabbar or umm al-walad become void if they die before the master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9852)

هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتهما قبل السيد، أم لا؛ لأنه لا مال لهما؟ اختلف كلامه فيه، ويظهر الحكم في ولدهما. وقال في «القاعدة الثانية والثلاثين»، على القول بأن ولد المدبرة يتبعها. قال الأكثرون: يكون مدبرا بنفسه، لا بطريق التبع. وقد نص على أن الأم لو عتقت في حياة السيد، لم يعتق الولد حتى تموت. فعلى هذا، لو رجع في تدبير الأم، وقلنا: له ذلك. بقي الولد مدبرا. وهذا قول القاضي، وابن عقيل. وقال أبو بكر: هو تابع محض؛ إن عتقت عتق، وإن رقت رق. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. انتهى. وتقدم

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman married with a deferred dower who is freed upon the master's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10344)

فعلى المذهب، لو زوج مدبرة له [1]، لا يملك غيرها، قيمتها مائة، بعبد، على مائتين مهرا، ثم مات السيد، عتقت، ولا فسخ لها قبل الدخول؛ لئلا يسقط المهر، أو يتنصف، فلا تخرج من الثلث، فيرق بعضها، فيمتنع الفسخ. ذكره في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قلت: فيعايى بها. وهي مستثناة من (1) في الأصل: «أم».

———. . . . . كلام المصنف وغيره ممن أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission when a mudabbara slave woman's owner dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11284)

فإن كانت مدبرة، فمات أبوه، وقع الطلاق والعتق معا. ——— و «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وأطلقهما في «المستوعب»، و «قواعد ابن رجب»،

و «تجريد العناية». [وتقدم التنبيه على ذلك في باب المحرمات في النكاح] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (postponed manumission) compared to immediate manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14946)

فائدة: التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما، فى كل ما تقدم. قدمه [1] فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. (1) فى الأصل: «قاله».

Mas'alah: How is a mudabbar slave sold to satisfy a debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=800)

وإن لم يكن للسيد ما يفضل عن وفاء الدين بيع المدبر في الدين وبطل التدبير وإن كان الدين لا يستغرقه بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission that becomes tadbir?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخلها في حياة السيد صار مدبرا وأن دخلها بعد

موته لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission one month after death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وأنت حر بعد موتي بشهر صح

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service to a third party?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وأن قال أخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر صح

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (postponed manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1348)

باب التدبير مدخل باب التدبير وهو تعليق بالموت فلا تصح الوصية به ويعتبر من الثلث سواء دبره في الصحة أو المرض فأن لم يف الثلث بها وبولدها أقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة لهي عتق أن احتمله الثلث وإلا عتق منه بقدره وأن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر كما لو دبر عبدا أو أمة وأن اجتمع العتق والتدبير في المرض

قدم العتق ومن التدبير الوصية بالعتق ويصح ممن تصح وصيته وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ولفظ التدبير وما تصرف منها: غير أمر ومضارع واسم فاعل. وكنايات العتق المنجز تكون تدبيرا إذا أضاف إليه ذكر الموت ويصح تعليقه بالموت مطلقا نحو أن مت فأنت حر ومقيدا نحو أن مت من مرضي هذا افي عامي هذا أو في هذه البلد أو الدار فأنت حر أو مدبر وكذا أنت مدبر اليوم ويتقيد به فأن مات السيد على الصفة التي شرطها عتق وإلا فلا وأن قال: أن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقرأه جميعه في حياة السيد صار مدبرا ولا بعضه1 إلا إذا قال أن قرأت قرآنا وأن قال متى شئت أو أن شئت فأنت مدبر أو إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر ونحوه فأنت مدبر فشاء ولو متراخيا أو قدم زيد في حياة السيد لأبعدها صار مدبرا وأن قال: متى شئت بعد موتي فأنت حر أو أي وقت شئت بعد موتي لم يصح التعليق ولم يعتق وكذا لو قال: إذا مت 1 أي لا يصير مدبرا إذا قرأ بعضه.

Mas'alah: What rulings apply to the invalidity and effects of tadbir?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1349)

فأنت حر أولا أو قال فأنت حر أو لست بحر وأن بطل التدبير أو قال رجعت فيه أو جحده أو رهن المدبر أو أوصى به لم يبطل لأنه تعليق العتق على صفة فأن مات السيد وهو رهن عتق وأخذ من تركته قيمته تكون رهنا مكانه وأن غير التدبير فكان مطلقا فجعله مقيدا لم يصح التقييد وأن كان مقيدا فأطلقه صح لأنه زيادة وأن أرتد المدبر ولحق بدار حرب لم يبطل تدبيره فأن سباه المسلمون لم يملكوه ويرد إلى سيده أن علم به قبل قسمة ويستتاب فأن تاب وإلا قتل وأن لم يعلم به حتى قسم فأن أختاره سيده

أخذه بالثمن الذي حسب به على آخذه به وأن يختر آخذه بطل تدبيره ومتى عاد إلى سيده بوجه من الوجوه عاد تدبيره وأن مات سيده قبل سبيه عتق فأن سبى بعده لم يرد إلى ورثة سيده لكن يستتاب فان تاب وأسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين فأن لم يتب قتل ولم يجز استرقاقه وأن أرتد سيده أو دبره في ردته ثم عاد إلى الإسلام فالتدبير بحاله وأن قتل أو مات على ردته لم يعتق وللسيد بيع المدبر ولو أمة أو لبيع في غير الدين وهبته ووقفه فأن عاد إليه عاد التدبير وأن جنى بيع وأن بقي تدبيره وأن بيع بعضه فباقيه مدبر وللسيد وطء مدبرته وأن يشترطه فأن أولها بطل تدبيرها وله وطء أمتها أن لم يكن وطئ أمها وما ولدته من غير سيدها بعد تدبيرها كهي يعتق بموته سواء كان موجودا حال التعليق أو العتق أو حادثا بينهما ويكون مدبرا بنفسه فأن بطل في الأم لبيع أو غيره لم يبطل في الولد وأن عتقت الأم في حياة السيد لم يعتق ولدها حتى يموت السيد فلو قالت ولدت

بعد تدبيري وأنكر السيد فقوله وكذا ورثته بعده ولا يعتق ما ولدته قبل التدبير لأنه لا يتبعها فيه وولد المدبر يتبع أمه لا أباه وإذا كاتب المدبر أو أم ولده أدبر المكاتب صح فأن أدى عتق وأن مات سيده قبل الأداء عتق أن حمله الثلث وإلا عتق منه بقدره وسقط من الكتابة بقدر ما عتقه منه وهو مكاتب فيما بقي وأن دبر أم ولده لم يصح إذ لا فائدة فيه وإذا عتق بالكتابة كان ما في يده له وأن عتق بالتدبير مع العجز عن أداء مال الكتابة كان ما في يده للورثة لأكسبه لأن كسب المدبر في حياة سيده لسيده وبعدها له وأن مات السيد قبل العجز وأداء جميع الكتابة عتق بالتدبير وما في يده للورثة أيضا وإذا دبر شركا له في عبد لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه ولو موسرا فأن مات المدبر عتق نصيبه أن خرج من الثلث وأن لم يف نصيبه بقيمة حصة شريكه وأن كان يفي سري في بقيته ويعطي لشريكه قيمة حصته وتقدم آخر الباب قبله وأن عتق الشريك نصيبه قبل

موت السيد المدبر وهو موسر عتق وسرى إلى نصيب شريكه وغرم قيمته لسيده وأن دبر كل واحد نصيبه فمات أحدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر على التدبير أن لم يف ثلث الميت بقيمة حصة شريكه وأن كان يفي بها سرى إليها كما تقدم وأن قال لعبدهما أن متنا فأنت حر فإذا مات أحدهما فنصيبه حر لأنه لا يعتق إلا بموتهما جميعا وإذا أسلم مدبر كافر أو قنه أو مكاتبه بيع عليه وأن أنكر السيد التدبير ولا بينة حلف على البت وأن كان المنكر ورثة السيد بعد موته حلف كل

واحد من الورثة على نفي العلم ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه وكذلك أن أقر لأن إعتاقه بفعل المورث لا بفعل المقر ولا الناكل وأن شهد به رجلان أو رجل وامرأتان أو حلف معه المدبر حكم به وكذا الكتابة وأن المدبر سيده بطل تدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission when a mudabbara slave woman is inherited?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1567)

فإن كانت مدبرة فوقع الطلاق والعتق إن خرجت من الثلث وإن لم تخرج من الثلث فكذلك لملك الابن جزءا منها أو كلها فينفسخ النكاح 1 ملك اليمين يفسخ العقد ولكن إذا علق طلاقها على موت أبيه أو شرائها كما في الأولى فإن الطلاق يتحقق بمجرد الملك الحاصل بالسبب وفسخ النكاح متأخر عنه فالحكم للطلاق وأما في الثانية فقد علق الطلاق على نفس الملك. والملك حين تمامه يقارنه الفسخ فلا يدركه الطلاق والحكم للأول في السبق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who fights after his master is killed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=401)

ومن غزا ومعه مدبر, فقتل السيد, فقاتل الدبر مع المسلمين نظر, فإن كان

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

باب المدبر

Mas'alah: What is Tadbir and how is it effected?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

والتدبير: أن يقول لعبده: قد دبرتك, أو أنت مدبر أو أنت حر بعد موتي. فيصير بذلك مدبرا, ويعتق بعد الموت من الثلث إذا احتمله.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free one month after my death'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

فإن قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر. لم يكن مدبرا, وكان عبدا للورثة. وروي عنه رواية أخرى: أنه يكون بذلك مدبرا إذا حمله الثلث.

Mas'alah: Can the master sell a mudabbar slave or a mudabbara slave girl?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

وله بيع البعد المدبر في الدين وغيره قولا واحدا. وهل له بيع الأمة المدبرة أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: Can the master revoke tadbir and use the mudabbar slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

وله الرجوع في التدبير؛ لأنه بمنزلة الوصية. وله استخدام المدبر, ووطء المدبرة اشترط ذلك أو لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave girl's child and her previous children?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

قال: ولو دبر أمته وهي ذات زوج, فأتت بابنة بعد التدبير كان حكمها حكم أمها, تعتق بعتقها إذا حملها الثلث, غير أنه قال: ليس له أن يطأ ابنة مدبرته. وما كان لها من ولد قبل التدبير فهم رقيق غير مدبرين. كذلك روي عن عثمان بن عفان, وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

وجناية المدبر في رقبته, إما أن يفديه السيد, أو يسلمه. وكذلك المدبرة.

Mas'alah: What happens when a master declares tadbir for multiple slaves exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

فإذا دبر جماعة لا يحتملهم الثلث, عتق منهم مقدار الثلث, إلا أن يجيز الورثة عتق جميعهم, فإن لم يجيزوه وتشاح العبيد في العتق أقرع بينهم, فعتق منهم بالقرعة مقدار الثلث ورق من بقي.

Mas'alah: Does the property of a mudabbar slave belong to him after emancipation or to the master's heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

فإن كان للمدبر مال, فهل يكون له بعد عتقه أم لورثة السيد؟ حكى أحمد ابن حنبل رضي الله عنه عن ابن عمر رضوان الله عليه, وعن ابن مسعود, وأنس بن

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the property of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=428)

مالك رضي الله عنه أنهم قالوا: هو للسيد. ثم أبان عن رأيه فقال: اختياري أن المال للسيد, لأن المدبر عبد.

Mas'alah: What happens when a mudabbar slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=428)

وإذا لم يخرج المدبر من الثلث, ولم يجز الورثة عتق جميعه عتق منه بمثدار الثلث, ورق باقيه.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners say to a slave 'you are free when we both die'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=428)

ولو قال شريكان في عبد: أنت حر متى متنا. فإن ماتا معا عتق العبد في ثلثيهما. وإن مات أحدهما قبل صاحبه عتقت حصته من العبد في ثلثه, ولم تسر الحرية إلى نصيب شريكه معسرا كان أو موسرا.

Mas'alah: What happens to a tadbir contract if the master apostatizes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=428)

ولو دبر عبده, ثم ارتد السيد بطل التدبير, فإن كات على ردته كان العبد فيئا. وإن عاد السيد إلى الإسلام استأنف التدبير إن اختار.

Mas'alah: Is the tadbir of an apostate valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=428)

ولو دبر المرتد عبده في حال ردته كان تدبيره باطلا, لأنه ممنوع من ماله في حال الردة, ولا ينفذ تصرفه فيه.

Mas'alah: Is the mudabbar slave from the core estate or the one-third?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=428)

ووقيل عنه: إن المدبر من صلب المال لا من الثلث. والأول عنه أصح.

Mas'alah: Does a mudabbar slave inherit from his master if freed by death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

ولو ملك ابن عمه، فدبره، فعتق بموته، لم يرثه، لأنه رقيق حين الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed at the end of the master's life regarding inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

وإن قال: أنت حر في آخر حياتي، عتق، وورث، لأنه حر حين الموت، ويحتمل أن لا يرث، لأن عتقه وصية له، فيفضي إلى الوصية للوارث. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (postponed manumission after death)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=871)

[باب التدبير] ومعناه: تعليق الحرية بالموت: وصريحه: أنت حر أو عتيق، بعد موتي، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك، لأن هذا اللفظ موضوع له، فكان صريحا فيه، كلفظ العتق في الإعتاق، وهو مستحب، لأنه يقصد به العتق، ويعتبر من الثلث، لأنه تبرع بالمال بعد الموت، فهو كالوصية، ونقل عنه حنبل أنه من رأس المال، وليس عليه عمل، وذكر أبو بكر أنه كان قولا قديما، وربما رجع عنه. فصل ويجوز مطلقا ومقيدا، فالمطلق كما ذكرنا، والمقيد نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو في هذا البلد، فأنت حر، لأنه تعليق على صفة، فجاز مطلقا ومقيدا. والمقيد: كتعليقه على دخول الدار. وإن قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، جاز، لأنه تعليق على صفة، فجاز تعليقه على صفة أخرى، كما ذكرنا. فإن دخل الدار

في حياة السيد، فهو مدبر، وإن لم يدخل حتى مات، بطلت الصفة بالموت، لأنه يزول به الملك، ولم يوجد التدبير، لعدم شرطه. فصل ويجوز تدبير المعلق عتقه على صفة وتعليق عتق المدبر على صفة، لأن التدبير تعليق على صفة، فلا يمنع التعليق على صفة أخرى، كغيره من الصفات، فإن وجدت إحداهما، عتق وبطلت الأخرى، لزوال الرق قبل وجودها. ويجوز تدبير المكاتب، كما يجوز تعليق عتقه على صفة، وتجوز كتابة المدبر، كما يجوز أن يبيعه نفسه. فإذا كاتبه ودبره، فأدى كتابته قبل موت سيده، عتق وبطل التدبير. فإن مات السيد قبل الأداء، عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي من كتابته، وبطلت الكتابة. وإن لم يحمله الثلث، عتق منه قدر الثلث، وسقط من مال الكتابة بقدر ما عتق، وهو على الكتابة فيما بقي، وما في يده من الكسب له في الحالين، لأنه كان مملوكا له ولم يوجد ما يخرجه عن يده، فبقي له، كما لو أبرأه من مال الكتابة، ويحتمل أن تكون كتابة المدبر رجوعا في تدبيره، إن قلنا: إنه يملك إبطاله بالرجوع فيه، ولا يصح تدبير أم الولد، لأنها تستحق العتق بموت سيدها، بسبب

مؤكد، فلا يفيد التدبير. ولو استولد المدبرة، بطل تدبيرها لذلك. فصل ويجوز بيع المدبرة، لما روى جابر بن عبد الله «أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فاحتاج. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه» رواه البخاري ومسلم والنسائي. ولأنه إما وصية، وإما تعليق على صفة، وأيهما كان، لم يمنع البيع. وعن أحمد أنه لا يباع إلا في الدين، أو حاجة صاحبه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما باعه لحاجة صاحبه. وعنه: لا يجوز بيع المدبرة خاصة، لأن بيعها إباحة فرجها، والحكم في هبته ووقفه، كالحكم في بيعه واكتسابه ومنافعه. وأرش الجناية عليه لسيده، لأنه كالقن. وإن جنى فسيده بالخيار بين فدائه أو تسليمه للبيع، كالقن. فإن مات السيد قبل ذلك، عتق، وأرش جنايته في تركته، لأنه عتق من جهته، فتعلق الأرش بماله كالمنجر. وإن كانت الجناية لا تستغرق قيمته، فبيع بعضه فيها، فباقيه باق على التدبير، لأن المانع اختص ببعضه، فوجب أن يختص المنع به. فصل فإذا زال ملكه عن المدبر، ببيع أو غيره، ثم عاد إليه، رجع التدبير بحاله، لأنه

Mas'alah: How is a claim of tadbir adjudicated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=874)

فصل فإذا ادعى العبد أن سيده دبره، فأنكر، فالقول قول السيد مع يمينه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم، والبخاري بمعناه. فإن أقام العبد بينة، ثبت تدبيره. وهل يكفي شاهد ويمين، أو رجل وامرأتان، أم لا يكفي إلا رجلان؟ على روايتين، كما ذكرنا في العتق، ويتخرج أن لا تسمع دعوى العبد بناء على أن السيد له الرجوع في التدبير. وهل يكون إنكار التدبير رجوعا عنه؟ على

وجهين، بناء على الوصية. فصل وإن قتل المدبر سيده، بطل تدبيره، لأنه استحقاق علق بالموت من غير فعل، فأبطله القتل، كالإرث والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed one month after the master's death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=906)

نقل مهنا: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر، لا يكون مدبرا، وهو عبد للورثة. فظاهر هذا أنه حكم ببطلان الصفة، وهو ختيار أبي بكر. ونقل ابن منصور إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر يكون من الثلث. فظاهر هذا أنه لم يبطل الصفة، ويكون عتقه معلقا بصفتين: الموت، ومضي المدة. وجه الأولى: وهو اختيار أبي بكر، أنه علق عتقه بالموت وبصفة توجه بعده فلم يصح، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، ومات السيد قبل دخولها ثم دخلها بعد موته فإنه لا يعتق ولا حكم لوجود الصفة، كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أن الصفة عقدت بعد الموت بشرط ذكره في حال حياته فوجب أن يصح، كما لو قال: إذا مت وزادت قيمتك على مؤونة دفني فأنت حر فإنه يصح، كذلك هاهنا، ويفارق هذا إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي لأن الصفة عقدت في حال الحياة، فإذا مات العاقد لها بطلت الصفة فلم يقع العتق.

Mas'alah: Does tadbir become invalid if the mudabbar kills his master?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=907)

عدم بطلان التدبير بقتل السيد 12 – مسألة: المدبر إذا قتل سيده هل يبطل التدبير؟ فيه روايتيان: نقل صالح قال: سئل الأوزاعي عن المدبر يكون مع سيده في السرية، يقتل سيده أو يموت، يعتق ويعطى سهمه. قال: إذا شهد الوقعة بعد موت سيده، وللسيد من المال بقدر ما يخرج من ثلثه فهو حر ويسهم له، وظاهر هذا أنه لا يبطل التدبير.

ونقل عنه أنه يبطل ولا يعتق، وهو اختيار الخرقي، وأصل الروايتين في الوصية للقاتل هل تصح؟ على روايتين: كذلك التدبير، لأنه وصية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a relative is owned as a slave and then made mudabbar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2155)

فرع: لو ملك ابن عمه، فدبره، يعتق بموته، ولم يرثه؛ لأنه رقيق حين الموت، وإن قال: أنت حر في آخر حياتي عتق، وورث في الأصح لحريته عند الموت. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death with a condition during the master's life?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2221)

وإن قال: إن دخلتها، فأنت حر بعد موتي، فدخلها في حياة السيد، صار مدبرا) لأنه وجد شرط التدبير، وهو دخول الدار (وإلا فلا) أي: إذا لم يدخلها في حياة السيد ; لأنه جعل ظرفا لوقوع الحرية، وذلك يقتضي سبق دخول الدار في الحياة، وأنه للشرط،

إذ الشرط لا بد من سبقه الجزاء)

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2233)

باب التدبير

Mas'alah: What is the definition and basis of Tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2233)

وهو تعليق العتق بالموت، ويعتبر من الثلث ويصح من كل من تصح وصيته، [المبدع في شرح المقنع] [باب التدبير] سمي تدبيرا، لأن الوفاة دبر الحياة، يقال: دبره تدبيرا: إذا علق عتقه بموته، يقال: أعتقه عن دبر، أي بعد الموت، وقال ابن عقيل: هو مشتق من إدباره من الدنيا، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، فهو لفظ يخص به العتق بعد الموت، والأصل فيه حديث جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه. متفق عليه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين وإنفاذ وصاياه، وكان السيد بالغا جائز التصرف: أنه يعتق. (وهو تعليق العتق بالموت) هذا بيان لمعنى التدبير شرعا، ولا تصح وصيته به (ويعتبر من الثلث) أي: إنما يعتق إذا خرج من ثلث المال في قول أكثر العلماء، وروي عن ابن مسعود وغيره: أنه من رأس المال،

ونقله حنبل عن الإمام قياسا على أم الولد، وجوابه: بأنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية، وما نقله حنبل لا عمل عليه، قال أبو بكر: هو قول قديم رجع عنه إلى ما قاله الجماعة، فعلى هذا إذا لم يخرج منه، وأجاز الورثة، عتق جميعه، وإلا عتق منه مقدار الثلث،

Mas'alah: What are the explicit expressions of Tadbir and rulings on competing manumissions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2234)

وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت، ولفظ التدبير وما تصرف منها، ويصح مطلقا ومقيدا بأن يقول: إن مت فمن مرضي هذا أو عامي هذا، فأنت حر [المبدع في شرح المقنع] وهل يستسعى في قيمة باقيه؛ على روايتين، وعنه: في الصحة مطلقا. فرع: إذا اجتمع العتق في المرض والتدبير، قدم العتق، وإن اجتمع هو والوصية بعتقه، تساويا لوجودهما بعد الموت، وقيل: يقدم التدبير لحصوله بلا مهلة. (ويصح من كل من تصح وصيته) لأنه تبرع بالمال بعد الموت، أشبه الوصية، وقال الخرقي: إذا جاوز العشر وكان يعرفه، والجارية إذا جاوزت التسع، وجوابه: بأنه يؤمر بالصلاة، والجارية بقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسعا، فهي امرأة، ولأنه سن يمكن بلوغها فيه، ويصح تدبير المحجور عليه بسفه، ولا يصح من المجنون، ويصح من الكافر، ولو حربيا ومرتدا، إن تبينا ملكه له، فأسلم، فإن مات مرتدا، بطل في الأصح (وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت) كقوله: أنت حر أو عتيق أو معتق أو محرر بعد موتي، فيصير بذلك مدبرا، بغير خلاف نعلمه (ولفظ التدبير وما تصرف منها) غير أمر ومضارع، فإذا قال: أنت مدبر، أو دبرتك، فإنه يصير مدبرا بمجرد اللفظ، وإن لم ينوه، وكنايات العتق

المنجز تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت (ويصح مطلقا) أي: من غير شرط آخر، نحو: إن مت، فأنت حر أو مدبر (ومقيدا) لأنه تعليق للعتق على شرط، فصح مطلقا ومقيدا، كتعليق العتق بغير الموت (بأن يقول: إن مت فمن مرضي هذا أو عامي هذا) أو في بلدي هذا (فأنت حر أو مدبر) لأنه تقييد خاص، وقد يكون غير خاص مثل أن يعلقه على صفة، كـ: إن دخلت الدار، فأنت حر، أو إن قدم زيد أو شفى الله مريضي، فأنت مدبر، فهذا لا يصير مدبرا في الحال ; لأنه علق التدبير بشرط، فإذا وجد صار مدبرا وعتق بموت سيده، وإن لم يوجد في حياة السيد، وجد بعد موته، لم يعتق ; لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في الحياة بدليل ما لو علق عليه عتقا منجزا.

Mas'alah: What are the rulings on conditional Tadbir and its revocation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2235)

أو مدبر. وإن قال: متى شئت، فأنت مدبر، فمتى شاء في حياة السيد، صار مدبرا وإن قال: إن شئت، فأنت مدبر، فقياس المذهب أنه كذلك، وقال أبو الخطاب: إن شاء في المجلس، صار مدبرا، وإلا فلا، وإذا قال: قد رجعت في تدبيري، أو [المبدع في شرح المقنع] فرعان، الأول: إذا قال: إذا قرأت القرآن، فأنت حر بعد موتي، فقرأه جميعه، صار مدبرا بخلاف قراءة بعضه، فإن قال: إذا قرأت قرآنا، فأنت حر بعد موتي، فقرأ بعضه، صار مدبرا ; لأنه في الأولى عرفه باللام المقتضية للاستغراق بخلاف الثانية. الثاني: إذا قالا لعبدهما: إن متنا، فأنت حر، فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا، ذكره القاضي وغيره، ولا يعتق بموت أحدهما شيء، ولا ببيع وارثه حقه، وقال أحمد، واختاره المؤلف: إذا مات أحدهما، فنصيبه حر، فإن أراد أنه حر بعد آخرهما موتا، فإن

جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت، عتق بعد موت الآخر منهما عليهما، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير، وفي سرايته إن احتمله ثلثه الروايتان. (وإن قال: متى شئت، فأنت مدبر، فمتى شاء في حياة السيد، صار مدبرا) بعتق بموته ; لأن المشيئة على التراخي، فمتى وجدت المشيئة، وجد الشرط، كقوله: إذا شئت، أو أي وقت شئت، فإن مات السيد قبل المشيئة، بطلت، فإن قال: متى شئت بعد موتي أو أي وقت شئت بعد موتي، فهو تعليق للعتق على صفة، وقال القاضي: يصح، فعليه يكون على التراخي وما كسبه قبل مشيئته، فهو لورثة سيده، بخلاف الموصى به، فإن في كسبه قبل القبول وجهين (وإن قال: إن شئت، فأنت مدبر، فقياس المذهب أنه كذلك) أي: أنه على التراخي كمتى شئت (وقال أبو الخطاب: إن شاء في المجلس، صار مدبرا، وإلا فلا) لأن المشيئة كالاختيار (وإذا قال: قد رجعت في

Mas'alah: What is the status of a mudabbarah's child and rulings on selling a mudabbar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2237)

خاصة، وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها، فهو بمنزلتها ولا يتبعها ولدها من قبل [المبدع في شرح المقنع] البيع، كقوله: إن دخلت الدار، فأنت حر، وخبرهم ليس بصحيح، وإنما هو عن ابن عمر، ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب، ولا يصح قياسه على أم الولد ; لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها، وإذا لم يصح، أو دبر الحمل، ثم باع أمته، فكاستثنائه في البيع، قاله في الترغيب، وفي الروضة: له بيع العبد في الدين، وفي بيعها فيه روايتان، (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها، فهو بمنزلتها) الولد الحادث بعد التدبير لا يخلو من حالين، أحدهما: أن يكون موجودا حال تدبيرها، ويعلم

ذلك، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حينه، فيدخل معها بغير خلاف نعلمه، كعضو من أعضائها، فإن بطل التدبير في الأم، لم يبطل في ولدها ; لأنه ثبت أصلا. الثاني: أن تحمل به بعد التدبير، فهو يتبع أمه مطلقا، في قول أكثر أهل العلم، ونقل حنبل عنه: أن ولدها عبد إذا لم يشرط الولي، فظاهره: أنه لا يتبعها، ولا تعتق بموت سيدها، ولأن عتقها معلق بصفة، أشبه من علق عتقها بدخول الدار، والأول أصح ; لقول عمر وابنه وجابر: إن ولدها بمنزلتها، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع، ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها، فيتبعها ولدها كأم الولد، فعلى هذا إن بطل التدبير في الأم لمعنى اختص بها فقط، فإن لم يتبع الثلث لهما جميعا، أقرع بينهما (ولا يتبعها ولدها من قبل التدبير) على المذهب ; لأنه لا يتبعها في العتق ولا في الاستيلاد، ففي التدبير أولى، وذكر أبو الخطاب، أن حنبلا نقل عن عمه في الرجل يدبر الجارية ولها ولد، قال: ولدها معها، وحملها المؤلف على الولد بعد التدبير توفيقا بين كلاميه، وعلم أن ولد المدبر لا يتبع أباه مطلقا على المذهب ; لأن الولد إنما يتبع أمه في الحرية والرق، وعنه – وهي ظاهر المغني والشرح: الجزم بها في ولده

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a mudabbara and combining tadbir with kitaba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2238)

التدبير، وله وطء مدبرته، فإن أولدها بطل تدبيرها، وإذا دبر المكاتب، أو كاتب المدبر، جاز، فإن أدى، عتق، وإن مات سيده قبل الأداء، عتق إن حمل الثلث ما بقي من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وسقط من الكتابة بقدر ما [المبدع في شرح المقنع] من أمته المأذون له في التسري بها يكون مدبرا ; لأنه ولده من أمته فتبعه

كالحر، وفي الرعاية: لا يكون ولد المدبر من أمته مثله في الأصح، بل يتبع أمه (وله وطء مدبرته) روي عن ابن عمر وابن عباس كمملوكته، فيدخل تحت قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] قال أحمد: لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري، وعنه: لا يجوز، وطء بنت مدبرته، وهو محمول على أنه وطئ أمها (فإن أولدها بطل تدبيرها) لأن الاستيلاد أقوى من التدبير، فأبطله كالنكاح مع الملك (وإذا دبر المكاتب) جاز بغير خلاف نعلمه ; لأنه تعليق لعتقه بصفة، وهو يملك إعتاقه فيملك التعليق، وإن قيل: هو وصية (أو كاتب المدبر، جاز) وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة ; لأن التدبير إن كان عتقا بصفة، لم يمنع الكتابة، وكذا إن كان وصية، كما لو وصى بعتقه، ثم كاتبه، وذكر القاضي أنه يبطل بها إذا قلنا: هو وصية، كما لو وصى به لرجل، ثم كاتبه (فإن أدى عتق) لأن ذلك شأن المكاتب (وإن مات سيده قبل الأداء، عتق) لأن ذلك شأن المدبر (إن حمل الثلث ما بقي من كتابته) لأن المدبر يعتبر في عتقه بالتدبير خروجه من الثلث، وبطلت الكتابة (وإلا عتق منه بقدر الثلث) حيث لم يخرج كله من الثلث ; لأن ذلك لا مانع له (وسقط من الكتابة بقدر ما عتق) لانتفاء محلها بالعتق (وهو على الكتابة فيما بقي) لأن محلها لم يعارضه شيء، فعلى هذا لو خرج نصفه من الثلث، عتق نصفه، وسقط نصف الكتابة، وبقي نصفه، والذي يحسب من الثلث إنما هو قيمة المدبر وقت موت سيده ; لأن المدبر لو لم يكن مكاتبا، لاعتبرت قيمته، ومن عتق بالتدبير، كان ما في يده لسيده ; لأنه كان له قبل العتق، فكذا بعده، ذكره الأصحاب، قال المؤلف: وعندي أن

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a crime?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2241)

فرع: إذا جنى المدبر، لم يبطل تدبيره، ويباع في الجناية، وسيده بالخيار، ومن لم يجوز بيعه أوجب فداءه على سيده، كأم الولد، فإن مات سيده قبل بيعه، عتق وأرش جنايته في تركة سيده، وإن فداه سيده، بقي تدبيره، وإن باع بعضه بها، فباقيه مدبر، وإن جنى على المدبر، فأرش الجناية لسيده، فإن كانت الجناية على نفسه، وجبت قيمته لسيده، وبطل التدبير بهلاكه، لا يقال: قيمته قائمة مقامه كالعبد المرهون والموقوف ; لأن كل واحد منهما لازم، فتعلق الحق ببدله والتدبير غير لازم ; لأنه يمكنه إبطاله بالبيع وغيره، فلم يتعلق الحق ببدله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is a mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2547)

وإن كانت مدبرة) أي: دبرها أبوه (فمات أبوه وقع الطلاق) ؛ لأن الحرية تمنع

تطلق، ويحتمل أن تطلق، وإن كانت مدبرة فمات أبوه – وقع الطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (postponed manumission) compared to immediate manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

فرع: ذكر أكثر أصحابنا أن التدبير مع التنجيز، كآخر التنجيزين مع أولهما؛ لأن التدبير تنجيز بالموت، فوجب أن يتأخر عن المنجز في الحياة،

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=559)

والتدبير: تعليق العتق بالموت، سمي تدبيرا لأن الوفاة دبر الحياة يقال دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا والأصل فيه الإجماع [6] لحديث جابر أن رجلا أعتق مملوكا (له [7] عن دبر فاحتاج (1) في نظ باب. (2) حيث يقال: البيت العتيق ومنه قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . (3) الإجماع 123. (4) الإرب: بكسر الهمزة العضو جمعه آراب أي أعضاء. انظر النهاية 1/ 36. (5) البخاري 11/ 519 ومسلم برقم 1509 والترمذي برقم 1451، وأحمد 2/ 420، 422 والبيهقي 10/ 271. (6) انظر الإجماع 106 والمغني 12/ 207. (7) ما بين القوسين من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's tadbir and bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1817)

[فصل تدبير ووصية المحجور عليه]

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4864)

كتاب التدبير] ومعنى التدبير: تعليق عتق عبده بموته. والوفاة دبر الحياة، يقال: دابر

الرجل يدابر مدابرة، إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة. والأصل فيه السنة والإجماع؛ أما السنة، فما روى جابر، «أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر منه فاحتاج فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال أنت أحوج منه» متفق عليه. وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، والمدبر يخرج من ثلث ماله، بعد قضاء دين إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغا جائز الأمر، أن الحرية تجب له أو لها. [مسألة قال لعبده أو أمته أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتي] (8653)

Mas'alah: What are the wordings that make a slave a mudabbar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4864)

مسألة: قال: (وإذا قال لعبده أو أمته: أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر بعد موتي. فقد صار مدبرا)

وجملة ذلك أنه إذا علق صريح العتق بالموت، فقال أنت حر، أو محرر، أو عتيق أو معتق، بعد موتي صار مدبرا. بلا خلاف نعلمه. فأما إن قال: أنت مدبر أو قد دبرتك. فإنه يصير مدبرا بنفس اللفظ، من غير افتقار إلى نية. وهذا منصوص الشافعي وقال بعض أصحابه: فيه قول آخر، أنه ليس بصريح في التدبير، ويفتقر إلى النية؛ لأنهما لفظان لم يكثر استعمالهما، فافتقرا إلى النية، كالكنايات. ولنا أنهما لفظان وضعا لهذا

العقد، فلم يفتقر إلى النية، كالبيع، ويفارق الكنايات؛ فإنها غير موضوعة له، ويشاركها فيه غيرها، فافتقرت إلى النية للتعيين، ويرجح أحد المحتملين، بخلاف الموضوع. [فصل يعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال] (8654)

Mas'alah: From which portion of the estate does a mudabbar become free after the master's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4865)

فصل: ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال. في قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن علي، وابن عمر. وبه قال شريح، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وقتادة، وحماد، ومالك، وأهل المدينة والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن مسعود، ومسروق، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير، أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه عتق فينفذ من رأس المال، كالعتق في الصحة، وعتق أم الولد. ولنا أنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث، كالوصية، ويفارق العتق في الصحة، فإنه لم يتعلق به حق غير المعتق فينفذ في الجميع، كالهبة المنجزة. وقد نقل حنبل عن أحمد، أنه يعتق من رأس المال. وليس عليها عمل، قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه أحمد إلى ما نقله الجماعة. [فصل اجتمع العتق في المرض والتدبير]

Mas'alah: How is tadbir prioritized when combined with other forms of manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4865)

فصل: وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير، قدم العتق؛ لأنه أسبق. وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق، تساويا؛ لأنهما جميعا عتق بعد الموت. ويحتمل أن يقدم التدبير؛ لأن الحرية تقع فيه عند الموت، والوصية تقف على الإعتاق بعده. [فصل أنواع التدبير] . (8656)

Mas'alah: What are the types of tadbir: absolute and conditional?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4865)

فصل: ويجوز التدبير مطلقا ومقيدا؛ فالمطلق تعليق العتق بالموت من غير شرط آخر، كقوله: أنت حر بعد موتي. والمقيد ضربان؛

أحدهما، خاص، نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا، أو في بلدي هذا، أو عامي هذا، فأنت حر، فهذا جائز على ما قال، إن مات على الصفة التي شرطها عتق العبد، وإلا لم يعتق. وقال مهنا: سألت أحمد عن من قال لعبده: أنت حر مدبر اليوم؟ قال: يكون مدبرا ذلك اليوم، فإن مات ذلك اليوم صار حرا. يعني إذا مات المولى.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional upon a future event?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4866)

الضرب الثاني، أن يعلق التدبير على صفة، مثل أن يقول إن دخلت الدار، أو إن قدم زيد

أو إن شفى الله مريضي، فأنت حر مدبر، أو فأنت حر بعد موتي. فهذا لا يصير مدبرا في الحال؛ لأنه علق التدبير على شرط، فإذا وجد، صار مدبرا، وعتق بموت سيده، وإن لم يوجد الشرط في حياة السيد، ووجد بعد موته، لم يعتق؛ لأن إطلاق الشرط في حياة السيد يقتضي وجوده في الحياة، بدليل ما لو علق عليه عتقا منجزا، فقال إذا دخلت الدار، فأنت حر. فدخلها بعد موته، لم يعتق، وكما لو قال لوكيله: بع عبدي. فمات الموكل قبل بيعه، بطلت وكالته. ولأن المدبر من علق عتقه بالموت، وهذا قبل الموت لم يكن مدبرا، وبعد الموت لا يمكن حدوث التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free one month after my death'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4867)

[فصل قال أنت حر بعد موتي بشهر] (8657)

Mas'alah: What is the ruling on delayed manumission after death by a specified period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4867)

فصل: فإن قال: أنت حر بعد موتي بشهر، أو قال: بيوم. فقال أحمد، في رواية مهنا: لا يعتق، ولا تصح هذه الصفة. وقال أيضا: سألت أحمد، عن رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر، بألف درهم. فقال: هذا كله لا يكون شيئا بعد موته. وهذا اختيار أبي بكر وذكر القاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى فيها رواية أخرى، أنه يعتق إذا وجدت الصفتان؛ الموت ومضي المدة المذكورة. وبهذا قال الثوري، وأبو يوسف، وإسحاق

ووجه الروايتين ما تقدم. وقال أصحاب الرأي: لا يعتق حتى يعتقه الوارث. وعلى قول من قال: يعتق. يكون قبل الموت ملكا للوارث، وكسبه له كأم الولد، والمدبر في حياة السيد. وإن كان أمة، فولدت قبل وجود الصفة، فولدها يتبعها في التدبير، ويعتق بوجود الصفة، كما تعتق هي.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on reading the entire Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4867)

[فصل قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقرأ القرآن جميعه] . (8658)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on reading part or all of the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4867)

فصل: إذا قال لعبده: إذا قرأت القرآن، فأنت حر بعد موتي. فقرأ القرآن جميعه، صار مدبرا، وإن قرأ بعضه، لم يصر مدبرا. وإن قال إذا قرأت قرآنا، فأنت حر بعد موتي فقرأ بعض القرآن، صار مدبرا؛ لأنه في الأولى عرفه بالألف واللام المقتضية للاستغراق، فعاد إلى جميعه، وها هنا نكره، فاقتضى بعضه. فإن قيل: فقد قال الله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . وقال: {وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا} [الإسراء: 45] ولم يرد جميعه. قلنا قضية اللفظ تتناول جميعه؛ لأن الألف واللام للاستغراق، وإنما حمل على بعضه بدليل، فلا يحمل على البعض في غير ذلك الموضع بغير دليل، ولأن قرينة الحال

تقتضي قراءة جميعه؛ لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القرآن، بتعليق الحرية به، ومجازاته على قراءته بالحرية، والظاهر أنه لا يجازي بهذا الأمر الكثير، ولا يرغب به، إلا فيما يشق، أما قراءته آية أو آيتين فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on the slave's wish?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4868)

[فصل قال لعبده إن شئت فأنت حر بعد موتي] . (8659) فصل: فإن قال لعبده: إن شئت، فأنت حر بعد موتي. أو إذا شئت، أو متى شئت، أو أي وقت شئت، فأنت حر بعد موتي. فهو تدبير بصفة، فمتى شاء في حياة سيده، صار مدبرا، يعتق بموت سيده، كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر بعد موتي. فدخلها في حياته. وإن مات السيد قبل مشيئته، بطلت الصفة، كما لو مات في المسألة الأخرى قبل دخول. الدار. وإن قال: متى شئت بعد موتي، فأنت حر، أو أي وقت شئت بعد موتي، فأنت حر. فهذا تعليق للعتق على صفة بعد الموت، وقد ذكرنا أنه لا يصح، وأن قول القاضي صحته، فعلى قوله، يكون ذلك على التراخي، فمتى شاء بعد موت سيده، عتق، وما كان له من كسب قبل مشيئته، فهو لورثة سيده؛ لأنه عبد قبل ذلك بخلاف الموصى به، فإن في كسبه قبل القبول وجهين: أحدهما، أنه يكون للموصى له؛ لأننا تبينا أنه ملكه من حين الموت، وها هنا لا يثبت الملك قبل المشيئة وجها واحدا؛ لأنه عتق معلق على شرط، فلا يثبت العتق قبل الشرط، وجها واحدا. وذكر القاضي في قوله: إذا شئت، أو إن شئت، فأنت حر بعد موتي، أنه على الفور، فإن شاء في المجلس صار مدبرا، وإن تراخت المشيئة عن المجلس، بطلت، ولم يصر مدبرا بالمشيئة بعده، بناء على قوله:

اختاري نفسك. فإن الاختيار يقف على المجلس، وهذا في معناه. وإن قال: إن شئت بعد موتي، أو إذا شئت بعد موتي، فأنت حر. كان على الفور أيضا، فمتى شاء عقيب موت سيده، أو في المجلس، صار حرا، وإن تراخت مشيئته عن المجلس، لم تثبت فيه حرية. وقد ذكر في الطلاق، أنه إذا قال: أنت طالق، إن شئت، وشاء أبوك. فشاءا معا. وقع الطلاق، سواء شاءا على الفور أو التراخي، أو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، وهذا مثله، فيخرج في كل مسألة مثل ما ذكر في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when a master says 'when I die, you are free or not'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4868)

[فصل قال لعبده إذا مت فأنت حر أو لا] (8660) فصل: إذا قال لعبده: إذا مت، فأنت حر، أو لا. أو قال: فأنت حر، أو لست بحر لم يصر مدبرا؛ لأنه استفهام، ولم يقطع بالعتق، فأشبه ما لو قال لزوجته: أنت طالق، أو لا. وقد ذكرنا ذلك في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when one of two co-owners declares tadbir for his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4868)

[فصل دبر أحد الشريكين نصيبه] (8661) فصل: وإذا دبر أحد الشريكين نصيبه، لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه، موسرا كان أو معسرا. وذكر أبو الخطاب وجها، أنه يسري تدبيره إذا كان موسرا، ويقوم عليه نصيب شريكه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه استحق العتق بموت سيده، فسرى ذلك فيه، كالاستيلاد. وللشافعي قولان كالمذهبين.

ولنا، أنه تعليق للعتق بصفة، فلم يسر، كتعليقه بدخول الدار. ويفارق الاستيلاد؛ فإنه آكد، ولهذا يعتق من جميع المال. ولو قتلت سيدها، لم يبطل حكم استيلادها، ولا يجوز بيعها، والمدبر بخلاف ذلك. فعلى هذا، إن مات المدبر، عتق نصيبه إن خرج من الثلث. وهل يسري إلى نصيب شريكه، إن كان موسرا؟ فيه روايتان، ذكرهما الخرقي في غير هذا الموضع. وإن أعتق الشريك نصيبه قبل موت المدبر، وهو موسر، عتق، وسرى إلى نصيب المدبر. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، فيها وجهين. وللشافعي فيها قولان، أحدهما كقولنا. والثاني، لا يسري عتقه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن المدبر قد استحق الولاء على العبد بموته، فلم يكن للآخر إبطاله. ولنا، قوله – عليه السلام: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ قيمة العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق» . ولأنه إذا سرى إلى إبطال الملك، الذي هو آكد من الولاء، فالولاء أولى، وما ذكروه لا أصل له، ويبطل بما إذا علق عتق نصيبه بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when each of two co-owners declares tadbir for his share and one dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4869)

[فصل إن دبر كل واحد من الشريكين نصيبه فمات أحدهما] (8662) فصل: وإن دبر كل واحد منهما نصيبه، فمات أحدهما، عتق نصيبه، وبقي نصيب الآخر على التدبير، إن لم يف ثلثه بقيمة حصة شريكه، وإن كان يفي به، فهل يسري العتق إليه. على روايتين. وإن قال كل واحد منهما: إذا متنا، فأنت حر. فقال أبو بكر: قال أحمد: إذا مات

أحدهما، فنصيبه حر. وظاهر هذا أن أحمد جعل هذا اللفظ تدبيرا من كل واحد منهما لنصيبه، ومعناه إذا مات كل واحد منا، فنصيبه حر؛ فإنه قابل الجملة بالجملة، فيصرف إلى مقابلة البعض، كقوله: ركب الناس دوابهم، ولبسوا ثيابهم، وأخذوا رماحهم. يريد لبس كل إنسان ثوبه، وركب دابته وأخذ رمحه. وكذلك إن قال: أعتقوا عبيدهم. كان معناه، أعتق كل واحد عبده وقال القاضي: هذا تعليق للحرية بموتهما جميعا، وإنما قال أحمد: يعتق نصيبه؛ بناء على أن وجود بعض الصفة يقوم مقام جميعها. ولا يصح هذا؛ لأنه لو كانت هذه العلة، لعتق العبد كله، لوجود بعض صفة كل واحد منهما، ولأننا قد أبطلنا هذا القول بما ذكرنا من قبل، ومقتضى قول القاضي أن لا يعتق شيء منه قبل موتهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when each co-owner intends the slave to be free after the last of them dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4870)

وإن قال كل واحد منهما: أردت أن العبد حر بعد آخرنا موتا. انبنى هذا على تعليق الحرية على صفة توجد بعد الموت، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك؛ فإن قلنا بجواز ذلك، عتق بعد موت الآخر منهما، عليهما جميعا، وإن قلنا: لا يصح ذلك، عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير. وفي سرايته إلى باقيه، إن كان ثلثه يحتمل ذلك، روايتان. وإن قال كل واحد منهما: إذا مت قبل شريكي، فنصيبي له، فإذا مات فهو حر، وإن مت بعده، فنصيبي حر. فقد وصى كل واحد منهما للآخر، فإذا مات أحدهما، صار العبد كله للآخر، فإذا مات عتق كله عليه، وصار ولاؤه كله له، إن قلنا: لا يصح تعليق العتق على صفة بعد الموت. وإن قلنا: يصح. عتق عليهما، وولاؤه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4873)

[فصل ارتد المدبر ولحق بدار الحرب] (8669) فصل: وإن ارتد المدبر، ولحق بدار الحرب، لم يبطل تدبيره؛ لأن ملك سيده باق عليه، ويصح تصرفه فيه بالعتق والهبة والبيع، إن كان مقدورا عليه، فإن سباه المسلمون، لم يملكوه؛ لأنه مملوك لمعصوم، ويرد إلى سيده، إن علم به قبل قسمه، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وإن لم يعلم به حتى قسم، لم يرد إلى سيده. في إحدى الروايتين. والأخرى إن اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على آخذه، أخذه، وإن لم يختر أخذه، بطل تدبيره. ومتى عاد إلى سيده بوجه من الوجوه، عاد تدبيره، وإن لم يعد إلى سيده، بطل تدبيره، كما لو بيع، وكان رقيقا لمن هو في يده. وإن مات سيده قبل سبيه، عتق، فإن سبي بعد هذا، لم يرد إلى ورثة سيده؛ لأن ملكه زال عنه بحريته، فصار كأحرار دار الحرب، ولكن يستتاب، فإن تاب وأسلم، صار رقيقا، يقسم بين الغانمين، وإن لم يتب، قتل، ولم يجز استرقاقه؛ لأنه لا يجوز إقراره على كفره. وقال القاضي: لا يجوز استرقاقه إذا أسلم. وهو قول الشافعي؛ لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم الذي أعتقه. ولنا، أن هذا لا يمنع قتله، وإذهاب نفسه وولائه، فلأن لا يمنع تملكه أولى، ولأن المملوك الذي لم يعتقه سيده، يثبت الملك فيه للغانمين إذا لم يعرف مالكه بعينه، ويثبت فيه إذا قسم قبل العلم بمالكه، والملك آكد من الولاء، فلأن يثبت مع الولاء وحده أولى. فعلى هذا، لو كان المدبر ذميا، فلحق بدار الحرب، ثم مات سيده، أو أعتقه، ثم قدر عليه المسلمون فسبوه، ملكوه، وقسموه. وعلى قول القاضي، ومذهب الشافعي، لا يملكونه، فإن كان سيده ذميا، جاز استرقاقه في قول القاضي. ولأصحاب الشافعي في استرقاقه وجهان: أحدهما، يجوز. وهذا حجة عليهم؛ لأن عصمة مال الذمي، كعصمة مال المسلم، بدليل

قطع سارقه، سواء كان مسلما أو ذميا، ووجوب ضمانه، وتحريم تملك ماله، إذا أخذه الكفار، ثم قدر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه قبل القسمة. قال القاضي: الفرق بينهما، أن سيده هاهنا لو لحق بدار الحرب، جاز تملكه، فجاز تملك عتقه، بخلاف المسلم. قلنا: إنما جاز استرقاق سيده، لزوال عصمته، وذهاب عاصمه، وهو ذمته وعهده، وأما إذا ارتد مدبره،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when his master apostatizes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4874)

[فصل ارتد سيد المدبر] (8670) فصل: فإن ارتد سيد المدبر، فذكر القاضي، أن المذهب أنه يكون موقوفا، فإن عاد إلى الإسلام، فالتدبير باق بحاله؛ لأنا تبينا أن ملكه لم يزل، وإن قتل أو مات على ردته، لم يعتق المدبر؛ لأنا تبينا أن ملكه زال بردته. وقال أبو بكر: قياس قول أبي عبد الله، إن تدبيره يبطل بالردة، فإن عاد إلى الإسلام، استأنف التدبير. وقال الشافعي: التدبير باق ويعتق بموت سيده؛ لأن تدبيره سبق ردته، فهو كبيعه وهبته قبل ارتداده. وهذا ينبني على القول في مال المرتد، هل هو باق على ملكه، أو قد زال بردته. وقد ذكر في باب المرتد. فأما إن دبر في حال ردته، فتدبيره مراعى، فإن عاد إلى الإسلام، تبينا أن تدبيره وقع صحيحا، وإن قتل أو مات على ردته، تبينا أنه وقع باطلا، ولم يعتق المدبر. وقال ابن أبي موسى: تدبيره باطل. وهذا قول أبي بكر لأن الملك عنده يزول بالردة، وإذا أسلم رد إليه تملكا مستأنفا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar (deferred manumission male slave)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4876)

[فصل حكم ولد المدبر] (8673) فصل: فأما ولد المدبر، فحكمه حكم أمه. لا نعلم فيه خلافا. وهذا قول ابن عمر، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والليث؛ وذلك لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية. وإن تسرى بإذن سيده، فولد له أولاد، فروي عن أحمد، أنهم يتبعونه في التدبير. وروي ذلك عن مالك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن إباحة التسري تنبني على ثبوت الملك، وولد الحر من أمته يتبعه في الحرية دونها، كذلك ولد المدبر من أمته يتبعه دونها، ولأنه ولد من يستحق الحرية من أمته، فيتبعه في ذلك، كولد المكاتب من أمته.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudabbara and the master's heirs dispute about the timing of her children's birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4876)

[فصل اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها] (8675) فصل: وإذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها، فقالت: ولدتهم بعد تدبيري، فعتقوا معي. وقال الورثة: بل ولدتهم قبل تدبيرك، فهم مملوكون لنا. فالقول قول الورثة مع أيمانهم؛ لأن الأصل بقاء رقهم، وانتفاء الحرية عنهم، فإذا لم تكن بينة، فالقول قول من يوافق قوله الأصل.

Mas'alah: To whom does the earnings of a mudabbar belong during the master's lifetime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4876)

[فصل كسب المدبر في حياة سيده] (8676) فصل: وكسب المدبر في حياة سيده لسيده، وله أخذه منه؛ لأن التدبير لا يخرج عن شبهه بالوصية بالعتق،

أو بالتعليق له على صفة، أو بالاستيلاد، وكل هؤلاء كسبهم لسيدهم، فكذلك المدبر. فإن اختلف هو وورثة سيده فيما في يده بعد عتقه، فقال: كسبته بعد حريتي. وقالوا: بل قبل ذلك. فالقول قوله؛ لأنه في يده، ولم يثبت ملكهم عليه، بخلاف الولد، فإنه كان رقيقا لهم. فإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، قدمت بينة الورثة، عند من يقدم بينة الخارج، وبينة المدبر عند من يقدم بينة الداخل. وإن أقر المدبر أن ذلك كان في يده في حياة سيده، ثم تجدد ملكه عليه بعد موته، فالقول قول الوارث؛ لأن الأصل معهم. فإن أقام المدبر بينة بدعواه، قبلت، وتقدم على بينة الورثة إن كانت لهم بينة؛ لأن بينة المدبر تشهد بزيادة، وإن لم يقر المدبر بأنه كان في يده في حياة سيده فأقام الورثة بينة به، فهل تسمع بينتهم؟ على وجهين.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mudabbara?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4877)

[مسألة إصابة مدبرته أي وطؤها] (8677) مسألة: قال: (وله إصابة مدبرته) يعني: له وطؤها. روي عن ابن عمر، أنه دبر أمتين، وكان يطؤهما. وممن رأى ذلك ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثوري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي. قال أحمد: لا أعلم أحدا كره ذلك، غير الزهري. وحكي عن الأوزاعي، أنه كان يقول: إن كان يطؤها قبل تدبيرها، فلا بأس بوطئها بعده، وإن كان لا يطؤها قبله، لم يطأها بعد تدبيرها. ولنا، أنها مملوكته، لم تشتر نفسها منه، فحل له وطؤها؛ لقول الله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المعارج: 30] . وكأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with the daughter of a mudabbarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4877)

(8678) فصل: وابنة المدبرة كأمها؛ في حل وطئها إن لم يكن وطئ أمها. وعنه ليس له وطؤها؛ لأن حق الحرية ثبت لها تبعا، أشبه ولد المكاتبة. ولنا، أن ملك سيدها تام عليها، فحل له وطؤها؛ للآية، وكأمها، واستحقاقها للحرية لا يزيد على استحقاق أمها، ولم يمنع ذلك وطأها. وأما ولد المكاتبة، فألحقت بأمها، وأمها يحرم وطؤها فكذلك ابنتها، وأم هذه يحل وطؤها، فيجب إلحاقها بها، وكلام أحمد محمول على أنه وطئ أمها، فحرمت عليه لذلك.

Mas'alah: How is a claim of tadbir adjudicated when the master denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4877)

[مسألة من أنكر التدبير] (8679) مسألة: قال: (ومن أنكر التدبير، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين، أو شاهد ويمين العبد) وجملته أن العبد إذا ادعى على سيده أنه دبره، فدعواه صحيحة؛ لأنه يدعي استحقاق العتق. ويحتمل أن لا تصح الدعوى؛ لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية، وإنكار الوصية رجوع

Mas'alah: Does the master's denial of tadbir constitute a revocation of it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4878)

عنها، في أحد الوجهين، فيكون إنكار التدبير رجوعا عنه، والرجوع عنه يبطله، في أحد

الوجهين، فتبطل الدعوى. والصحيح أن الدعوى صحيحة؛ لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله، ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعا، ولو ثبت ذلك، فلا يتعين الإنكار جوابا للدعوى، فإنه يجوز أن يكون جوابها إقرارا. فإذا ثبت هذا، فإن السيد إن أقر، فلا كلام، وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه، وإن كانت للعبد بينة، حكم بها، ويقبل فيه شاهدان عدلان، بلا خلاف. وإن لم يكن له إلا شاهد واحد، وقال: أنا أحلف معه. أو شاهد وامرأتان، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يحكم به. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الثابت به الحرية، وكمال الأحكام، وهذا ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبه النكاح والطلاق. والثانية، يثبت بذلك؛ لأنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه، فأشبه البيع. وهذا أجود؛ لأن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه، وهي في حقه إزالة ملكه عن ماله، فثبت بهذا. وإن حصل به غرض آخر للمشهود له، فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة، ولأن العتق مما يتشوف إليه، ويبنى على التغليب والسراية، فينبغي أن يسهل طريق إثباته، وإن كان الاختلاف بين العبيد وورثة السيد بعد موته، فهو كما لو كان الخلاف مع السيد، إلا أن الدعوى صحيحة، بغير خلاف؛ لأنهم لا يملكون الرجوع، وأيمانهم على نفي العلم؛ لأن الخلاف في فعل موروثهم، وأيمانهم على نفي فعله، وتجب اليمين على كل واحد من الورثة، ومن نكل منه، عتق نصيبه، ولم يسر إلى باقيه. وكذلك إن أقر؛ لأن إعتاقه بفعل الموروث، لا بفعل المقر، ولا الناكل.

Mas'alah: What happens to a mudabbar when the master dies with absent assets or debts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4878)

[مسألة دبر عبده ومات وله مال غائب] (8680) مسألة: قال: (وإذا دبر عبده، ومات، وله مال غائب، أو دين في ذمة موسر أو معسر، عتق من المدبر ثلثه، وكلما اقتضي من دينه شيء، أو حضر من ماله الغائب شيء، عتق من المدبر مقدار ثلثه، كذلك من يعتق الثلث حتى كله) وجملة ذلك أن السيد إذا دبر عبده، ومات، وله مال سواه يفي بثلثي ماله، إلا أنه غائب، أو دين في ذمة إنسان، لم يعتق جميع العبد؛ لجواز أن يتلف الغائب، أو يتعذر استيفاء الدين، فيكون العبد جميع التركة، وهو شريك الورثة فيها، له ثلثها، ولهم ثلثاها، فلا يجوز أن يحصل على جميعها، ولكنه يتنجز عتق ثلثه، ويبقى ثلثاه موقوفين؛ لأن ثلثه حر على كل حال، لأن أسوأ الأحوال أن لا يحصل من سائر المال شيء، فيكون

العبد جميع التركة، فيعتق ثلثه، كما لو لم يكن له مال سواه، وكلما اقتضي من الدين شيء، أو حضر من الغائب شيء، عتق من المدبر قدر ثلثه، فإذا كانت قيمته مائة، وقدم من الغائب مائة، عتق ثلثه الثاني، فإذا قدمت مائة أخرى، عتق ثلثه الباقي. وإن بقي له دين بعد ذلك، أو مال غائب، لم يؤثر بقاؤه؛ لأن الحاصل من المال يخرج المدبر كله من ثلثه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، ولهم وجه آخر، لا يعتق منه شيء، حتى يستوفى من الدين شيء، أو يقدم من الغائب شيء، فيعتق من العبد قدر نصفه؛ لأن الورثة لم يحصل لهم شيء، والعبد شريكهم، فلا يجوز أن يحصل على شيء، ما لم يحصل لهم مثلاه. فإن تلف الغائب، ويئس من استيفاء الدين، عتق ثلثه حينئذ، وملكوا ثلثيه؛ لأن العبد صار جميع التركة. وهذا لا يصح؛ لأن ثلث العبد خارج من الثلث يقينا، وإنما الشك في الزيادة عليه، وما خرج من الثلث يقينا، يجب أن يكون حرا يقينا، لأن التدبير صحيح، ولا خلاف في أنه ينفذ في الثلث. ووقف هذا الثلث عن العتق – مع يقين حصول العتق فيه، ووجود المقتضي له، وعدم الفائدة في وقفه – لا معنى له.

وكون الورثة لم يحصل لهم شيء، لمعنى اختص بهم، لا يوجب أن لا يحصل له شيء مع عدم ذلك المعنى فيه، ألا ترى أنه لو أبرأه غريمه من دينه، وهو جميع التركة، فإنه يبرأ من ثلثه ولم يحصل للورثة شيء؟ ولو كان الدين مؤجلا، فأبرأه منه، برئ من ثلثه في الحال، وتأخر استيفاء الثلثين إلى الأجل. ولو كان الغريم معسرا، برئ من ثلثه في الحال، وتأخر الباقي إلى الميسرة. ولأن تأخير عتق الثلث لا فائدة للورثة فيه، ويفوت نفعه للمدبر، فينبغي أن لا يثبت. فإذا ثبت هذا، فإن العبد إذا عتق كله، بقدوم الغائب، أو استيفاء الدين، تبينا أنه كان حرا حين الموت، فيكون كسبه له؛ لأنه إنما عتق بالتدبير، ووجود الشرط الذي علق عليه السيد حريته، وهو الموت، وإنما وقفناه للشك في خروجه من الثلث، فإذا زال الشك، تبينا أنه كان حاصلا قبل زوال الشك. وإن تلف المال، تبينا أنه كان ثلثاه رقيقا، ولم يعتق منه سوى ثلثه. وإن تلف بعض المال، رق من المدبر ما زاد على قدر ثلث الحاصل من المال.

Mas'alah: How is tadbir applied when there are two mudabbars and a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4879)

[فصل كان المدبر عبدين وله دين] (8681) فصل: وإن كان المدبر عبدين، وله دين، يخرجان من ثلث المال، على تقدير حصوله، أقرعنا بينهما، فيعتق ممن تخرج له القرعة قدر ثلثهما، وكان باقيه والعبد الآخر موقوفا. فإذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من وقعت له القرعة قدر ثلثه، وما فضل عتق من الآخر، كذلك حتى يعتقا جميعا، أو مقدار الثلث منهما. وإن

تعذر استيفاء الدين، لم يرد العتق على قدر ثلثهما. وإن خرج الذي وقعت له القرعة مستحقا، بطل العتق فيه، وعتق من الآخر ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the slave's value and the debt are equal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4880)

[فصل دبر عبدا قيمته مائة وله مائة دينا] (8682) فصل: وإذا دبر عبدا قيمته مائة، وله مائة دينا، عتق ثلثه، ورق ثلثه، ووقف ثلثه على استيفاء الثلث الباقي. وإذا كانت له مائة حاضرة مع ذلك، عتق من المدبر ثلثاه، ووقف ثلثه على استيفاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the deceased has two sons and a debt owed by one of them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4880)

[فصل دبر عبده وقيمته مائة وله ابنان وله مائتان دينا على أحدهما] (8683) فصل: وإن دبر عبده، وقيمته مائة، وله ابنان، وله مائتان دينا على أحدهما، عتق من المدبر ثلثاه؛ لأن حصة الذي عليه الدين منه المستوفى، ويسقط عن الذي عليه الدين منه نصفه؛ لأنه قدر حصته من الميراث، ويبقى الآخر عليه مائة، كلما استوفى منها شيئا، عتق قدر ثلثه. وإن كانت المائتان دينا على الابنين بالسوية، عتق المدبر كله؛ لأن كل واحد منهما عليه قدر حقه، وقد حصل ذلك بسقوطه من ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir combined with a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4880)

[فصل دبر عبدا قيمته مائة وخلف ابنين ومائتي درهم دينا له على أحدهما ووصى لرجل بثلث ماله] (8684) فصل: فإن دبر عبدا قيمته مائة، وخلف ابنين ومائتي درهم دينا له على أحدهما، ووصى لرجل بثلث ماله، عتق من المدبر ثلثه، وسقط عن الغريم مائة، وكان للموصى له سدس العبد، وللابنين ثلثه، ويبقى سدس العبد موقوفا؛ لأن الحاصل من المال ثلثاه، وهو العبد والمائة الساقطة عن الغريم، وثلث ذلك مقسوم بين المدبر والوصي نصفين، فحصة المدبر منه ثلثه، يعتق في الحال، ويبقى له السدس موقوفا، فكلما اقتضي من المائة الباقية شيء، عتق من المدبر قدر سدسه، ويكون المستوفى بين الابنين والوصي أثلاثا، فإذا استوفيت كلها، حصل للابن ثلثاها، وثلث العبد وهو قدر حقه، وكمل في المدبر عتق نصفه، وحصل للوصي سدس العبد وثلث المائة، وهو قدر حقه. وإن كان الدين على أجنبي، لم يعتق من المدبر إلا سدسه؛ لأن الحاصل من التركة هو العبد، وثلثه بينه وبين الوصي الآخر، وللوصي سدسه، ولكل ابن سدسه، ويبقى ثلثه موقوفا، فكلما اقتضي من الدين شيء، عتق من المدبر قدر سدسه، وكان المستوفى بين الابنين والوصي أسداسا؛ للوصي سدسه، ولهما خمسة أسداسه، فيحصل لكل واحد نصف المائة وثلثها وسدس العبد، وهو قدر حقه، ويحصل للوصي سدس المائتين وسدس العبد، وهو قدر حقه، ويعتق من المدبر نصفه، وهو قدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir made by a minor before reaching puberty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4880)

[مسألة دبر قبل البلوغ] (8685) مسألة: قال: (وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزا، إذا كان له عشر سنين فصاعدا، وكان يعرف التدبير. وما قلته في الرجل، فالمرأة مثله، إذا كان لها تسع سنين فصاعدا)

وجملته أن تدبير الصبي المميز، ووصيته، جائزة. وهذا إحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي. قال: بعض أصحابه: هو أصح قوليه. وروي ذلك عن عمر، وشريح، وعبد الله بن عتبة. وقال الحسن، وأبو حنيفة: لا يصح تدبيره، كالمجنون. وهو الرواية الثانية عن مالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه لا يصح إعتاقه، فلم يصح تدبيره، كالمجنون. ولنا، ما روى سعيد، عن هشيم، عن يحيى عن ابن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، أن غلاما من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان، بأرض يقال لها: بئر جشم قومت بثلاثين ألفا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز الوصية. قال يحيى بن سعيد: وكان الغلام ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة. وروي أن قوما سألوا عمر – رضي الله عنه – عن غلام من غسان يافع، وصى لبنت عمه، فأجاز عمر وصيته. ولم نعرف له مخالفا، ولأن صحة وصيته وتدبيره أحظ له بيقين، لأنهما باقيا لا يلزمه، فإذا مات كان ذلك صلة وأجرا، فصح، كوصية المحجور عليه لسفه، ويخالف العتق، لأن فيه تفويت ماله عليه في حياته ووقت حاجته. فأما تقييد من يصح تدبيره بمن له عشر؛ فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» . وهو الذي ورد فيه الخبر عن عمر – رضي الله عنه –. واعتبر المرأة بتسع؛ لقول عائشة – رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة. ويروى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرفوعا. ولأنه السن الذي يمكن بلوغها فيه، ويتعلق به أحكام سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the minor's revocation of tadbir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4882)

(8686)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4882)

[فصل تدبير الكافر] (8688) فصل: ويصح تدبير الكافر؛ ذميا كان أو حربيا، في دار الإسلام ودار الحرب؛ لأن له ملكا صحيحا، فصح تصرفه فيه، كالمسلم. فإن قيل: لو كان ملكه صحيحا، لم يملك عليه بغير اختياره. قلنا: هذا لا ينافي الملك، بدليل أنه يملك في النكاح، ويملك زوجته عليه بغير اختياره، ومن عليه الدين إذا امتنع من قضائه، أخذ من ماله بقدر ما عليه بغير اختياره، وحكم تدبيره حكم تدبير المسلم، على ما ذكرنا. فإن أسلم مدبر الكافر، أمر بإزالة ملكه عنه، وأجبر عليه، لئلا يبقى الكافر مالكا للمسلم، كغير المدبر. ويحتمل أن يترك في يد عدل، وينفق عليه من كسبه، فإن لم يكن له كسب، أجبر سيده على الإنفاق عليه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، بناء على أن بيع المدبر غير جائز، ولأن في بيعه إبطال سبب العتق، وإزالة غرضيته فكان إبقاؤه أصلح، فتعين، كأم الولد. فإن قلنا ببيعه، فباعه، بطل تدبيره. وإن قلنا: يترك في يد عدل. فإنه يستنيب من يتولى استعماله واستكسابه، وينفق عليه من كسبه، وما فضل فلسيده، وإن لم يف بنفقته، فالباقي على سيده. وإن اتفق هو وسيده على المخارجة، جاز، وينفق على نفسه مما فضل من كسبه، فإذا مات سيده، عتق إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وبيع الباقي على الورثة إن كانوا كفارا. وإن

أسلموا بعد الموت، ترك. وإن رجع سيده في تدبيره، وقلنا بصحة الرجوع، بيع عليه. وإن كان المدبر كمستأمن، وأراد أن يرجع به إلى دار الحرب، ولم يكن أسلم، لم يمنع من ذلك، وإن كان قد أسلم، منع منه؛ لأننا نحول بينه وبينه في دار الإسلام، فأولى أن يمنع من التمكن به في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave kills his master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4883)

[مسألة قتل المدبر سيده] (8689) مسألة: قال: (وإذا قتل المدبر سيده، بطل تدبيره) . إنما يبطل تدبيره بقتله سيده لمعنيين، أحدهما: أنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم، فعوقب بنقيض قصده، وهو إبطال التدبير، كمنع الميراث بقتل الموروث، ولأن العتق فائدة تحصل بالموت، فتنتفي بالقتل، كالإرث والوصية. والثاني، أن التدبير وصية فتبطل بالقتل، كالوصية بالمال. ولا يلزم على هذا عتق أم الولد؛ لكونه آكد، فإنها صارت بالاستيلاد بحال لا يمكن نقل الملك فيها بحال، ولذلك لم يجز بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها، ولا الرجوع عن ذلك بالقول، ولا غيره، والإرث نوع من النقل، فلو لم تعتق بموت سيدها لانتقل الملك فيها إلى الوارث، ولا سبيل إليه، بخلاف المدبر، ولأن سبب حرية أم الولد الفعل والبعضية التي حصلت بينها وبين سيدها بواسطة ولدها، وهذا آكد من القول، ولهذا انعقد استيلاد المجنون، ولم ينفذ إعتاقه ولا تدبيره، وسرى حكم استيلاد المعسر إلى نصيب شريكه، بخلاف الإعتاق، وعتقت من رأس المال، والتدبير لا ينفذ إلا في الثلث، ولا يملك الغرماء إبطال عتقها وإن كان سيدها مفلسا، بخلاف المدبر، ولا يلزم من الحكم في موضع، تأكد الحكم فيما دونه، كما لم يلزم

إلحاقه به في هذه المواضع التي افترقا فيها. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كون القتل عمدا، أو خطأ، كما لا فرق بين ذلك في حرمان الإرث، وإبطال وصية القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a mudabbar slave's other crimes on his tadbir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4883)

[فصل كانت جناية المدبر موجبة للمال أو موجبة للقصاص فعفا الولي إلى مال] (8690) فصل: فأما سائر جناياته، غير قتل سيده، فلا تبطل تدبيره، لكن إن كانت جناية موجبة للمال، أو موجبة للقصاص، فعفا الولي إلى مال، تعلق المال برقبته، فمن جوز بيعه، جعل سيده بالخيار بين تسليمه فيباع في الجناية، وبين فدائه، فإن سلمه في الجناية فبيع فيها، بطل تدبيره، وإن عاد إلى سيده، عاد تدبيره، وإن اختار فداءه، وفداه بما يفدى به العبد، فهو مدبر بحاله. ومن لم يجز بيعه، عين فداءه على سيده، كأم الولد. وإن كانت الجناية موجبة للقصاص، فاقتص منه في النفس، بطل تدبيره، وإن اقتص منه في الطرف، فهو مدبر بحاله. وإذا مات سيده بعد جنايته، وقبل استيفائها، عتق، على كل حال، سواء كانت موجبة للمال أو القصاص؛ لأن صفة العتق وجدت فيه، فأشبه ما لو باشره به. فإن كان الواجب قصاصا، استوفي، سواء كانت جنايته على عبد أو حر؛ لأن القصاص قد استقر وجوبه عليه في حال رقه، فلا يسقط بحدوث الحرية فيه. وإن كان الواجب عليه مالا في رقبته، فدي بأقل الأمرين؛ من قيمته، أو أرش جنايته. وإن جني على المدبر، فأرش الجناية لسيده؛ فإن كانت الجناية على نفسه، وجبت قيمته لسيده، وبطل التدبير بهلاكه.

فإن قيل: فهلا جعلتم قيمته قائمة مقامه، كالعبد المرهون والموقوف إذا جني عليه. قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن كل واحد من الوقف والرهن لازم، فتعلق الحق ببدله، والتدبير غير لازم؛ لأنه يمكن إبطاله بالبيع وغيره، فلم يتعلق الحق ببدله. الثاني، أن الحق في التدبير للمدبر، فبطل حقه بفوات مستحقه، والبدل لا يقوم مقامه في الاستحقاق، والحق في الوقف للموقوف عليه، وفي الرهن للمرتهن، وهو باق، فيثبت حقه في بدل محل حقه. الثالث، أن المدبر إنما ثبت حقه بوجود موت سيده، فإذا هلك قبل سيده، فقد هلك قبل ثبوت الحق له، فلم يكن له بدل، بخلاف الرهن والوقف، فإن الحق ثابت فيهما، فقام بدلهما مقامهما، وبين الرهن والمدبر فرق رابع، وهو أن الواجب القيمة، ولا يمكن وجود التدبير فيها، ولا قيامها مقام المدبر فيه، وإن أخذ عبدا مكانه، فليس هو البدل، إنما هو بدل القيمة، بخلاف الرهن؛ فإن القيمة يجوز أن تكون رهنا، فإن قيل: فهذا يلزم عليه الموقوف، فإنه إذا قتل، أخذت قيمته، فاشتري بها عبد يكون وقفا مكانه. قلنا: قد حصل الفرق بين المدبر والرهن من الوجوه الثلاثة، وكونه لا يحصل الفرق بينه وبين الوقف من هذا الوجه، لا يمنع أن يحصل الفرق بينه وبين الرهن به.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (postponed manumission)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=539)

باب التدبير كل من صحت وصيته صح تدبيره فإذا قال لرقيقه أنت حر أو معتق بعد موتي أو أنت مدبر أو دبرتك عتق بموته من ثلثه. ولو علق التدبير أو العتق بشرط ومات قبل وجوده بطل. وإذا قال لعبده إن شئت فأنت مدبر اختصت مشيئته بالمجلس وقيل

لا تختص به مثل إذا شئت ومتى شئت وهو الصحيح المفتي به. فإن قال أنت حر بعد موتي بشهر أو أن تخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر فهل يصح ويعتق بذلك على روايتين [الصحيح الصحة والعتق] .

فإن قلنا يصح فأبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال فإن كانت الخدمة الموصى بها لكنيسة وهما نصرانيان فأسلم العبد قبل تمامها عتق في الحال وهل تلزمه القيمة لبقية الخدمة على روايتين. ويجوز بيع المدبر وهبته وعنه لا يجوز إلا أن يبيعه في الدين وعنه يباع العبد دون الأمة. وإذا بطل تدبيره بالقول أو باع المدبر ثم اشتراه لم يبطل كالعتق المعلق بصفة وعنه يبطل كالوصية. وإذا أسلم مدبر الكافر ألزم بإزالة ملكه عنه وقيل لا يلزم به إذا استدام تدبيره بل يحال بينهما ويلزم بنفقته حتى يعتق بموته. وإذا دبر الموسر شريكا له في عبد لم يسر إلى حق شريكه وقيل يسرى ويضمن قيمته ويصير كله مدبرا. وللسيد وطء مدبرته وأم ولده وولدهما من غيره يعتق بموته بمنزلتهما إلا ما ولدتاه قبل الاستيلاد والتدبير فلا يعتق. وولد المعتقة بالصفة يتبعها إذا كان حملا حين التعليق أو الصفة وإن حملته وضعته فيما بينهما فعلى وجهين ويخرج في مثل ولد المدبرة مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman's option to annul marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=565)

فعلى الأولى لو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات لم يكن لها الفسخ قبل الدخول لئلا يتبين به رق بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and divorce occurring simultaneously?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=613)

ولو دبرها الأب وخرجت من ثلثه وقع العتق والطلاق معا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with absent property or debts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1848)

وأما كون الحكم في المدبر كالحكم في الوصية بالمعين؛ فلأن التدبير وصية بالعتق. فكان حكمه حكم الوصية لآدمي. فعلى هذا إذا دبر عبده ثم مات وله مال غائب، أو دين في ذمة موسر، أو معسر عتق من العبد قدر ثلثه، وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء عتق من العبد بقدر ثلثه حتى يعتق كله.

Mas'alah: What is the definition of tadbir (contract of manumission after death)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2061)

باب التدبير التدبير: مصدر دبر. يقال: دبر تدبيرا؛ كما يقال: سلم تسليما.

Mas'alah: What is the legal definition and basis of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2061)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهو: تعليق العتق بالموت. ويعتبر من الثلث) . أما قول المصنف: وهو تعليق العتق بالموت؛ فبيان لمعنى التدبير شرعا. وسمي العتق بعد الموت تدبيرا؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة؛ لأن الوفاة دبر الحياة. يقال: دابر الرجل مدابرة إذا مات. والأصل في صحته السنة والإجماع: أما السنة فما ورى جابر «أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر» [1]. متفق عليه. وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات، والمدبر يخرج من الثلث بعد قضاء الدين إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغا جائز التصرف: أن الحرية تجب له أو لها. وأما كونه يعتبر من الثلث؛ فلأنه تبرع بعد الموت. فاعتبر من الثلث؛ كسائر الوصايا.

Mas'alah: From whom is tadbir valid and what are its explicit expressions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2061)

قال: (ويصح من كل من تصح وصيته. وصريحه لفظ: العتق والحرية المعلقين بالموت. ولفظ: التدبير، وما تصرف منها) . أما كون التدبير يصح من كل من تصح وصيته؛ فلأنه تصرف بعد الموت. أشبه الوصية. وأما كون صريحه لفظ: العتق المعلق بالموت؛ كأنت عتيق بعد موتي، وما تصرف منه؛ كأنت معتق بعد موتي. ولفظ: الحرية المعلق بالموت؛ كأنت حر بعد (1) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير

معرفة ..

موتي، وما تصرف منه؛ كأنت محرر بعد موتي. ولفظ: التدبير، وما تصرف منه؛ كأنت مدبر ودبرتك وما أشبهه؛ فلأن جميع ذلك لا يحتمل غير التدبير. وقد تقدم [1] أن الفعل المضارع المتصرف من العتق والحرية لا يقع به شيء. فكذلك هنا.

Mas'alah: Is tadbir valid when unconditional or conditional upon a specific event?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2062)

قال: (ويصح مطلقا ومقيدا بأن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو عامي هذا فأنت حر أو مدبر) . أما [2] كون التدبير يصح مطلقا ومقيدا؛ فلأنه تعليق للعتق على شرط. فصح مطلقا ومقيدا؛ كتعليق العتق بعد الموت. وأما كون المقيد كما مثل المصنف رحمه الله تعالى؛ فلأنه قيد المرض والعام بكونه "هذا" . وهو تقييد خاص. وقد يكون غير خاص لجواز تعلق العتق على صفة؛ مثل أن يقول: إن دخلت الدار، أو إن قدم زيد، أو إن شفى الله مريضي فأنت مدبر، أو حر. وفي هذا الضرب لا يصير مدبرا في الحال؛ لأنه علق التدبير بشرط فإذا وجد صار مدبرا يعتق بعد الموت. ولو وجد الشرط بعد الموت لم يعتق؛ لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'Whenever you wish, you are mudabbar' or 'If you wish, you are mudabbar'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2062)

قال: (وإن قال: متى شئت فأنت مدبر فمتى شاء في حياة السيد صار مدبرا. وإن قال: إن شئت فأنت مدبر فقياس المذهب أنه كذلك. وقال أبو الخطاب: إن شاء في المجلس صار مدبرا، وإلا فلا) . أما كون المقول له: متى شئت فأنت مدبر يصير مدبرا متى شاء في حياة السيد؛ فلأن "متى" اسم غير مختص بزمان. فإن قيل: لم قيدت المشيئة بحياة السيد؟ قيل: لأن ذلك شرط. وقد تقدم أن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في الحياة. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في أ: وأما.

Mas'alah: What is the comparison between tadbir and divorce when using conditional wording?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2063)

وأما كون قياس المذهب في قوله: إن شئت فأنت مدبر كذلك فإنه لا فرق في المذهب بين قول الرجل لزوجته: إن شئت فأنت طالق، وبين قوله: متى شئت فأنت طالق من حيث: إن كل واحد منهما لا يتقيد بالمجلس. وأما كونه يصير مدبرا إن شاء في المجلس وإلا فلا في قول أبي الخطاب؛ فلأن المشيئة كالاختيار. ولو قال الرجل لزوجته: اختاري نفسك تقيد بالمجلس فكذلك المشيئة.

Mas'alah: Does revoking tadbir invalidate it according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2063)

قال: (وإذا قال: قد رجعت في تدبيري أو قد أبطلته لم يبطل؛ لأنه تعليق العتق بصفة. وعنه: يبطل؛ كالوصية) . أما كون التدبير لا يبطل بذلك على المذهب؛ فلما علله المصنف. وأما كونه يبطل على رواية؛ فلأن نفوذه يتوقف على الموت. أشبه الوصية.

Mas'alah: What are the two analogies in tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2063)

وتحقيق الكلام في ذلك: أن في التدبير شبهين: أحدهما: بالعتق المعلق بالصفة؛ لاشتراكهما في التعليق. فعلى لحظ هذا الشبه لا يبطل التدبير بالإبطال؛ لما تقدم في العتق. والثاني: بالوصية؛ لاشتراكهما في عدم النفوذ إلا من الثلث، وفي كونهما تبرعا بعد الموت. فعلى لحظ هذا الشبه يبطل بالإبطال؛ لأن الوصية تبطل بالإبطال. فكذلك ما يشبهها.

Mas'alah: Can a mudabbar be gifted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2064)

وأما كونه له هبته؛ فلأنه كبيعه معنى فكذا يجب أن يكون حكما. وحكمه في الخلاف المتقدم ذكره كحكم بيعه، ذكره المصنف في الكافي. ولعله اكتفى هنا –أي في المقنع– بذكر البيع عن الهبة؛ لظهور تساويها في المعنى.

Mas'alah: Does tadbir return when the mudabbar returns to the owner's possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2064)

وأما كون التدبير يعود إذا عاد المدبر إلى ملك السيد على الرواية الأولى؛ فلأنه علق عتقه بصفة. فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة؛ كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه. وقال القاضي: العود مبني على أن التدبير هل هو تعليق للعتق بصفة أم وصية؟ فإن قيل: هو تعليق عاد بالعود، وإن قيل: هو وصية فلا يعود؛ لأن الموصى به لو باعه الموصي ثم اشتراه لم تعد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2064)

قال: (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها. ولا يتبعها ولدها من قبل التدبير) . أما كون ولد المدبرة الحادث بعد تدبيرها بمنزلتها؛ فلأن عمر وابنه وجابرا قالوا: «ولدها بمنزلتها» [2]. ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة. فكان إجماعا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2034) 2: 753 كتاب البيوع، باب بيع المزايدة. وأخرجه مسلم في صحيحه (997) 3: 1289 كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 348 كتاب عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد. عن عبدالله بن عمر.

ولأن الأم استحقت العتق بموت سيدها. فوجب أن يتبعها ولدها؛ كأم الولد. وأما كون المدبرة لا يتبعها ولدها من قبل التدبير؛ فلأنه لا يتبع في العتق المنجز فلأن لا يتبع في المعلق بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbara and its effect on tadbir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2065)

قال: (وله إصابة مدبرته. فإن أولدها بطل تدبيرها) . أما كون السيد له إصابة مدبرته. والمراد بالإصابة: الوطء؛ فلأن المدبرة مملوكته فتدخل في قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . ولأن ثبوت العتق بالموت لا يمنع وطأها؛ كأم الولد. وأما كونه إذا أولدها يبطل تدبيرها؛ فلأن الاستيلاد أقوى من التدبير. فأبطله؛ لأن الضعيف لا يجامع القوي؛ كالنكاح والملك.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly-owned slave and its effect on the partner's share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2067)

قال: (وإذا دبر شركا له في عبد لم يسر إلى نصيب شريكه. وإن أعتق شريكه سرى إلى المدبر وغرم قيمته لسيده. ويحتمل أن يسري في الأول دون الثاني) . أما كون من دبر شركا له في عبد لا يسري إلى نصيب شريكه على المذهب؛ فلأن التدبير تعليق للعتق

على صفة. فلم يسر؛ كما لو علقه بدخول الدار. وأما كون شريكه إذا أعتق يسري إلى المدبر ويغرم قيمته لسيده على المذهب؛ فلأن ذلك داخل في عموم قوله عليه السلام: «من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ قيمة العبد، قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم» [1]. وأما كونه يحتمل أن يسري في الأول؛ فلأن المدبر بعضه استحق العتق بموت سيده. فسرى إلى نصيب شريكه؛ كأم الولد. وأما كونه يحتمل أن لا يسري في الثاني؛ فلأن الشريك قد استحق الولاء على العبد بموته. فلم يكن للآخر إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who becomes Muslim while owned by a non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2067)

قال: (وإذا أسلم مدبر الكافر لم يقر في يده، وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل لسيده. وإن أعوز فعليه تمامه. إلا أن يرجع في التدبير ونقول بصحة رجوعه فيجبر على بيعه) . أما كون مدبر الكافر إذا أسلم لا يقر في يد سيده؛ فلأن المسلم لا يقر في يد الكافر. وأما كونه يترك في يد عدل -وإن كان الواجب في عبد الكافر إذا أسلم بيعه- إذا لم يرجع في التدبير ... إلى آخره؛ فلأن في البيع إبطال سبب العتق فكان في تركه في يد عدل إبقاء لسبب العتق، وانتظارا لعتقه. وذلك أصلح وأولى. وقال المصنف في المغني: يحتمل أن يؤمر بإزالة ملكه عنه ويجبر عليه؛ لئلا يبقى كافر مالكا لمسلم. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونه ينفق عليه من كسبه؛ فلأنه أولى الأشياء به. وأما كون ما فضل لسيده؛ فلأنه مملوكه وذلك شأن المملوك. وأما كون تمام النفقة إذا أعوز الكسب على الكافر؛ فلأنه مملوكه ونفقة المملوك على السيد وإن لم يكن له كسب. وأما كون السيد يجبر على بيعه ولا يترك في يد عدل إذا قبل بصحة الرجوع على ما فيه من الخلاف؛ فلأن الكافر لا يقر على استمرار ملكه على المسلم.

Mas'alah: What evidence is required to prove a claim of tadbir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2068)

قال: (ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين. وهل يحكم عليه [1] بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين العبد؟ على روايتين. وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره) . أما كون من أنكر التدبير لا يحكم عليه بغير ما ذكر؛ فلأنه منكر، والقول قول المنكر. وأما كونه يحكم عليه بشاهدين؛ فلأن الشاهدين بينة، وهي تظهر الحق. ولا بد من لحظ عدالة الشاهدين؛ لأن ذلك شرط في البينة. وأما كونه يحكم عليه بشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين على رواية؛ فبالقياس على البيع. وأما كونه لا يحكم عليه بذلك على رواية؛ فلأن الغرض إثبات الحرية وتكميل الأحكام. فلا يثبت ذلك إلا بشهادة عدلين؛ كالنكاح والطلاق. وأما كون المدبر إذا قتل سيده يبطل تدبيره؛ فلأنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم الذي جعل شرطا لعتقه فعوقب بنقيض قصده. فسلب الموت حكمه في العتق الذي قصد القتل لأجله؛ قطعا لاتخاذ ذلك وسيلة إلى العتق؛ كما حرم القاتل الميراث. ولأن التدبير وصية أو في معنى الوصية وكلاهما يبطل بالقتل. (1) زيادة من المقنع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

وكذا المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on a future event?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

وإن علقه بشرط ومات قبل وجوده بطل.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with conditional phrasing?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

وإن قال: إن شئت خص بالمجلس، وإن قال: إذا، أو متى شئت، لزم متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on death or service?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

وإن علقه على موته، أو خدمة زيد سنة صح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

وإن أسلم مدبر لكافر أزيل ملكه عنه. وإن دبر موسر شركا [4] لم يسر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbara and umm walad?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

وله وطء مدبرته، وأم ولده، وولدهما من غيره بمنزلتهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (deferred manumission upon death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=292)

باب التدبير وهو تعليق العتق بالموت، ويعتبر من الثلث، ويصح من كل من تصح وصيته، وصريحه: لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت، ولفظ التدبير وما تصرف منها، ويصح مطلقا، ومقيدا بأن يقول إن مت من مرضي هذا أو عامي هذا فأنت حر أو مدبر، وإن قال متى شئت فأنت مدبر، فمتى شاء في حياة سيده صار مدبرا، وإن قال إن شئت فأنت مدبر فقياس المذهب أنه كذلك، وقال أبو الخطاب: إن شاء في المجلس صار مدبرا وإلا فلا، وإذا قال قد رجعت في تدبيري أو قد أبطلته لم يبطل لأنه تعليق للعتق بصفة، وعنه يبطل كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=292)

وإذا دبر شركا له في عبد لم يسر إلى نصيب شريكه، وإن أعتق شريكه سرى إلى المدبر وغرم قيمته لسيده، ويحتمل أن يسري في الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=292)

وإذا أسلم مدبر الكافر لم يقر في يده وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل لسيده، وإن أعوز فعليه تمامه إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة رجوعه فيجبر على بيعه. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : بقدر ما بقي.

Mas'alah: How is a claim of tadbir proven in court?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=293)

ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين، وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين العبد؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave kills his master?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=293)

وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbirah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

وحكم ولد المدبرة حكمها كأنه باشرهما بالتدبير ، يعتقان بوفاته من الثلث ، ولو رجع في تدبير الأم لم يكن رجوعه في تدبير الولد .

Mas'alah: Is a tadbir made during health given priority over one made during illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1060)

وكذلك ذكر ابن أبى موسى : أن المدبر في الصحة مقدم على المدبر في المرض إذا لم يحملها الثلث .

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mudabbar dies before the testator?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

فإن أوصى لمدبر ولديه أو لأم ولده ، ولم يمت الموصي حتى مات سيدهما ، صحت الوصية لهما .

Mas'alah: What is the chapter on tadbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

باب التدبير :

Mas'alah: What is the linguistic definition of tadbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

التدبير : مشتق من إدبار الرجل عن الدنيا .

Mas'alah: What is the technical definition of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

وهو عبارة عن تعليق عتق عبده بوفاته ، وهو معتبر من الثلث .

Mas'alah: Is the tadbir effective from the entire estate or only one-third according to Hanbal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

ونقل عنه حنبل : أنه من جميع المال .

Mas'alah: What happens if the tadbir exceeds one-third and the heirs do not consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

فعلى الأولة : إذا لم يخرج من الثلث وأجاز الورثة عتق جميعه عتق ، وإن لم يجيزوا عتق منه بقدر الثلث .

Mas'alah: Is the remaining value of the mudabbar required to be sought?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

وهل يستدعى في قيمة باقيه ؟ على ما تقدم .

Mas'alah: How is a mudabbar slave manumitted when the master has mixed assets and debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

فإن مات سيد المدبر وله مال حاضر وغائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر ، عتق ثلث المدبر ، وكل ما حضر من الغائب ، أو يقتضي من دينه شيء عتق من المدبر مقدار ثلث ذلك حتى يعتق كله من الثلث .

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for tadbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

وصريح التدبير ستة ألفاظ : أنت مدبر ، أو دبر ، أو أنت حر ، أو محرر ، أو عتيق ، أو معتق بعد موتي ، أو إذا مت أو مع موتي ، أو عند موتي في دبر مني .

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free one month after my death'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

فإن قال : أنت حر بعد موتي بشهر ، لم يكن تدبيره ، وهل يعتق ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يعتق ؛ لأنه انتقل إلى الورثة قبل مجيء الشهر . والأخرى : [يعتق] [1] نقلها ابن منصور ؛ لأنه يعتق من الثلث بالصفة ؛ (1) زيادة على الأصل .

لأنه باق على حكم ملكه فيمنع ذلك انتقاله إلى الورثة .

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'if you wish, you are mudabbar'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1131)

فإن قال : إن شئت فأنت مدبر ، فمتى شاء ما دام في المجلس فهو مدبر ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'whenever you wish, you are mudabbar'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1131)

فإن قال : متى شئت فأنت مدبر ، فمتى شاء في حياة السيد فهو مدبر ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1131)

فإن دبر شركا له في عبد ، فهل يضمن نصيب شريكه ؟ على وجهين : أحدهما : لا يضمن ، فيكون نصيب شريكه باقيا على ملكه يتصرف فيه بما يشاء . والثاني : يضمن ، ويعتبر جميعه مدبرا له .

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners both make a slave mudabbar and then one frees his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1131)

فإن كان عبد بين اثنين فدبراه ، ثم أعتق أحدهما نصيبه ، ضمن نصيب شريكه . وقال أصحابنا : فيه وجه آخر : أنه لا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the mudabbar is gifted but not handed over?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1131)

فإن وهب المدبر ولم يسلمه ، بطل التدبير . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يبطل .

Mas'alah: Does tadbir become invalid if the mudabbar kills his master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1131)

فإن قتل المدبر سيده بطل التدبير كما قلنا في الوصية .

Mas'alah: Does tadbir remain valid if the master later makes a kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1132)

فإن دبر عبده ثم كاتبه لم يبطل التدبير ، وكان حكمه كالمسألة قبلها .

Mas'alah: What are the rulings regarding a mudabbar slave while the master is alive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1132)

وما دام سيد المدبر والمدبرة حيا فحكمهما – في الجنايات ، واستخدامهما ، وجواز إجارتهما وأخذ أجرتهما ، وجواز وطء المدبرة ، وإن لم يشترط ذلك ، وتزويجه لها وإن كرهت ، وأخذ مهرها ، والميراث ، وغير ذلك – أحكام العبيد .

Mas'alah: What happens to the tadbir if the master impregnates his mudabbara and she becomes umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1132)

فإن حبلت مدبرته منه بما تصير به أم ولد بطل التدبير .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara born after the tadbir from someone other than the master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1132)

وولد المدبرة الحادث بعد تدبيرها من غير سيدها يعتق بموت سيدها ، وحكمه حكمها .

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with the daughter of his mudabbara?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1132)

وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه قال : لا يجوز للسيد أن يطأ بنت مدبرته ، وهذا محمول على أنه قد وطىء أمها .

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara born before the tadbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1132)

فأما أولادها قبل التدبير ففيهما روايتان : أصحهما : لا يعتقون بعتقها . والأخرى : يعتقون .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir being a conditional manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

التدبير عتق بصفة مثل ذلك .

Mas'alah: What happens to the children if the mother dies or is sold before the master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

فإن ماتت الأم قبل سيدها أو باعها ، لم يعتق ولدها ؛ لأنه لم يصر معتقا بصفة .

Mas'alah: What happens when the third of the estate is insufficient for the mudabbara and her children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

ومتى ضاق الثلث عن المدبرة وعن أولادها أقرع بينهم ، فمن أخرجته القرعة عتق ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ؛ لأنهم صاروا جميعهم مدبرين ، كما لو دبر جماعة بعقود مختلفة وضاق عنهم الثلث .

Mas'alah: Is there a difference between absolute and restricted tadbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

ولا فرق فيما ذكرنا بين التدبير المطلق والمقيد كقوله : إن مت من مرضي هذا أو في سنتي هذه فأنت حر أو مدبر .

Mas'alah: Who is eligible to perform tadbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

ويصح التدبير من كل من يصح تصرفه .

Mas'alah: Is tadbir valid from a minor who is eligible to make a will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

ومن صحت وصيته من الصبيان صح تدبيره إذا عرفه .

Mas'alah: Is tadbir valid from a spendthrift or an intoxicated person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

ويصح تدبير المبذر والسكران في أحد الوجهين .

Mas'alah: What happens if a slave claims tadbir and the master denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

وإذا ادعى العبد أن سيده دبره فأنكر ، فالقول قول السيد مع يمينه ، إلا أن يشهد للعبد شاهدان عدلان فيقضي له .

Mas'alah: Does the master's denial of tadbir constitute a revocation of the tadbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

وهل يكون جحود السيد رجوعا في التدبير ؟ إن قلنا : إنه عتق بصفة ، لم يكن رجوعا .

Mas'alah: What is the ruling if tadbir is considered a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1133)

وإن قلنا : إنه وصية ، فعلى وجهين .

Mas'alah: Who inherits the property in the mudabbar's possession when he is freed by the master's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

وإذا عتق المدبر بموت سيده وفي يده مال ، فهو لورثة سيده في أصح الروايتين ، والأخرى : هو للمدبر .

Mas'alah: What happens to a mudabbar's tadbir if he apostatizes and is captured, then his master retrieves him before division of spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

فإن ارتد المدبر فغنمه المسلمون ، فأخذه سيده قبل قسمة الغنائم ورجع إلى الإسلام ، عاد إلى تدبيره .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbarah when her master dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1151)

وكذلك حكم المدبرة إذا مات سيدها وحكمنا بعتقها .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=362)

باب التدبير وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده إن حمله الثلث ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة [العدة شرح العمدة] [فصل في إضافة العتق لوقت أو تعليقه بشرط] (فصل: وإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه، أو علق عتقه على شرط عتق إذا جاء الوقت أو وجد الشرط) لأنه

عتق بصفة فجاز كالتدبير (ولا يعتق قبل وجود ذلك) لأنه حق علق على شرط فلا يثبت قبله كالجعل في الجعالة، (ولا يملك إبطال ذلك بالقول) لأنه كالتدبير، (ويملك ما يزيل الملك فيه من البيع والهبة) والوقف كما ملك ذلك في المدبر، فإن باعه ثم اشتراه عاد الشرط، لأن التعليق والصفة وجدا في ملكه فعتق كما لو لم يزل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of tadbir after sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=363)

مسألة 72: (فإن باعه ثم عاد إليه عاد التدبير) لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling if the master impregnates his mudabbara slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=364)

مسألة 77: (وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها) قد سبق أن له إصابة مدبرته لكونها ملكه، فإن أولدها بطل تدبيرها لأن مقتضى التدبير العتق بعد الموت من الثلث، والاستيلاد يقتضي ذلك مع تأكده وقوته، فإنها تعتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، وسواء كان عليه دين أو لم يكن، فوجب أن يبطل التدبير كما أن النكاح يبطل بملك اليمين.

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave of a disbeliever becomes Muslim?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=364)

مسألة 78: (وإن أسلم مدبر الكافر حيل بينه وبينه) لأن الكافر لا يمكن من استدامة ملكه على مسلم مع إمكان بيعه، وفيه وجه آخر لا يباع لأنه استحق الحرية بالموت ولكن تزال يده عنه ويترك في يد عدل (وينفق عليه من كسبه) وما فضل فهو لسيده، وإن أعوز ولم يكن ذا كسب فنفقته على سيده (وكذلك الحكم في أم الولد إذا أسلمت) غير أنها لا تباع لأن الاستيلاد يمنع البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the disbelieving master of a mudabbar slave becomes Muslim?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=364)

مسألة 79: (فإن أسلم السيد الكافر ردا إليه) لأنه إنما أخذا منه لكفره وقد زال الكفر (وإن مات الكافر عتقا) كما لو كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if a solvent master makes a mudabbar of his share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=364)

مسألة 80: (وإن دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق منه سوى ما أعتقه) لأن التدبير إما أن يكون تعليقا للعتق بصفة أو وصية وكلاهما لا يسري، ويحتمل أن يضمن لشريكه ويصير كله مدبرا لأنه سبب يوجب العتق بالموت فسرى كالاستيلاد.

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2369)

كتاب التدبير ومعنى التدبير: تعليق عتق عبده بموته والوفاة دبر الحياة. يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة: إذا مات. فسمي العتق بعد الموت تدبيرا؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة. والأصل فيه السنة والإجماع. أما السنة؛ فما روى جابر ((أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه [1] مني؟ فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج منه)) [2] متفق عليه. وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغا جائز التصرف: أن الحرية تجب له أو لها.

Mas'alah: What are the valid wordings for making a slave mudabbar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2369)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا قال لعبده أو أمته: أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر بعد موتي، فقد صار مدبرا) . أما إذا علق صريح العتق بالموت فقال: أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق بعد موتي صار مدبرا بغير خلاف نعلمه. وإن قال: أنت مدبر أو قد دبرتك فإنه يصير مدبرا بنفس اللفظ من غير افتقار إلى نية. وهذا منصوص الشافعي. ولأنهما لفظان وضعا لهذا العقد. فلم يفتقر إلى النية؛ كالبيع. ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي وابن عمر. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأهل المدينة والشافعي، وروي عن (1) في الأصل: يشتريه به. وما أثبتناه من الصحيح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2034) 2:

753 كتاب البيوع، باب بيع المزايدة. وأخرجه مسلم في صحيحه (997) 3: 1289 كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر.

جماعة منهم ابن مسعود: أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه عتق فنفذ من رأس المال كالعتق في الصحة وعتق أم الولد. ولنا أنه تبرع بعد الموت فكان من الثلث كالوصية ويفارق العتق في الصحة فإنه لم يتعلق به حق غير المعتق. فنفذ في الجميع؛ كالهبة المنجزة. وقد نقل حنبل عن أحمد أنه يعتق من رأس المال وليس عليها عمل. قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه أحمد إلى ما نقله الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2371)

مسألة: (ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رضي الله عنه، والرواية الأخرى الأمة كالعبد) . لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا أحمد، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها؛ لأن فيه إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه. والظاهر: أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم البات فإنه إنما قال: لا يعجبني بيعها والصحيح جواز بيعها ((فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها)) [1] . ولأن المدبرة في معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mudabbar slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2372)

مسألة: (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها) . أما الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها فلا يخلو من حالين: أحدهما: أن يكون موجودا حال تدبيرها ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير فهذا يدخل معها في التدبير بغير خلاف نعلمه؛ لأنه بمنزلة عضو من أعضائها فإن بطل التدبير في الأم لبيع أو موت أو رجوع بالقول لم يبطل في الولد؛ لأنه ثبت فيه أصلا. الحال الثاني: أن تحمل به بعد التدبير فهذا يتبع أمه في التدبير ويكون حكمه في العتق كحكمها يعتق بموت سيدها في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك. وذكر القاضي: أن حنبلا نقل عن أحمد: أن ولد المدبرة عبد إذا لم يشترط المولى قال: فظاهر هذا أنه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وللشافعي قولان كالمذهبين، أحدهما: لا يتبعها وهو اختيار المزني؛ لأن عتقها معلق

بصفة تثبت [1] بقول المعتق وحده فأشبهت من علق عتقها بدخول الدار. قال جابر بن زيد: إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به إذا مت فإن ثمرته لك ما عشت. ولأن التدبير وصية وولد الموصي بها قبل الموت لسيدها. ولنا ما روي عن عمر وابنه وجابر أنهم قالوا: ((ولد المدبرة بمنزلتها)) [2] ، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا. ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها. فيتبعها ولدها؛ كأم الولد. ويفارق التعليق بصفة في الحياة والوصية من جهة أن التدبير آكد من كل واحد منهما؛ لأنه اجتمع فيه الأمران وما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما ولذلك لا تبطل بالموت ولا بالرجوع عنه. فعلى هذا إن بطل التدبير في الأم لمعنى اختص بها من بيع أو موت أو رجوع لم يبطل في ولدها، ويعتق بموت سيدها؛ كما لو كانت أمة باقية على التدبير فإن لم يتسع الثلث لهما جميعا أقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة عليه عتق إن

احتمله الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر؛ كما لو دبر عبدا وأمة معا. وأما الولد الذي وجد قبل التدبير فلا نعلم خلافا في أنه لا يتبعها؛ لأنه لا يتبع في العتق المنجز ولا في حكم الاستيلاد ولا في الكتابة فلئلا يتبع في التدبير أولى. قال الميموني: قلت لأحمد: ما كان من ولد المدبرة قبل أن تدبر يتبعها قال: لا يتبعها من ولدها، ما كان قبل ذلك إنما يتبعها ما كان بعد ما دبرت. وقال حنبل: سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد قال: ولدها معها، وجعل أبو الخطاب هذه رواية في أن ولدها قبل التدبير يتبعها وهذا بعيد والظاهر أن أحمد لم يرد أن ولدها قبل التدبير يتبعها وإنما أراد بعد التدبير على ما صرح به في غير هذه الرواية فإن ولدها الموجود لا يتبعها في عتق ولا كتابة ولا استيلاد ولا بيع ولا هبة ولا (1) في الأصل: ثبت. وما أثبتناه من المغني 12: 323. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 348 كتاب عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد. عن عبدالله بن عمر.

رهن ولا شيء من الأسباب الناقلة للملك في الرقبة.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mudabbar slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2374)

مسألة: (وله إصابة مدبرته) . يعني: له وطؤها. روي عن ابن عمر: ((أنه دبر أمتين وكان يطؤهما)) [1] . وممن رأى ذلك ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء ومالك والشافعي. قال أحمد: لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري. ولنا أنها مملوكته لم تشتر

نفسها منه. فحل له وطؤها؛ لقول الله: {أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون:6] ، وكأم الولد.

Mas'alah: How is a claim of tadbir proven when the master denies it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2374)

مسألة: (ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين، أو شاهد ويمين العبد) . أما إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره فدعواه صحيحة؛ لأنه يدعي استحقاق العتق، ويحتمل أن لا تصح الدعوة؛ لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعا عنه والرجوع عنه يبطله في إحدى الروايتين فتبطل الدعوى والصحيح أن الدعوة صحيحة؛ لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعا فلو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جوابا للدعوى فإنه يجوز أن يكون جوابها إقرارا. إذا ثبت هذا فإن السيد إن أقر فلا كلام وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة فالقول قول المنكر مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه. وإن كان للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف، وإن لم يكن له إلا شاهد واحد وقال: أنا أحلف معه أو شاهد وامرأتان ففيه روايتان: إحداهما: لا يحكم به، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الثابت به الحرية وكمال الأحكام وليس هذا بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه النكاح والطلاق. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 315 كتاب المدبر، باب وطء المدبرة.

والثانية: يثبت بذلك؛ لأنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه فأشبه البيع وهذا أجود؛ لأن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه وهو في حقه إزالة ملكه عن ماله فيثبت بهذا وإن حصل به غرض آخر للمشهود له فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة. ولأن العتق مما يتشوف إليه وينبني على التغليب والسراية فينبغي أن يسهل طريق إثباته، وإن كان الاختلاف بين العبيد وبين ورثة السيد بعد موته فهو كما لو كان الخلاف مع السيد؛ لأن الدعوى صحيحة بغير خلاف؛ لأنهم لا يملكون الرجوع وأيمانهم على نفي العلم؛ لأن الخلاف في فعل موروثهم وأيمانهم على نفي فعله وتجب اليمين على كل واحد من الورثة ومن نكل بينهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه وكذلك إن أقر؛ لأن إعتاقه بفعل الموروث لا بفعل المقر ولا الناكل.

Mas'alah: What happens to a mudabbara slave when the master has absent or debt assets?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2375)

مسألة: (وإذا دبر عبده وله مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر عتق من المدبر ثلثه، وكلما اقتضى من دينه شيء أو حضر من ماله الغائب شيء عتق من المدبر مقدار ثلثه كذلك حتى يعتق كله من الثلث) . أما إذا دبر السيد عبده ومات وله مال سواه يفي بثلثي ماله إلا أنه غائب أو دين في ذمة إنسان لم يعتق جميع العبد لجواز أن يتلف الغائب أو يتعذر استيفاء الدين فيكون العبد جميع التركة وهو شريك الورثة فيها له ثلثها ولهم ثلثاها فلا يجوز أن يحصل على جميعها ولكنه يتنجز عتق ثلثه ويبقى ثلثاه موقوفا؛ لأن ثلثه حر على كل حال؛ لأن أسوأ الأحوال أن لا يحصل من سائر المال شيء فيكون العبد جميع التركة فيعتق ثلثه؛ كما لو لم يكن له مال سواه، وكلما اقتضي من الدين

شيء أو حضر من الغائب شيء عتق من المدبر قدر ثلثه. فإذا كانت قيمته مائة وقدم من الغائب مائة عتق ثلثه الثاني فإذا قدمت مائة أخرى عتق ثلثه الباقي وإن بقي له دين بعد ذلك أو مال غائب لم يؤثر بقاؤه؛ لأن الحاصل من المال يخرج المدبر كله من ثلثه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ولهم وجه آخر لا يعتق منه شيء حتى يستوفي من الدين شيء، أو يقدم من الغائب شيء فيعتق من العبد قدر نصفه؛ لأن الورثة لم يحصل لهم شيء والعبد شريكهم فلا يجوز أن يحصل على شيء ما لم يحصل لهم مثلاه فإن تلف الغائب ويئس من استيفاء الدين عتق

ثلثه حينئذ وملكوا ثلثيه؛ لأن العبد صار جميع التركة وهذا لا يصح؛ لأن ثلث العبد خارج من الثلث يقينا وإنما الشك في الزيادة عليه وما خرج من الثلث يقينا يجب أن يكون حرا يقينا؛ لأن التدبير صحيح ولا خلاف في أنه ينفذ في الثلث ووقف هذا الثلث عن العتق مع يقين حصول العتق فيه ووجود المقتضي له وعدم الفائدة في وقفه لا معنى له، وكون الورثة لم يحصل لهم شيء لمعنى اختص بهم لا يوجب أن لا يحصل له شيء مع عدم ذلك المعنى فيه. ألا ترى أنه لو أبرأ غريمه من دينه وهو جميع التركة فإنه يبرأ من ثلثه وإن لم يحصل للورثة شيء. ولو كان الدين مؤجلا فأبرأه منه برئ من ثلثه في الحال وتأخر استيفاء الثلثين إلى الأجل، ولو كان الغريم معسرا برئ من ثلثه في الحال وتأخر الباقي إلى الميسرة. ولأن تأخير عتق الثلث لا فائدة للورثة فيه ويفوت نفعه للمدبر فينبغي أن لا يثبت فإذا ثبت هذا فإن العبد إذا عتق كله بقدوم الغائب أو استيفاء الدين تبينا أنه كان حرا حين الموت فيكون كسبه له؛ لأنه إنما عتق بالتدبير ووجود الشرط الذي علق عليه السيد حريته وهو الموت وإنما وقفناه للشك في خروجه من الثلث فإذا زال الشك تبينا أنه كان حاصلا قبل زوال الشك، وإن تلف المال تبينا أنه كان ثلثاه رقيقا ولم يعتق منه سوى ثلثه، وإن تلف بعض المال رق من المدبر ما زاد

على قدر ثلث الحاصل من المال.

Mas'alah: Is tadbir valid from a minor who has reached the age of discernment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2376)

مسألة: (وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزا إذا كان له عشر سنين فصاعدا وكان يعرف التدبير وما قلته في الرجل فالمرأة مثله إذا كان لها تسع سنين فصاعدا) . أما الصبي المميز فتدبيره ووصيته جائزة وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي، قال بعض أصحابه: هو أصح قوليه. وروي ذلك عن عمر وشريح وعبدالله بن عتبة. وقال أبو حنيفة: لا يصح تدبيره، وهو الرواية الثانية عن مالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه لا يصح إعتاقه فلم يصح تدبيره كالمجنون. ولنا: ما روى سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: ((أن غلاما من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض قومت ثلاثين ألفا فرفع ذلك إلى

عمر بن الخطاب فأجاز الوصية)) . قال يحيى بن سعيد: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، ولم نعرف له مخالفا. ولأن صحة وصيته وتدبيره أحظ له بيقين؛ لأنه ما دام باقيا لا يلزمه فإذا مات كان ذلك صلة وأجرا فصح كوصية المحجور عليه لسفه، ويخالف العتق؛ لأن فيه تفويت ما له عليه في حياته ووقت حاجته. وأما تقييد من يصح تدبيره من له عشر؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) [1] وهو الذي ورد فيه الخبر عن عمر، واعتبر المرأة بتسع؛ لقول عائشة: ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)) [2] ، ويروى ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. ولأنه السن الذي يمكن بلوغها فيه ويتعلق بها أحكام سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbara slave kills his master?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2377)

مسألة: (وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره) . إنما كان كذلك لمعنيين: أحدهما: أنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم فعوقب بنقيض قصده وهو إبطال التدبير كمنع الميراث بقتل الموروث. ولأن العتق فائدة تحصل بالموت فتنتفي بالقتل كالإرث والوصية. والثاني: أن التدبير وصية فتبطل بالقتل كالوصية بالمال ولا يلزم على هذا عتق أم الولد لكونه آكد؛ لأنها صارت بالاستيلاد بحال لا يمكن نقل الملك فيها ولذلك لم يجز بيعها ولا هبتها ولا رهنها ولا الرجوع عن ذلك بالقول ولا غيره والإرث نوع من النقل. فلو لم تعتق لانتقل الملك فيها إلى الوارث ولا سبيل إليه بخلاف المدبر. ولأن سبب حرية أم الولد الفعل والبعضية التي حصلت بينها وبين سيدها بواسطة (1) أخرجه أبو داود في سننه (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (6689) 2: 180. (2) ذكره الترمذي في جامعه 3: 418 كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. وذكره البيهقي في السنن الكبرى 1: 320 كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها.

ولدها وهذا آكد من القول، ولهذا نفذ استيلاد المجنون ولم ينفذ إعتاقه ولا تدبيره، وسرى حكم استيلاد المعسر إلى نصيب شريكه على الأصح بخلاف الإعتاق، وعتقت

من رأس المال والتدبير لا ينفذ إلا في الثلث على الأصح، ولا يملك الغرماء إبطال عتقها وإن كان سيدها مفلسا بخلاف المدبر ولا يلزم من الحكم في موضع تأكد الحكم فيما دونه كما يلزم إلحاقه به في هذه المواضع التي افترقا فيها. إذا ثبت هذا فلا فرق بين كون القتل عمدا أو خطأ كما لا فرق بين ذلك في حرمان الإرث وإبطال وصية القاتل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (suspending emancipation upon death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=321)

باب التدبير وهو تعليق العتق بالموت، وهو في الصحة من الثلث، ويصح ممن تصح وصيته. وصريحه: لفظ "العتق" و "الحرية" المعلقين بالموت، ولفظ "التدبير" وما تصرف منه. فإن قال: "إن شئت -أو: متى شئت- فأنت مدبر" ، فشاء في حياته، صار مدبرا. وإن قال: "إن مت من مرضي، أو عامي هذا، أو في هذا البلد أو الدار، فأنت حر أو مدبر" -صح. ولا يبطل بالقول. وله بيع المدبر وهبته. وإن عاد إليه عاد التدبير. وللسيد وطء أم، ولده ومدبرته، وإن أولدها بطل تدبيرها، وولدهما من غيره يعتق بموته، بمنزلتهما، إلا ما ولدته قبل الاستيلاد والتدبير؛ فلا يعتق؛ كولد المدبر مطلقا. وإذا دبر المكاتب أو عكس، جاز. فإن أدى إلى سيده عتق، وإن لم يؤد عتق بموت سيده. وإن عجز عنه ثلثه عتق بقدره، وله بقدره من كسبه، وباقيه مكاتب بقسطه. وإذا قال: "أنت حر بعد موتي بشهر" ، أو: "تخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر" -عتق بذلك، وإن أبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir for a share in a slave and for a disbeliever's slave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=322)

فصل وإذا دبر شركا له في عبد، لم يسر إلى نصيب شريكه، وإن أعتق شريكه سرى إلى المدبر، وغرم قيمته لسيده. وإن أسلم مدبر الكافر ألزم بإزالة ملكه عنه [1]، وألزم نفقته حتى يعتق بموته. ومن أنكر التدبير حكم عليه بشاهدين أو شاهد ويمين العبد، وإلا يحلف المنكر. وإن قتل سيده بطل تدبيره. * * * (1) قال الزركشي في "شرح الوجيز" (17/ ب) : "كذا في النسخ، والصواب: لم يلزم بإزالة ملكه عنه" اهـ. وقد ذكر في "الإنصاف" (19/ 177 - 178) قول المصنف بعدم إزالة الملك! .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=352)

وذكر أيضا أنه تسمع دعوى التدبير ثم قال من عنده إن قلنا إنه عتق بصفة قال غيره تسمع الدعوى لأنه يدعي استحقاق العتق ويحتمل أن تصح الدعوى لأن السيد إذا أنكر كان بمنزلة إنكار الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعا عنه والرجوع عنه يبطله في إحدى الروايتين والصحيح أ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's tadbir of a relative and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1084)

ولو دبر ابن عمه؛ عتق ولم يرث، وإن قال: أنت حر آخر حياتي؛ عتق وورث.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (manumission upon death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1173)

(ويصح تعليق العتق بموت، وهو التدبير)، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة، ولا يبطل بإبطال ولا رجوع.

Mas'alah: What transactions are valid regarding a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1173)

ويصح وقف المدبر، وهبته، وبيعه، ورهنه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (postponed manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=336)

فلا تصح الوصية به لأن التدبير لا يبطل بابطال ولا رجوع وليس بوصية (فيعتبر) لعتقه كونه ممن تصح وصيته و (خروجه من الثلث مطلقا) أى سواء كان التعليق فى الصحة أو المرض

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave in relation to bequests and debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8832)

2742 – مسألة: (وكذلك الحكم في المدبر) في أنه يعتق في (1) في م: «دينارا».

. . . . . ـــــــ الحال ثلثه،

وكلما اقتضي من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء، عتق منه بقدر ثلثه، حتى يعتق جميعه إن خرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mudabbar cousin is freed at the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9214)

فصل: ولو ملك ابن عمه فدبره، فعتق بموته، لم يرث؛ لأنه رقيق حين الموت. فإن قال: أنت حر في آخر حياتي. عتق وورث؛ لأنه حر حين الموت. ويحتمل أن لا يرث؛ لأن عتقه وصية له، فيفضي إلى الوصية للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming a mudabbar if he enters the house during the master's lifetime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9494)

2937 - مسألة: (وإن قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي. فدخل في حياة السيد، صار مدبرا) لأنه وجد شرط التدبير، (1) سقط من: م. (2) في م: «حتى».

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir (suspending freedom upon death)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9549)

باب التدبير وهو تعليق العتق بالموت. ـــــــ باب التدبير (وهو تعليق العتق بالموت) وسمي تدبيرا؛ لأن الوفاة دبر الحياة. يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة. إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا. والأصل فيه السنة والإجماع.: أما السنة، فما روى جابر، أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من يشتريه مني؟». فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «أنت أحوج منه». متفق عليه [1]. وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات -والمدبر يخرج من ثلث ماله، بعد قضاء دين إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغا جائز الأمر- أن الحرية تجب له أو لها. (1) تقدم تخريجه في 18/ 379.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar being counted from the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9550)

ويعتبر من الثلث. ـــــــ

Mas'alah: Is the mudabbar slave counted from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9550)

2958 – مسألة: (ويعتبر من الثلث) إنما يعتق المدبر إذا خرج من الثلث في قول أكثر أهل العلم. يروى ذلك عن علي، وابن عمر [1]. وبه قال شريح، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وقتادة، وحماد، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن [2] ابن مسعود [3]، ومسروق، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير، أنه يعتق من رأس المال، قياسا على أم الولد، وكما لو أعتق في الصحة. ولنا، أنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث، كالوصية. ويفارق العتق في الصحة، فإنه لم يتعلق به حق غير المعتق، فنفذ في الجميع، كالهبة المنجزة. والاستيلاد أقوى من التدبير؛ لأنه ينفذ من المجنون، بخلاف التدبير. ونقل حنبل عن أحمد، أنه يعتق من رأس المال. ولا عمل عليها. قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه إلى ما رواه الجماعة. (1) أخرجه البيهقي، في: باب المدبر من الثلث، من كتاب المدبر. السنن الكبرى 10/ 314. (2) سقط من: م. (3) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب المدبر، من كتاب الفرائض. السنن 1/ 132.

Mas'alah: Is tadbir valid from a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9553)

فصل: ويصح تدبير الكافر، ذميا كان أو حربيا، في دار الإسلام وغيرها، لأن له ملكا

صحيحا، فصح تصرفه فيه، كالمسلم. فإن قيل: لو كان ملكه صحيحا لم يملك عليه بغير اختياره. قلنا: هذا لا ينافي الملك، بدليل أنه يملك في النكاح، وتملك عليه زوجته بغير اختياره. وحكم تدبيره حكم تدبير المسلم، على ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9554)

2961 - مسألة: (ويصح مطلقا ومقيدا) فالمطلق تعليق العتق بالموت من غير شرط آخر. والمقيد ضربان؛ أحدهما، خاص مثل (أن يقول: إن مت من مرضي هذا) أو في بلدي هذا (أو) في (عامي هذا، فأنت حر) فهذا جائز على ما قال، إن مات على الصفة التي شرطها عتق العبد، وإلا فلا. وقال مهنا: سألت أحمد عمن قال لعبده: أنت مدبر. قال: يكون مدبرا ذلك اليوم، فإن مات في ذلك اليوم صار حرا. يعني

. . . . . إذا مات السيد. الثاني، أن يعلق التدبير على صفة، مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت مدبر، أو إن قدم زيد، أو إن شفى الله مريضي، فأنت حر بعد موتي. فهذا لا يصير مدبرا في الحال؛ لأنه علق التدبير على شرط. فإذا وجد صار مدبرا وعتق بموت سيده. وإن لم يوجد في حياة السيد ووجد بعد موته لم يعتق؛ لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في الحياة، بدليل ما لو علق عليه عتقا منجزا، فقال: إذا دخلت الدار فأنت حر. فدخلها بعد موته، لم يعتق. ولأن المدبر من علق عتقه بالموت، وهذا قبل الموت لم يكن مدبرا. وبعد الموت لا يمكن حدوث التدبير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on reciting the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9555)

فصل: فإن قال لعبده: إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي. فقرأ القرآن جميعه، صار مدبرا. وإن قرأ بعضه لم يصر مدبرا. وإن قال: إذا قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي. فقرأ بعض القرآن، صار مدبرا؛ لأنه في الأولى عرفه بالألف واللام المقتضية للاستغراق، فعاد إلى جميعه، وههنا نكره، فاقتضى بعضه. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [1]. {وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا} [2]. ولم يرد القرآن جميعه. قلنا: قضية اللفظ تتناول جميعه؛ لأن الألف واللام للاستغراق، وإنما حمل على بعضه بدليل، فلا يحمل (1) سورة النحل 98. (2) سورة الإسراء 45.

وإن قال: متى شئت فأنت مدبر. فمتى شاء في حياة السيد صار مدبرا. ـــــــ على البعض في غير ذلك الموضع بغير دليل. ولأن قرينة الحال تقتضي قراءة جميعه؛ لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القرآن، فتتعلق الحرية به، أو مجازاته على قراءته بالحرية. والظاهر أنه لا يجازى بهذا الأمر الكثير ولا يرغب به إلا فيما يشق، أما قراءة آية أو آيتين فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on the slave's wish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9556)

2962 – مسألة: (وإن قال: متى شئت فأنت مدبر) أو: أنت حر بعد موتي. أو: إذا شئت. أو: أي وقت شئت، فهو تدبير بصفة (فمتى شاء في حياة سيده صار مدبرا) يعتق بموته؛ لأن المشيئة هنا على التراخي، فمتى وجدت المشيئة وجد الشرط، فهو كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي. فدخلها في حياة السيد، وإن مات السيد قبل مشيئته بطلت الصفة، كما لو مات في المسألة الأخرى قبل دخول الدار. وإن قال: متى شئت بعد موتي فأنت حر، أو أي وقت شئت بعد موتي. فهو تعليق للعتق على صفة بعد الموت. وقد ذكرنا أنه لا يصح. وقال القاضي: يصح. فعلى قوله، يكون ذلك على التراخي، فمتى شاء [بعد موت سيده] [1] عتق. وما كسب قبل مشيئته فهو لورثة سيده؛ لأنه عبد (1) في الأصل: «سيده بعد الموت».

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with the phrase 'if you wish' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9557)

وإن قال: إن شئت فأنت مدبر. فقياس المذهب أنه كذلك. وقال أبو الخطاب: إن شاء في المجلس صار مدبرا، وإلا فلا. ـــــــ قبل ذلك، بخلاف الموصى به، فإن في كسبه قبل القبول وجهين؛ أحدهما، يكون للموصى له؛ لأنا تبينا ملكه حين الموت، وههنا لا يثبت الملك قبل المشيئة وجها واحدا؛ لأنه عتق معلق على شرط، فلا يثبت العتق قبل الشرط وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with the phrase 'if you wish' and the difference of opinion between Abu al-Khattab and the school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9557)

2963 – مسألة: (وإن قال: إن شئت فأنت مدبر. فقياس المذهب) أنه على التراخي كقوله: متى شئت. (وقال أبو الخطاب: إن شاء في المجلس صار مدبرا، وإلا فلا) وكذلك قال القاضي في قوله: إذا شئت، وإن شئت، فأنت حر بعد موتي. على أنه على الفور، إن شاء في المجلس صار مدبرا، وإلا بطلت الصفة ولم يصر مدبرا بالمشيئة بعده، بناء على قوله: اختاري نفسك. فإنه يقف على المجلس، وهذا في معناه. وإن قال: إن شئت بعد موتي، أو إذا شئت بعد موتي، فأنت حر. كان

. . . . . ـــــــ على الفور أيضا. فمتى شاء عقيب موت سيده، أو في المجلس، صار حرا. وإن تراخت مشيئته عن المجلس، لم يثبت فيه حرية. وذكر في الطلاق، أنه إذا قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. فشاءا معا، وقع الطلاق، سواء شاءا [1] على الفور أو التراخي، أو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي. وهذا مثله، فيخرج في كل مسألة مثل ما ذكره في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'if I die you are free, or not?' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9558)

فصل: وإذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر. أو لا؟ أو قال: أنت حر أو لست بحر؟ لم

يصر مدبرا؛ لأنه استفهام، ولم يقطع بالعتق. فهو كما لو قال لزوجته: أنت طالق أو لا؟ وسنذكر ذلك في الطلاق. (1) في م: «شاء».

Mas'alah: What is the ruling on a master conditioning the freedom of a mudabbar on payment to heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9560)

فصل: إذا قال السيد لمدبره: إذا أديت إلى ورثتي كذا فأنت حر. فهو رجوع عن التدبير، وينبني على الروايتين؛ إن قلنا: إن له الرجوع بالقول. بطل التدبير. وإن قلنا: ليس له الرجوع. لم يؤثر هذا القول شيئا. وإن دبره كله ثم رجع في نصفه، صح إذا قلنا بصحة الرجوع في جميعه؛ لأنه لما صح أن يدبر نصفه ابتداء، صح أن يرجع في تدبير نصفه. وإن غير التدبير، فكان مطلقا، فجعله مقيدا [صار مقيدا] [1]، إن قلنا: يصح الرجوع. وإلا فلا. فإن كان مقيدا فأطلقه، صح على كل حال؛ لأنه زيادة فلا يمنع منها. وإذا دبر الأخرس، وكانت إشارته أو كتابته معلومة، صح تدبيره. ويصح رجوعه، إن قلنا بصحة الرجوع في التدبير؛ لأن إشارته وكتابته تقوم مقام نطق الناطق في أحكامه، وإن دبر وهو ناطق، ثم خرس، صح رجوعه بإشارته المعلومة أو كتابته. وإن لم تفهم إشارته، فلا عبرة بها؛ لأنه لا يعلم رجوعه. (1) سقط من: م. وبياض في الأصل. وانظر المغني 14/ 423.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9562)

فصل: وإن ارتد المدبر ولحق بدار الحرب لم يبطل تدبيره؛ لأن ملك سيده باق عليه، ويصح تصرفه فيه بالعتق والهبة والبيع، إن كان مقدورا عليه. فإن سباه المسلمون لم يملكوه؛ لأنه مملوك لمعصوم، ويرد إلى سيده إن علم به قبل قسمه. ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن لم يعلم به حتى قسم، لم يرد إلى سيده، في إحدى الروايتين. والأخرى، إن اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على آخذه أخذه وإن لم يختر أخذه، بطل تدبيره. ومتى عاد إلى سيده بوجه من الوجوه، عاد تدبيره. وإن لم يعد إلى سيده، بطل تدبيره، كما لو بيع وكان رقيقا لمن هو في يده. وإن مات سيده قبل سبيه عتق. فإن سبي بعد هذا لم يرد إلى ورثة سيده؛ لأن ملكه زال عنه بحريته، فصار كأحرار دار الحرب، ولكن يستتاب، فإن تاب وأسلم صار رقيقا، يقسم بين الغانمين. وإن لم يتب قتل، ولم يجز استرقاقه؛ لأنه لا يقر على كفره. وقال القاضي: لا يجوز استرقاقه إذا أسلم. وهو قول للشافعي؛ لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم

[1] الذي ـــــ . . . . . .

أعتقه. ولنا، أن هذا لا يمنع قتله، وإذهاب نفسه وولائه، فلأن لا يمنع تملكه أولى، ولأن المملوك الذي لم [2] يعتقه سيده يثبت الملك فيه للغانمين إذا لم يعرف مالكه بعينه، ويثبت فيه إذا قسم قبل العلم بمالكه، والملك آكد من الولاء، فلأن يثبت مع الولاء وحده أولى. فعلى هذا، لو كان المدبر ذميا فلحق بدار الحرب، ثم مات سيده، أو أعتقه، ثم قدر عليه المسلمون فسبوه، ملكوه وقسموه. وعلى قول القاضي، وقول

الشافعي، لا يملكونه. فإن كان سيده ذميا، جاز استرقاقه في قول القاضي. ولأصحاب الشافعي في استرقاقه وجهان؛ أحدهما، يجوز. وهذا حجة عليهم؛ لأن عصمة مال الذمي كعصمة مال المسلم، بدليل قطع سارقه [3] سواء كان مسلما أو ذميا، ووجوب ضمانه، وتحريم تملك ماله إذا أخذه الكفار ثم قدر عليه المسلمون فأدركه صاحبه قبل

(1) في الأصل: «إذا». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «سارقيه».

. . . . . القسمة. قال القاضي: الفرق بينهما أن سيده ههنا لو لحق بدار الحرب جاز تملكه، فجاز تملك عتيقه؛ بخلاف المسلم. قلنا: إنما جاز استرقاق سيده؛ لزوال عصمته، وذهاب عاصمه، وهو ذمته وعهده، وأما إذا ارتد مدبره، فإن عصمة ولائه ثابتة بعصمة من له ولاؤه، وهو والمسلم في ذلك سواء، فإذا جاز إبطال أحدهما، جاز في الآخر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master apostatizes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9564)

فصل: فإن ارتد سيد المدبر، فذكر القاضي أن المذهب أنه يكون موقوفا، فإن عاد إلى الإسلام فالتدبير باق بحاله؛ لأنا [1] تبينا أن ملكه لم يزل، وإن قتل أو مات على ردته لم يعتق المدبر؛ لأنا تبينا أن ملكه زال بردته. وقال أبو بكر: قياس قول أبي عبد الله، أن تدبيره يبطل (1) في م: «وإلا».

. . . . . .

Mas'alah: Does tadbir return if the mudabbar slave returns to the owner's possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9570)

2966 – مسألة: (وإن عاد إليه عاد التدبير) لأنه علق عتقه بصفة [1] فإذا باعه [ثم عاد إليه] [2]، عادت الصفة إليه [3]، كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار. فباعه ثم اشتراه. وذكر القاضي، أن هذا مبني على أن التدبير تعليق بصفة. وفيه رواية أخرى، أنه وصية، فيبطل بالبيع، ولا يعود؛ لأنه لو وصى بشيء ثم باعه بطلت الوصية، ولم تعد بشرائه. (1) في الأصل: «نصفه». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbarah slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9571)

وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها، ولا يتبعها ولدها من قبل التدبير. ـــــــ وهذا مذهب الشافعي، إلا أن عود الصفة بعد الشراء له فيه قولان. والصحيح أن الصفة تعود بعوده إلى ملكه؛ لأن التدبير وجد فيه التعليق بصفة [1]، فلا يزول حكم التعليق بوجود معنى الوصية فيه، بل هو جامع للأمرين [2]، وغير ممتنع وجود الحكم بسببين، فيثبت حكمهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a mudabbarah after tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9571)

2967 – مسألة: (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها، ولا يتبعها ولدها من قبل التدبير) وجملة ذلك، أن الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها لا يخلو من حالين؛ أحدهما، أن يكون موجودا حال تدبيرها، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين (1) في الأصل: «نصفه». (2) في م: «لأمرين».

. . . . . ـــــــ التدبير، فهذا يدخل معها في التدبير بغير خلاف نعلمه؛ لأنه كعضو من أعضائها، فإن بطل التدبير في الأم لبيع أو موت، أو رجوع بالقول، لم يبطل في الولد؛ لأنه ثبت أصلا. الحال الثاني، أن تحمل به بعد التدبير، فهذا يتبع أمه في التدبير، ويكون حكمه حكمها في العتق بموت سيدها، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن مسعود [1]، وابن عمر. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي. وذكر القاضي أن حنبلا نقل عن أحمد، أن ولد المدبرة عبد إذا لم يشرط المولى. قال: فظاهر هذا أنه لا يتبعها، ولا يعتق بموت سيدها. وهذا قول جابر بن زيد، وعطاء. وللشافعي قولان كالمذهبين؛ أحدهما، لا يتبعها. وهو اختيار المزني؛ لأن عتقها معلق بصفة، ثبت بقول المعتق وحده، فأشبهت من علق عتقها بدخول الدار. قال جابر بن زيد: إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به إذا مت، فإن ثمرته لك ما عشت. ولأن التدبير (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في ولد المدبرة. . . .، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 165.

. . . . . ـــــــ وصية، وولد الموصى بها قبل الموت لسيدها. ولنا، ما روي عن عمر، وابن عمر، وجابر [1]، أنهم

قالوا: ولد المدبرة بمنزلتها. ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا، ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها، فيتبعها ولدها، كأم الولد. ويفارق التعليق بصفة في الحياة، والوصية؛ لأن التدبير آكد من كل واحد منهما؛ لأنه اجتمع فيه الأمران [2]، وما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما، ولذلك لا يبطل بالموت، ولا بالرجوع عنه. فعلى هذا، إن بطل التدبير في الأم لمعنى اختص بها من بيع، أو موت، أو رجوع، لم يبطل في ولدها، ويعتق بموت سيدها، كما لو كانت أمه باقية على التدبير. فإن لم يتسع الثلث لهما جميعا أقرع بينهما، فأيهما خرجت القرعة له عتق إن احتمله الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث. وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر، كما لو دبر عبدا و [3] أمة معا. (1) أخرجه عن جابر وابن عمر، البيهقي، في: باب ما جاء في ولد المدبرة. . . .، من كتاب المدبر. السنن الكبرى 10/ 315. وعن ابن عمر، عبد الرزاق، في: باب أولاد المدبرة، من كتاب المدبر. المصنف 9/ 144. (2) في م: «الأحرار». (3) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ فأما الولد الذي وجد قبل التدبير، فلا يتبعها؛ لأنه لا يتبع في العتق المنجز، ولا في حكم الاستيلاد، ولا في الكتابة، فلأن [1] لا يتبع في التدبير أولى، فإن الميموني قال: قلت لأحمد: ما كان من ولد المدبرة قبل أن تدبر. [قال: لا] [2] يتبعها من ولدها ما كان قبل ذلك، إنما يتبعها (1) في م: «فأن». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ما كان بعد ما دبرت. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى، أنه يتبعها في التدبير، كالمولود [1] بعده؛ لأن حنبلا قال: سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد، قال: ولدها معها. قال

شيخنا [2]: وهذا بعيد، والظاهر أن أحمد إنما أراد ولدها بعد التدبير، على ما صرح به في غير هذه الرواية، فإن ولدها لا يتبعها في شيء من [3] الأسباب التي تنقل الملك في الرقبة، من البيع، والهبة، والوقف، ولا يتبعها في الاستيلاد الذي هو آكد من التدبير، فلأن [4] لا يتبعها في التدبير أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9575)

فصل: فأما ولد المدبر، فحكمه حكم أمه، بغير خلاف علمناه. وهو قول ابن عمر، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والليث؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية. فإن تسرى المدبر بإذن سيده فولد له، (1) في م: «كالموجود». (2) في: المغني 14/ 426. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «فأن».

. . . . . ـــــــ فروي عن أحمد، أنهم يتبعونه في التدبير. وروي ذلك عن مالك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن إباحة التسري تنبني على ثبوت الملك، وولد الحر من أمته يتبعه في الحرية دون أمه، كذلك ولد المدبر من [1] أمته يتبعه دونها، ولأنه ولد من يستحق الحرية من أمته، فيتبعه في ذلك، كولد المكاتب من أمته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara when the master revokes the tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9576)

فصل: وإذا ولدت المدبرة، فرجع في تدبيرها، وقلنا بصحة الرجوع، لم يتبعها ولدها؛ لأن الولد المنفصل لا يتبع في الحرية ولا في التدبير، ففي الرجوع أولى. وإن رجع في [تدبيره وحده جاز؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأم المباشرة بالتدبير، ففي غيرها أولى. فإن رجع في] [2] تدبيرهما، جاز، كما لو دبرها وابنها [3] المنفصل. وإن دبرها حاملا، ثم رجع في تدبيرها حال حملها، لم يتبعها الولد في الرجوع؛ لأن التدبير إعتاق، والإعتاق مبني على التغليب والسراية، والرجوع عنه (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «ابنه».

. . . . . ـــــــ بعكس ذلك، فلم يتبع الولد فيه. وهذا كما لو ولد له توأمان، فأقر بأحدهما، لحقاه جميعا، وإن نفى [1] أحدهما، لم ينتف الآخر، وإن رجع في أحدهما دون الآخر، جاز. وإن دبر الولد دون أمه، أو الأم دون ولدها، جاز؛ لأنه يجوز أن يعتق كل واحد منهما دون صاحبه، فجواز أن يدبر أحدهما دون صاحبه أولى، ولأنه تعليق للعتق بصفة، فجاز في أحدهما دون الآخر، كالتعليق بدخول الدار. وإن دبر أمته ثم قال: إن دخلت الدار فقد رجعت في تدبيري. لم يصح؛ لأن الرجوع لا يصح تعليقه بصفة [2]. وإن قال: كلما ولدت ولدا فقد رجعت في تدبيره. لم يصح؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the mudabbara and the master's heirs dispute over her children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9577)

فصل: إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها، فقالت: ولدتهم بعد تدبيري، فعتقوا معي. وقال الورثة: بل ولدتيهم [3] قبل تدبيرك، فهم مملوكون لنا. فالقول قول الورثة مع أيمانهم؛ لأن الأصل بقاء رقهم (1) في الأصل: «بقى». (2) في الأصل: «نصفه». (3) في م: «ولدتهم».

وله إصابة مدبرته، فإن أولدها بطل تدبيرها. ـــــــ وانتفاء الحرية عنهم، فإذا لم تكن بينة، فالقول قول من يوافق قوله الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mudabbar during the master's lifetime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9578)

فصل: وكسب المدبر في حياة سيده لسيده، له أخذه منه؛ لأن التدبير لا يخرج عن شبهه بالوصية بالعتق، أو بالتعليق له على صفة، أو بالاستيلاد، وكل هؤلاء كسبهم لسيدهم، فكذلك المدبر. فإن اختلف هو وورثة سيده فيما [1] بيده بعد عتقه، فقال: كسبته بعد حريتي. وقالوا: بل قبلها. فالقول قوله؛ لأنه في يده، ولم يثبت ملكهم عليه، بخلاف الولد، فإنه كان رقيقا لهم. فإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، قدمت بينة الورثة عند من يرى تقديم بينة الخارج، وبينة المدبر عند من يقدم بينة الداخل. فإن أقر المدبر أن ذلك كان في يده في حياة سيده، ثم تجدد ملكه عليه بعد موته، فالقول قول الوارث؛ لأن الأصل معهم [2]. وإن أقام المدبر بينة بدعواه، قبلت، وتقدم على بينة الورثة إن كانت لهم بينة؛ لأن بينته تشهد بزيادة، وإن لم يقر المدبر بأنه كان له في حياة سيده، فأقام الورثة بينة به، فهل تسمع بينتهم؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbara?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9578)

2968 – مسألة: (وله إصابة مدبرته، فإن أولدها بطل تدبيرها) (1) في م: «فما». (2) في الأصل: «منعهم».

. . . . . ـــــــ يباح وطء أمته المدبرة. وقد روي عن ابن عمر، أنه دبر أمتين، وكان يطؤهما [1]. وممن رأى ذلك ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي. قال أحمد: لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري. وحكي عن الأوزاعي، أنه كان يقول: إن كان يطؤها قبل تدبيرها فلا بأس بوطئها بعده، وإن كان لا يطؤها قبله لم يطأها بعد التدبير. ولنا، أنها مملوكته، لم تشتر نفسها منه، فحل له وطؤها، لقول الله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [2]. وقياسا على أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with the daughter of a mudabbarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9579)

فصل: وابنة المدبرة مثلها في حل وطئها، إن لم يكن وطئ أمها. وعنه، ليس له وطؤها؛ لأن حق الحرية ثبت لها تبعا، أشبه ولد المكاتبة. ولنا، أن ملك سيدها تام فيها، فحل له

وطؤها؛ للآية، وكأمها. واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها، ولم يمنع ذلك وطأها. وأما ولد المكاتبة، فألحقت بأمها، وأمها يحرم وطؤها، فكذلك (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب مس الرجل وليدته إذا دبرها، من كتاب المدبر. الموطأ 2/ 814. والبيهقي، في: باب وطء المدبرة، من كتاب المدبر. السنن الكبرى 10/ 315. وعبد الرزاق، في: باب الرجل يطأ مدبرته، من كتاب المدبر. المصنف 9/ 147. (2) سورة المؤمنون 6، سورة المعارج 30.

وإن كاتب المدبر، أو دبر المكاتب، جاز. ـــــــ ابنتها، وأم هذه يحل وطؤها، فيجب إلحاقها بها. وكلام أحمد محمول على أنه وطئ أمها.

Mas'alah: Does having a child with a mudabbarah invalidate the tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9580)

فصل: فإن أولدها بطل تدبيرها، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث بعد الموت، والاستيلاد يقتضي ذلك، مع تأكده وقوته، فإنها تعتق من رأس المال، وإن لم يملك غيرها. ولا يمنع الدين عتقها، فوجب أن يبطل به التدبير، كملك الرقبة إذا طرأ على ملك النكاح، أبطله.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9583)

وإذا دبر شركا له في عبد لم يسر إلى نصيب شريكه، وإن أعتق شريكه سرى إلى المدبر، وغرم قيمته لسيده. ويحتمل أن يسري ـــــــ 2971 - مسألة: (وإذا دبر شركا له في عبد لم يسر إلى نصيب شريكه، وإن أعتق شريكه سرى إلى المدبر، وغرم قيمته لسيده.

في الأول دون الثاني. ـــــــ ويحتمل أن يسري في الأول دون الثاني) وجملة ذلك، أنه إذا دبر أحد الشريكين نصيبه، لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه، موسرا كان أو معسرا. وذكر أبو الخطاب وجها، أنه يسري تدبيره إذا كان موسرا، ويقوم عليه نصيب شريكه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه استحق العتق بموت سيده، فسرى ذلك فيه، كالاستيلاد. وللشافعي قولان، كالمذهبين. ولنا، أنه تعليق للعتق بصفة فلم يسر، كتعليقه بدخول الدار، ويفارق الاستيلاد، فإنه آكد، ولهذا يعتق من جميع المال، ولو قتلت سيدها لم يبطل حكم استيلادها، والمدبر بخلاف ذلك. فعلى هذا، إن مات المدبر عتق نصيبه إن خرج من الثلث، وهل يسري إلى نصيب شريكه إن كان موسرا؟ فيه روايتان، ذكرناهما في كتاب العتق [1]. فإن أعتق الشريك نصيبه قبل موت السيد وهو موسر، عتق وسرى إلى نصيب المدبر. وذكر القاضي، وأبو الخطاب فيه [2] وجهين. وللشافعي فيها قولان؛ أحدهما، كقولنا. والثاني، لا يسري عتقه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن في [3] المدبر قد انعقد له [4] سبب الولاء علي العبد، فلم يكن للآخر (1) انظر ما تقدم في صفحة 29. (2) في الأصل: «فيها». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إبطاله. ولنا، حديث ابن عمر الذي ذكرناه في سراية العتق إلى نصيب الشريك إذا كان موسرا [1]،

ولأنه إذا سرى إلى إبطال الملك الذي هو آكد من الولاء، فالولاء أولى، وما ذكروه لا أصل له، ويبطل بما إذا علق عتق نصيبه بصفة [2].

Mas'alah: What happens when both partners make tadbir of their shares and one dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9585)

فصل: إذا دبر كل واحد من الشريكين نصيبه، فمات أحدهما، عتق نصيبه، وبقي نصيب الآخر على التدبير إن لم يف ثلثه بقيمة حصة شريكه، وإن كان يفي به، فهل يسري؟ على روايتين، ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling when both partners say 'if we die you are free'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9585)

وإن قال كل واحد منهما: إذا متنا فأنت حر. فقال أبو بكر: قال أحمد: إذا مات أحدهما فنصيبه حر. فظاهر هذا أن أحمد جعل هذا اللفظ تدبيرا من كل واحد منهما لنصيبه، ومعناه: إذا مارت كل واحد منا فنصيبه حر، فإنه قابل الجملة بالجملة، فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض؛ كقوله: ركب الناس دوابهم ولبسوا ثيابهم وأخذوا رماحهم. يريد: لبس كل إنسان ثوبه، وركب دابته، [وأخذ رمحه] [3]. وكذلك لو قال: أعتقوا عبيدهم. كان معناه: أعتق كل واحد عبده. وقال القاضي: هذا تعليق للحرية بموتهما جميعا، وإنما قال أحمد: يعتق نصيبه. بناء (1) تقدم تخريجه في صفحة 39.

(2) في الأصل: «بنصفه». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ على أن وجود بعض الصفة يقوم مقام جميعها. قال شيخنا [1]: ولا يصح هذا؛ لأنه لو كانت هذه العلة لعتق العبد كله؛ لوجود بعض صفة كل واحد [2] منهما. وسنبين بطلان (2) هذا القول بما نذكر من بعد. ومقتضى قول القاضي أن لا يعتق شيء منه قبل موتهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when each partner intends freedom after the last of them dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9586)

فإن قال كل واحد منهما: أردت أن ألعبد حر بعد آخرنا موتا. انبنى هذا على تعليق الحرية على صفة توجد بعد الموت. وقد ذكرنا الخلاف في ذلك. فإن قلنا بجواز [3] ذلك عتق بعد موت الآخر منهما عليهما جميعا. وإن قلنا: لا يصح. عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير. وفي سرايته إلى باقيه إن كان ثلثه يحتمل ذلك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9587)

وإذا أسلم مدبر الكافر لم يقر في يده، وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه، وما فضل لسيده، وإن أعوز فعليه تمامه، إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة رجوعه، فيجبر

على بيعه. ـــــــ 2972 – مسألة: (وإذا أسلم مدبر الكافر لم يقر في يده، وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه، وما فضل لسيده، وإن أعوز فعليه تمامه، إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة رجوعه، فيجبر على بيعه) وجملته، أنه إذا أسلم مدبر الكافر أمر بإزالة ملكه عنه، لئلا يبقى الكافر مالكا لمسلم، كغير المدبر إذا قلنا بجواز بيعه. ويحتمل أن يترك في يد عدل، وينفق عليه من كسبه، فإن لم يكن له كسب أجبر سيده على الإنفاق عليه؛ لأنه ملكه. وبهذا [1] قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه؛ بناء على أن المدبر لا يجوز بيعه. ولأن في بيعه إبطال سبب العتق، فكان إبقاؤه أصلح، فتعين [2]، كأم الولد. فإن قلنا ببيعه، فباعه، بطل تدبيره. وإن قلنا: يترك في يد عدل. فإنه يستنيب من يتولى استعماله واستكسابه [3]، وينفق عليه من كسبه، وما فضل فلسيده، وإن لم يف (1) في م: «به». (2) سقط من: م. (3) في م: «اكتسابه».

ـــــــ كسبه بنفقته . . . . . فالباقي على سيده. وإن اتفق هو وسيده على المخارجة جاز، وينفق على نفسه مما فضل من كسبه. فإذا مات سيده عتق إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وبيع الباقي على الورثة إن كانوا كفارا، وإن أسلموا بعد الموت، ترك، فإن رجع سيده في تدبيره، وقلنا: يصح [1] رجوعه. بيع عليه. وإن كان المدبر مستأمنا، فأراد الرجوع به إلى دار الحرب، ولم يكن أسلم، لم نمنعه منه. وإن كان قد أسلم، منع؛ لأننا نحول بينه وبينه في دار الإسلام، فأولى أن يمنع من التمكن منه في دار الحرب. (1) في م: «بصحة».

Mas'alah: What evidence is required to prove a claim of tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9589)

ومن أنكر التدبير، لم يحكم عليه إلا بشاهدين. وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين، أو شاهد ويمين العبد؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master's estate includes absent property or debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9591)

فصل: إذا دبر عبده ومات، وله مال سواه يفي بثلثي ماله، إلا أنه غائب، أو دين في ذمة إنسان، لم يعتق من المدبر إلا ثلثه؛ لجواز أن يتلف الغائب، أو يتعذر استيفاء الدين، فيكون العبد جميع التركة، وهو شريك الورثة فيها، له ثلثها ولهم ثلثاها، فلا يجوز أن يحصل على جميعها، لكنه يستحق عتق ثلثه ويبقى ثلثاه موقوفا [1]؛ لأن ثلثه حر على كل حال؛ لأن أسوأ [2] الأحوال أن لا يحصل من سائر المال شيء، فيكون العبد جميع التركة، فيعتق ثلثه، وفي ذلك خلاف ذكرناه في باب الموصى به، فيما إذا وصى له بمعين، ولم يكن له سوى المعين إلا مال غائب، أو دين، وهذا مثله في اعتباره من الثلث. إذا ثبت هذا فإن العبد إذا عتق كله بقدوم الغائب، أو استيفاء الدين، تبينا أنه كان حرا حين الموت، فيكون كسبه له؛ لأنه إنما عتق بالتدبير ووجود الشرط الذي علق عليه السيد حريته، وهو الموت، وإنما أوقفناه للشك في خروجه (1) في م: «موقوفين». (2) في الأصل: «استواء».

. . . . . ـــــــ من الثلث،

فإذا زال الشك تبينا أنه كان حاصلا قبل زوال الشك. وإن تلف المال تبينا أنه كان ثلثاه رقيقا، ولم يعتق منه سوى ثلثه. وإن تلف بعض المال رق من المدبر ما زاد على قدر ثلث الحاصل من المال.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the slave's value and the debt are equal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9592)

فصل: إذا دبر عبدا قيمته مائة، وله مائة دينا، عتق ثلثه ورق ثلثه، ووقف ثلثه على استيفاء الثلث [3] الباقي. وإن كانت له مائة حاضرة مع ذلك، عتق من المدبر ثلثاه، ووقف [عتق ثلثه] [4] على استيفاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master has a debt owed by one of his heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9592)

فصل: وإن دبر عبده، وقيمته مائة، وله ابنان، وله (3) مائتان دينا على أحدهما، عتق من المدبر ثلثاه؛ لأن حصة الذي عليه الدين منه (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الدين». (3) سقط من: م. (4) في م: «عتقه».

. . . . . ـــــــ [كالمستوفى، ويسقط عن الذي عليه الدين منه] [1] نصفه؛ لأنه قدر حصته من الميراث، ويبقى

للآخر عليه مائة، كلما استوفى منها شيئا عتق قدر ثلثه. فإن كانت المائتان دينا على الاثنين بالسوية عتق المدبر كله؛ لأن كل واحد منهما عليه قدر حقه، وقد حصل له ذلك بسقوطه من دينه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir combined with a bequest and a debt owed by an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9593)

فصل: إذا دبر عبدا قيمته مائة، وخلف ابنين ومائتي في درهم دينا له على أحدهما، ووصى لرجل بثلث ماله، عتق من المدبر ثلثه، وسقط عن الغريم مائة، وكان للوصي سدس العبد، وللابن ثلثه، ويبقى سدس العبد موقوفا؛ لأن الحاصل من المال ثلثاه، وهو العبد والمائة الساقطة عن الغريم، وثلث ذلك مقسوم بين المدبر والوصي نصفين؛ فحصة المدبر منه ثلثه، يعتق في الحال، ويبقى له [سدس موقوف] [2]، فكلما اقتضي من المائة الباقية شيء عتق من المدبر قدر سدسه، ويكون المستوفى بين الابن والوصي أثلاثا، فإذا استوفيت كلها حصل للابن ثلثاها وثلث العبد وهو قدر حقه، وكمل للمدبر عتق نصفه، وحصل للوصي ثلث المائة وسدس العبد، وهو قدر حقه. وإن كان الدين على أجنبي، لم يعتق من المدبر إلا سدسه؛ لأن الحاصل من التركة هو العبد، وثلثه بينه وبين الوصي الآخر، وللوصي سدسه، ولكل ابن سدسه، ويبقى (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «سدسه موقوفا».

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar kills his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9594)

وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره. ـــــــ ثلثه موقوفا، فكلما اقتضي من الدين شيء عتق من المدبر قدر سدسه، وكان المستوفى بين الابنين والوصي أسداسا؛ للوصي سدسه، ولهما خمسة أسداسه، فيحصل لكل واحد نصف المائة وثلثها وسدس العبد، وهو قدر حقه، ويحصل للوصي [سدس المائتين و] [1] سدس العبد وهو قدر حقه، ويعتق من المدبر نصفه، وهو قدر حقه.

Mas'alah: Why does the tadbir become invalid if the mudabbar kills his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9594)

2974 – مسألة: (وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره) [إنما بطل تدبيره] (1) لأمرين؛ أحدهما، أنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم، فعوقب بنقيض قصده، وهو إبطال التدبير، كمنع الميراث بقتل الموروث. ولأن العتق فائدة تحصل بالموت، فتنتفي بالقتل، كالإرث والوصية. والثاني، أن التدبير وصية، فيبطل بالقتل، كالوصية بالمال. ولا يلزم على هذا عتق أم الولد؛ لكونها آكد، فإنها صارت (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بالاستيلاد بحال لا يمكن نقل الملك فيها، ولذلك لم يجز بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها، ولا الرجوع عن ذلك بالقول [1]، ولا غيره. والإرث نوع من النقل، فلو لم تعتق [بموت سيدها، انتقل] [2] الملك فيها إلى الوارث، ولا سبيل إليه، بخلاف المدبر، ولأن

سبب حرية أم الولد الفعل والبعضية التي [3] حصلت بينها وبين سيدها بواسطة ولدها، وهو آكد من القول، ولهذا نفذ استيلاد المجنون، ولم ينفذ إعتاقه ولا تدبيره، وسرى حكم استيلاد المعسر إلى نصيب شريكه، بخلاف الإعتاق، وعتقت من رأس المال. والتدبير لا ينفذ [4] إلا في الثلث، ولا يملك الغرماء إبطال عتقها وإن كان سيدها مفلسا، بخلاف المدبر، ولا يلزم [من] [5] الحكم في موضع تأكد الحكم فيما دونه؛ كما لم [6] يلزم إلحاقه به في (1) في م «القول». (2) في الأصل: «لانتقل». (3) في م: «الذي». (4) في الأصل: «ينقل». (5) زيادة من المغني. (6) سقط من: م.

. . . . . هذه المواضع

التي افترقا فيها. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين [كون القتل] [1] عمدا أو خطأ؛ كما لا فرق بين [2] ذلك في حرمان الإرث، وإبطال وصية القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on other injuries committed by a mudabbar besides killing his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9596)

فصل: فأما سائر جناياته غير قتل سيده، فلا تبطل تدبيره، لكن إن كانت جناية موجبة للمال أو للقصاص، فعفا الولي إلى المال، تعلق المال برقبته، فمن جوز بيعه جعل سيده بالخيار بين تسليمه فيباع في الجناية وبين فدائه؛ فإن سلمه في الجناية فبيع فيها بطل تدبيره، وإن عاد إلى سيده عاد تدبيره. وإن اختار فداءه وفداه بما يفدى به العبد [3]، فهو مدبر بحاله، ومن لم يجز بيعه أوجب فداءه على سيده، كأم الولد وإن كانت

الجناية موجبة للقصاص، فاقتص منه في النفس، بطل تدبيره. وإن اقتص منه في الطرف فهو مدبر بحاله. وإذا مات سيده بعد جنايته وقبل استيفائها، عتق على كل حال، سواء كانت موجبة للمال أو للقصاص، لأن صفة العتق وجدت فيه، فأشبه ما لو باشره به. فإن كان (3) الواجب قصاصا، استوفي، سواء كانت جنايته على عبد أو حر، لأن القصاص قد استقر وجوبه عليه في حال رقه، فلا يسقط بحدوث الحرية فيه. وإن كان الواجب عليه مالا في رقبته، فدي بأقل الأمرين من قيمته [أو أرش] [4] (1) في م: «كونه». (2) في م: «في». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

[جنايته. ——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries inflicted upon a mudabbar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9597)

وإن جني على المدبر، فأرش الجناية لسيده. فإن كانت الجناية على نفسه، وجبت قيمته] [1] لسيده، وبطل التدبير بهلاكه. فإن قيل: فهلا جعلتم قيمته قامة مقامه، كالعبد المرهون والموقوف؟ قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن كل واحد من الوقف والرهن لازم، فتعلق الحق ببدله، والتدبير غير لازم؛ لأنه يمكن إبطاله بالبيع وغيره، فلم يتعلق الحق ببدله. الثاني، أن الحق في التدبير للمدبر، فبطل حقه بفوات مستحقه، والبدل لا يقوم مقامه في الاستحقاق، والحق في الوقف للموقوف عليه، وفي الرهن للمرتهن، وهو باق، فثبت حقه في بدل محل حقه. الثالث، أن المدبر إنما ثبت حقه بوجود موت سيده، فإذا هلك قبل سيده فقد هلك قبل ثبوت الحق له، فلم يكن له

بدل، بخلاف الرهن والوقف، فإن الحق ثابت فيهما، فقام بدلهما مقامهما، وبين الرهن والمدبر فرق رابع، وهو أن الواجب القيمة، ولا يمكن وجود التدبير فيها، ولا قيامها مقام المدبر فيه. وإن أخذ عبدا مكانه، فليس هو البدل، إنما هو بدل القيمة، بخلاف الرهن؛ فإن القيمة يجوز أن تكون رهنا. فإن قيل: فهذا يلزم عليه الموقوف، فإنه إذا قتل [2] اخذت قيمته فاشتري بها عبد يكون وقفا مكانه. قلنا: قد حصل الفرق بين المدبر والرهن من الوجوه الثلاثة، وكونه لا يحصل الفرق بينه وبين الوقف من هذا الوجه، لا يمنع أن يحصل الفرق بينه وبين الرهن به. والله أعلم. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «قيل».

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave regarding theft punishment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13501)

وحكم المدبر حكم القن؛ لأنه يجوز بيعه، (1) بعده في الأصل، تش، ر 3: «أو».

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=371)

كتاب المدبر روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق عبدا لا مال له غيره في دبر منه فأمر به فبيع بسبع مئة، أو تسع مئة [1] "." وهو مشتق من إدباره من الدنيا، فإذا قال الرجل لعبده: أنت {243/ أ} حر بعد موتي، أو في دبر مني، أو أنت مدبر، أو دبرتك. صار مدبرا ويعتبر عتقه من الثلث، كسائر الوصايا.

Mas'alah: Is it permissible to sell a female slave who has been made mudabbara?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=371)

وهل يجوز بيع الأمة المدبرة؟ على روايتين [2].

Mas'alah: Does the child born after tadbir follow the mother's status?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=371)

ويتبعها ولدها الطارئ بعد تدبيرها، ولا فرق بين أن يكون تدبيرها مقيدا بمرض معين بأن يقول: إن مت من مرضي هذا فأنت حر. أو مطلقا، فيقول: إذا مت فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=371)

وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره، كما إذا قتل الموصى له الموصي بطلت وصيته، لأن القتل لما أسقط الإرث وهو آكد ما استحق به المال فلئن يبطل الوصية أولى.

Mas'alah: Can a master revoke a tadbir declaration?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=371)

وإذا قال: أبطلت تدبيرك، أو رجعت في تدبيرك. فهل يبطل التدبير أم لا؟ على روايتين، أصحهما: ليس له ذلك [3]، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. لا يملك {243/

ب} إبطال هذا القول، بل يستحق العتق بدخول الدار من حيث الشرط، ويلغوا قول السيد. والثانية: يبطل بإبطاله، لأنه وصية، فهو كسائر الوصايا.

Mas'alah: Is tadbir valid for a minor slave who understands it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=371)

ويصح تدبير الغلام، والجارية إذا عقلا التدبير وإن كانا غير بالغين. (1) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب البيوع، وفي كتاب الاستقراض، وفي كتاب الكفارات، وفي كتاب الإكراه. صحيح البخاري 3/ 91، 156، 181، 182، 9/ 27، ومسلم فى كتاب الزكاة، وفي كتاب الأيمان. صحيح مسلم 2/ 692، 393، 3/ 1289. (2) المذهب يجوز بيعها. انظر: الإنصاف 7/ 437. (3) وهو المذهب. انظر: الإنصاف 7/ 434.

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir (suspending manumission upon death)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=269)

باب التدبير

Mas'alah: What is the definition and conditions of Tadbir?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=269)

وهو: تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي ويعتبر كونه ممن تصح وصيته وكونه من الثلث.

Mas'alah: Is Tadbir valid when expressed in absolute terms?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=269)

ويصح مطلقا كأنت مدبر.

Mas'alah: Is Tadbir valid when conditional or time-bound?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=269)

ومقيدا [كإن مت في عامي هذا أو مرضي هذا فأنت مدبر. ومعلقا كإذا قدم زيد فأنت مدبر. ومؤقتا] 5 كأنت مدبر اليوم أو سنة.

Mas'alah: Does Tadbir return if the mudabbar returns to the owner's possession?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=269)

فإن عاد لملكه عاد التدبير.

Mas'alah: What nullifies the tadbir contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=269)

ويبطل بثلاثة أشياء: بوقفه6 وبقتله لسيده وبإيلاد الأمة. 4 في "أ" "كناباته" . 5 الزيادة من "أ" و "ب" . 6 قال اللبدي في الحاشية "ص: 293" : ومن هنا يؤخذ صحة ما بحثناه سابقا من أن تعليق العتق على صفة يبطل بالوقف كما أنه يبطل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=270)

وولد المدبرة1 الذي يولد بعد التدبير كهي.

Mas'alah: What are the permissibility rules for intercourse with a mudabbara and her daughter?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=270)

وله وطؤها وإن لم يشترطه2 ووطء بنتها إن جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the estate has debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

وكذلك الحكم في المدبر . ذكره علماؤنا . أي يعتق في الحال ثلثه ، وكلما اقتضى (1) ... في الأصل : فللموصي . وانظر المبدع 6/65 . (2) ... في الأصل : فللموصي . وانظر كشاف القناع 4/378 .

من الدين شيء أو حضر من الغائب عتق منه بقدر ثلثه ، حتى يعتق جميعه إن خرج من الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave inheriting from his owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2719)

فرع : لو ملك ابن عمه فدبره يعتق بموته ولم يرثه ؛ لأنه رقيق حين الموت .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2755)

وإذا عتق عليه بالتدبير فولاؤه لسيده . نص عليه ، كالمكاتب وفيه قول .

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir (conditional manumission upon death)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2826)

باب التدبير ش : سمي تدبيرا ؛ لأن الوفاة دبر الحياة . يقال : دبره تدبيرا إذا علق عتقه بموته ، يقال : أعتقه عن دبر أي بعد الموت . وقال ابن عقيل : هو مشتق من إدباره من الدنيا . ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره . فهو لفظ يخص

به العتق بعد الموت . وقيل : سمي مدبرا ؛ لأنه يعتق في دبر حياة السيد ، وقيل : لأن السيد قد دبر أمر دنياه بملكه له في حياته ، وأمر آخرته بعتقه بعد موته . والأصل فيه حديث جابر : ((أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه)) [1] متفق عليه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك [حتى مات] [2] ، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين ، وإنفاذ وصاياه ، وكان السيد بالغا جائز التصرف : أنه يعتق .

Mas'alah: What is the legal definition of tadbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2826)

قال : (وهو تعليق العتق بالموت) . ش : هذا معنى التدبير شرعا .

Mas'alah: Is tadbir from the one-third or the entire estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2826)

قال : (وهو في الصحة من الثلث) . ش : أما كون التدبير في الصحة من الثلث ؛ فلأنه تبرع بعد الموت . فاعتبر من الثلث ؛ كسائر الوصايا . هذا منصوص الإمام أحمد وعليه علماؤنا وهو قول أكثر العلماء . وعن الإمام أحمد رواية : أنه من رأس المال . نقلها حنبل قياسا على أم الولد . قال (1) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع

المزايدة 2/753ح2034 . ومسلم في الأيمان ، باب جواز بيع المدبر 3/1289ح997 . (2) ... زيادة من المبدع 6/325 .

أبو بكر : هذا قول أول . ومحل الخلاف : إذا كان التدبير في الصحة ، أما إذا وقع في المرض فمن الثلث قولا واحدا . فعلى الأول : إذا لم يخرج من الثلث وأجاز الورثة عتق جميعه وإلا عتق منه مقدار الثلث . وهل يستسعي في باقيه ؟ على روايتين .

Mas'alah: How is tadbir prioritized when combined with other bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2827)

فرع : إذا اجتمع العتق في المرض والتدبير : قدم العتق . وإن اجتمع هو والوصية فعنه تساويا ؛ لوجودهما بعد الموت .

Mas'alah: Can tadbir be conditional upon a specific event?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2827)

فائدة : يصح تعليقه بالموت مطلقا نحو : إن مت فأنت حر ، ومقيدا نحو : إن مت من مرضي هذا أو عامي أو بهذا البلد فأنت حر .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by co-owners of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2827)

وإن قالا لعبدهما : إن متنا فأنت حر فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا . ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع . ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه ، ولا يبيع وارثه حقه . قدمه في الفروع . وقال الإمام أحمد : واختاره الموفق وغيره : إذا مات أحدهما فنصيبه حر . قال في الفروع : فإن أراد أنه حر بعد آخرهما موتا ، فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت الآخر منهما عليهما ، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير . وفي سرايته -إن احتمله ثلثه- الروايتان .

Mas'alah: From whom is tadbir valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2827)

قال : (ويصح ممن تصح وصيته) . ش : لأنه تبرع بالمال بعد الموت أشبه الوصية . هذا المذهب وعليه علماؤنا وقطع به كثير منهم . وقال الخرقي : يصح تدبيره إذا جاوز العشر وكان يعرف التدبير ، وكذلك الجارية إذا جازوت التسع . وقال الشافعي في أحد قوليه : يصح تدبير الصبي المميز . قال بعض أصحابه : وهو أصح قوليه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك . وقال أبو حنيفة : لا يصح تدبيره ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

ولنا : ((أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية غلام من الأنصار لأخواله من غسان بأرض

يقال لها : بئر جشم قومت ثلاثين ألفا)) [1] رواه سعيد بن منصور . وكان الغلام ابن عشر سنين . وروي : اثنتي عشرة . ولم يعرف له مخالف [2] . والتدبير في معنى الوصية . ويخالف التدبير العتق في الحياة ؛ لأن فيه تفويتا لماله في حياته ووقت حاجته ، والوصية والتدبير لا ضرر عليه فيهما فإنه إن عاش لم يذهب شيء من ماله ، وإن مات فهو غير مستغن عن الثواب فيكون ذلك زيادة في رفع درجته . وإنما خص الخرقي ابن عشر سنين ؛ لأنه يؤمر بالصلاة ، والجارية بتسع ؛ لقول عائشة : ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)) [3] . ولأنه سن يمكن بلوغها فيه ويتعلق به أحكام غير ذلك . فأما المجنون فلا يصح شيء من تصرفاته ، فلذلك لم يصح تدبيره .

Mas'alah: Is tadbir valid from a legally interdicted person due to foolishness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2828)

ويصح تدبير المحجور عليه لسفه ؛ لما ذكرنا في الصبي بل أولى بالصحة من الصبي ؛ لأنه مكلف وحاجته إلى الثواب أكثر من حاجته من الصبي .

Mas'alah: Is tadbir valid from an intoxicated person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2828)

وصحة تدبير السكران مبني على صحة وصيته .

Mas'alah: Is tadbir valid from a disbeliever or apostate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2828)

ويصح التدبير من الكافر ولو حربيا ومرتدا إن تبينا ملكه له فأسلم . فإن مات مرتدا بطل في الأصح .

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for tadbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2828)

قال : (وصريحه لفظ : العتق والحرية المعلقين بالموت ، ولفظ التدبير وما تصرف منه . فإن قال : إن شئت أو متى شئت فأنت مدبر فشاء في حياته صار مدبرا) . ش : أما كون صريحه لفظ : العتق المعلق بالموت ؛ كأنت عتيق بعد موتي ، وما تصرف منه ؛ كأنت معتق بعد موتي . ولفظ : الحرية المعلق بالموت ؛ كأنت حر بعد موتي ، وما تصرف منه ؛ كأنت محرر بعد موتي . ولفظ التدبير وما تصرف منه ؛ كأنت مدبر ودبرتك وما أشبهه ؛ فلأن جميع ذلك لا يحتمل غير التدبير . وقد تقدم أن (1) ... أخرجه البيهقي في الوصايا ، باب ما جاء في وصية الصغير 6/282 . (2) ... في الأصل : مخلاف . (3) ... ذكره الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج 3/418 . والبيهقي في الحيض ، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها 1/320 .

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir using the words 'if you wish' or 'whenever you wish'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2829)

الفعل المضارع المتصرف من العتق والحرية لا يقع منه شيء . فكذلك هنا . أما كونه إذا شاء في حياة السيد صار مدبرا : أما في ((متى)) ؛ فلأنه اسم زمان بمعنى أي وقت . وأما ((إن)) ؛ فلأنها لا تقتضي وقتا إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت . فعلى هذا متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ؛ لوجود الشرط . وإنما اشترط حياة السيد ؛ لأن الشرط لا بد من وجوده في الحياة ، وقد تقدم ذلك . وذكر القاضي في قوله : إذا شئت ، أو إن شئت فأنت حر بعد موتي أنه على الفور بأن شاء في المجلس صار مدبرا وإلا فلا ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية وأورده أبو البركات مذهبا ، وذلك لأن المشيئة كالاختيار ، والاختيار يقف على المجلس كذلك المشيئة . والأول اختيار الشيخين ، وقياس قول القاضي في الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific illness or year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2829)

قال : (وإن قال : إن مت من مرضي ، أو عامي هذا ، أو في هذا البلد أو الدار فأنت حر أو مدبر : صح ، ولا يبطل بالقول) . ش : أما كون التدبير يصح مطلقا ومقيدا ؛ فلأنه تعليق للعتق على شرط ، فصح مطلقا ومقيدا ؛ كتعليق العتق بعد الموت . وأما

كون المقيد كما مثل المصنف رحمه الله تعالى ؛ فلأنه قيد للمرض والعام بكونه ((هذا)) ، وهو تقييد خاص . وقد يكون غير خاص نحو أن يعلق العتق على صفة ؛ مثل أن يقول : إن دخلت الدار ، أو إن قدم زيد ، أو إن شفى الله مريضي فأنت مدبر أو حر . وفي هذا الضرب لا يصير مدبرا في الحال ؛ لأنه علق التدبير بشرط فإذا وجد صار مدبرا يعتق بعد الموت . ولو وجد الشرط بعد الموت لم يعتق ؛ لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في الحياة . وأما كون التدبير لا يبطل بالقول ؛ كقوله : قد رجعت في تدبيري ، أو قد أبطلته لم يبطل على الصحيح من المذهب ؛ فلأنه تعليق للعتق بصفة وكما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر . وعنه : يبطل ؛ كالوصية ؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته فكان ذلك وصية ، فجاز

الرجوع فيها بالقول ؛ كما لو وصى له بعد آخر . ولا يصح رجوعه في حمل لم يوجد . وإن رجع في حامل ففي حملها وجهان ، لا بعد وضعه . والروايتان : إذا لم يأت بصريح التعليق أو صريح الوصية [1] . قاله في الترغيب وغيره . وعنه : لا يصح في الأمة وإن أنكره لم يرجع إن قلنا تعليق وإلا فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir and changing its conditions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2830)

تنبيه : إذا قال : إذا أديت إلى ورثتي ألفا فأنت حر فقد رجع عن تدبيره . قال ابن حمدان : كما لو رد الوصية ولم يقبلها . وإن دبره كله ثم رجع في نصفه صح إذا قلنا بصحة الرجوع في جميعه . فإن غير التدبير بأن كان مطلقا فجعله مقيدا صار مقيدا إن

قلنا بصحة الرجوع ، وإن كان مقيدا فأطلقه صح على كل حال ؛ لأنه زيادة فلا يمنع منه .

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2833)

له سيده في التسري . وعن الإمام أحمد رواية أخرى في ولده من أمته : أن يكون مدبرا ؛ لأنه ولده من أمته فيتبعه كالحر . وقول ابن حمدان في الصغرى : ولا يكون ولد المدبر مثله في الأصح ليس بجيد ولهذا قال في الكبرى : ولد المدبر من أمته .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2834)

فصل [تدبير العبد المشترك]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2834)

وإذا دبر شركا له في عبد لم يسر إلى نصيب شريكه . وإن أعتق شريكه سرى إلى

المدبر وغرم قيمته لسيده) . ش : أما كونه إذا دبر شركا له في عبد لا يسري إلى نصيب شريكه على ما قطع به القاضي في الجامع وأورده الشيخان وغيرهما مذهبا ؛ فلأن التدبير إما تعليق للعتق بصفة

أو وصية . وكلاهما لا يسري . وحكى أبو الخطاب والشيخان وجها بأنه يسري إلى نصيب شريكه فيصير كله مدبرا وعليه قيمة نصيب شريكه . وحكى ذلك ابن حمدان في رعايتيه رواية ، وذلك لأنه سبب يوجب العتق بالموت فسرى كالاستيلاد وعلى الخلاف في السراية مع السيد . كذا في المغني والمحرر وأطلق أبو الخطاب والموفق في المقنع وابن حمدان في رعايتيه ولعله بنى ذلك على سراية الاستيلاد هل يتوقف على اليسار أم لا ؟ ويفارق الاستيلاد فإنه آكد بدليل أنه من جميع المال . ولو قتلت سيدها لم يبطل استيلادها والمدبر بخلافه . وإن مات المدبر عتق نصيبه إن خرج من الثلث وفي سرايته إلى نصيب شريكه روايتان . وأما كونه إذا أعتقه شريكه يسري إلى المدبر ، وغرم قيمة نصيب الشريك على الأول ؛ فلما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه : ((من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل . . . الحديث)) [1] . وهذا قد أعتق شركا له في عبد وهذا هو المذهب عند الشيخين وأبي الخطاب وابن حمدان وغيرهم ولا بد من اليسار . وقال القاضي : لا يسري إلى نصيب الشريك ؛ لأنه يفضي إلى إبطال سبب الولاء المنعقد بالتدبير . وحكى في الكافي احتمالا : أنه يسري إذا لم يجوز المبيع ؛ لأن العتق بالسراية يستدعي نقل الملك ، وإذا لم يجز البيع لم تقبل العين نقل الملك ، وكذا حكى ابن حمدان في الرعاية الكبرى القول الثاني بأنه يسري إن بطل التدبير أو جاز بيعه وإلا فلا ، ولم يحك قول القاضي بعدم السراية مطلقا . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on denying tadbir and the evidence required to prove it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2836)

ومن أنكر التدبير حكم عليه بشاهدين أو شاهد ويمين العبد وإلا بحلف المنكر . وإن قتل سيده بطل تدبيره) . ش : أما كون من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين ؛ فلأنها بينة تظهر الحق . فإذا ادعى العبد على سيده أنه دبره صحت دعواه ؛ لأنه يدعي استحقاق العتق . فإن أنكر ولم يكن للمدبر بينة قبل قول السيد مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وجحده التدبير ليس رجوعا إن جعل عتقا بصفة وإلا فوجهان . فإن جعل رجوعا لم تسمع دعواه ولا بينته . قال ابن حمدان : إن جوزنا الرجوع وحلف عليه صح ، وإلا فلا . وإن كان الاختلاف بين العبد وورثة السيد فكالخلاف مع السيد ، إلا أن الدعوى صحيحة بغير خلاف وأيمانهم على نفي العلم ، وتجب على كل واحد من الورثة . فمن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه . ويشترط في الشاهدين العدالة بغير خلاف ؛ لأن ذلك شرط فيها .

Mas'alah: Does the tadbir of a mudabbar slave become invalid if he kills his master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2837)

وأما كون المدبر إذا قتل سيده يبطل تدبيره ؛ فلأنه استعجل ما أحل له ، فعوقب بنقيض قصده ؛ كما حرم القاتل بالميراث . ولأن ذلك ربما يتخذ [1] وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق ، فمنع العتق سدا لذلك ولا يرد أم الولد ؛ لأن إبطال الاستيلاد في حقها

يفضي إلى نقل الملك فيها ولا سبيل إلى ذلك . وهذا على المشهور في أن الوصية تبطل بالقتل ، وإن قلنا لا تبطل لم يبطل التدبير بل الأولى نظرا للعتق .

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave commits a tort?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2837)

فرع : إذا جنى المدبر لم يبطل تدبيره ، ويباع في الجناية وسيده بالخيار . ومن لم يجوز بيعه أوجب فداءه على سيده كأم الولد . فإن مات سيده قبل بيعه عتق وأرش جنايته في تركه سيده . وإن فداه سيده بقي تدبيره . وإن باع بعضه بها فباقيه مدبر . وإن جني على المدبر فأرش الجناية لسيده . فإن كانت الجناية على نفسه وجبت قيمته لسيده وبطل التدبير بهلاكه ، لا يقال قيمته قائمة مقامه كالعبد المرهون والموقوف ؛ لأن كل واحد منهما لازم فتعلق الحق ببدله والتدبير غير لازم ؛ لأنه يمكنه إبطاله بالبيع وغيره ، فلم يتعلق الحق ببدله .

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the master's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

فهي معتقة عن دبر منه أو من بعده 5/108

Mas'alah: What is the chapter on tadbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3580)

باب التدبير 5/44

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly-owned slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [تدبير العبد المشترك] 5/53

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (deferred manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

باب التدبير 44

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly-owned slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [تدبير العبد المشترك] 53

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (manumission contingent upon death) in Hanbali

fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1123)

باب التدبير

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (manumission contingent upon death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1123)

وهو تعليق العتق بالموت "، كقوله الرقيقه: إن متك، فأنت خز بعد" 2 ; ? ? 2 ? (W

هو لغة: النظر في عواقب الأمور. وهو مستحب؛ لأنه يقصد به العتق. وشرعا: ما ذكره المصنف. (1) قوله: (وهو تعليق العنق بالموت) : أي: موت الشعلفي. شهي بذلك؛ لأن الموت ذئر الحياة. يقال: دابر يدابر، إذا مات. وقال ابن عقيل: مشتق من إدباره في الدنيا. ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقفي وغيرهما غير العتق، فهو لفظ يختصل به الجتق "بعد الموت. م ص" . (Y) قوله: (كقوله لرقيقه: إن يك، فأنت خز بغد موتي) : أو أنت معتقل، أو عتيق بعد موتي. أو حرك، أو أعيقك بعد موتي. أو أنك مدبر، أو ذئرئك. (?) قوله: (و يعتبز كونه) : اي: التدبير (مئن تصحهئ وصيتهئ) كرشيد، ولو محجورا عليه يقلس وشقه، ومميز يعقله. فلا يصرخ من مجنون، وشكران، وشبرسم، وطفلي. لا يقال: اليتنى بالشباشرة يشترط فيه أن يكون من جائز التصوف، بخلافي التدبير، فما الفرق؟ لأن نفول: قد يفرق بينهما؛ بأن العتق قد يفؤث عليه

الانتفاع بالعتيق، بخلاف الشدبر فإنه لا يعيق إلأ بالموت، وهو 11] سقطت: (به العتق) من النسختين. . (? ?/ 2) ((e)] (دقائق أولي النهي [فتح وهاب الماردبب > cs AW و كونهئ من الثلاث . و ضريخهئ وكتايئهئ كالعثق ("") . ويصخ مطلق "، كأنك مدير (؟) . ومقيدا، كان مت شي عامي، او" د ((5)) مرضى هذا، فأنت مدبر بعد الموت غيز مفتقر الي العبد. م صبا. sa سـ ذ .س: عي بر الله ع (?) قوله: (و كونهئ من الثلث) : آي: و بيعتبز العتقي مد بر خروجهئ من القلت، آي: مال السيد المدبر يوم موته، نضا؛ لأنه تبوغ بعد الموت، أشبه الوصية إن لم تجز g ? ? ? ?$ عمي ميم محمد سمي @ t الورثة. فلو لم يخرج من الثلب، ولم تجز الورثة، عتق منة بقذر ما يخرج من الثلث. ويقدم الذين عليه؛ لأنه من قبيل الوصية. ح ف وزيادة. w مع ار سو اثر

Mas'alah: What are the kinayah (implicit) expressions for tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1125)

كأنك خر بعد موتى، أو أنت عتيق بعد موتي، ونحوه. ولفظ تدير، كأنت مدئز. وما تصرف منها غير أمر كدائر، ومضارع كثدائر، واسم فاعل كمد نور بكسر الباء. s * ? ? مم و تكون كنايات عتق منجز كنايات التدبير، ان غلقت بالموت، كقوله: ان مت، فأنت لله، أو فأنت مولاي، أو فأنت شائبة، أو الخق بأهلك بعد موتي، ونحوه. فلو توى بها التدبير، خضل، والأفلا، وهذا معنى قوله: «كالعتق). ? ممر 2)) e)) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1125)

ويصرخ مطلقا) : أي: ويصرخ التدبير مطلقا، أي: غير مقيد، ولا معلقي.) t(قوله: (

Mas'alah: What is an example of an unconditional tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1125)

كأنت مديز) : مثال لقوله: (ويصخ مطلقا) . (٥) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1125)

فأنت مديز) : فيكون ذلك جائزا على ما قال، إن مات على الضفة التى قائها، عتق، إن خرج من الثلث، والأفلا يعتنى، إلأ إذا أجازت الورثة، على ما تقدم تهئتفصيله. (yr a/c)» ?] انظر «كشاف القناع (?/) ، (دقائق أولي النهي [< 4 c ?" ! ومعلقا، AUS قدم زي، فأنت مديز (?) ومؤقة كأنك لئه اليوم، أو (? , (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1125)

كإذا قدم زيد، فأنت مديز) : وإن شفى الله مريضي، فأنت خز بعد ؟ A. موتي، ونحوه. فإن وجد الشرط في حياة سيدو فيها، عتق، وإلا فلا. م ص ".") Y(قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1125)

أو سنة) : أي: أو أنت مدير سنة، فيكون مديرا تلك المدة، إن مات سيده فيها، عنق، والأفلا. م ص "." (؟) قوله: (

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave returns to the master's ownership after being sold?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1125)

فإن عاد لملكه) : أي: فإن عاد المدير بعد بيعه أو هبته لملك شيدو.) ؟ (قوله: (

Mas'alah: What nullifies a tadbir contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1126)

ويطل) : التدبير (بثلاثة أشياء: بوقفه) بخلافي الكتابة، فإنه إذا وقفت المكاتب، لا تبطل كتابته، بل إن أدى، بطل الوقف، والأضع. فتدئر. عثمان ا. [1 L لا دقائق أولي النهي)

(41/ 5) .) لا دقائق أولي النهي» (/? (4)) . 2)T) «دقائق أولي النهي) (ه/ (42
)) . [] «كشاف القناع) (?/ ه) . [ه] «حاشية المنتهي» (/) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on the master killing a mudabbar slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1126)

ويقتله لسيدو "،

Mas'alah: What is the ruling on the master impregnating a slave woman in tadbir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1126)

وبإيلاد الأمة" .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1126)

وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي ".

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbara slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1126)

ولهئ وطؤها")، وان لم يشترطه،

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or mukatab slave converts to Islam while owned by a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1126)

ولو أسلم مدبر أو قة أو مكاتب لكافر، ألزم بإزالة ملكه" (1) قوله: (وبقتله لسيدو) : قال الحفيد: ظاهره: سواء كان القتل عمدا أو خطأ، يعني بي بن بي كالإرث. قال م ص ". لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصدو، كجرمان القاتل الميزاتك. وأما أم الولد إن قتلت سيدها، فتعتق مطلقا، لئلا يفضي إلى نقل الملك فيها، ولا سبيل إليه. قوله: (وبإيلاد الأمة) : أي: ولادتها من سيدها ما تصير به أم ولد؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، والاستيلاد يجعل" العتق من رأس المال، ولو لم يملك غيرها، أو مديثا، فالاستيلاد أقوى، فيبطل به الأضعف، وهو التدبير. قوله: (كهي) : أي: المدئزة. يعيق بموت السيد، سواء كان ما ولدته بعد التدبير مونجودا حال التعليتي، أو مونجودا حال العتق، أو كان خادئا بينهما، أي: بين التعليق والعتق. ع ب ". قوله: (ولة وطؤها) : أي: للسيد وطئ الأمة المدئرة. قوله: (وإن لم يشترطة) : حال تدبيرها، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها، أولا. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's mudabbara slave woman who embraces Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1149)

قوله: (وإن أسلمت أم ولي) : وكذا إذا أسلمت مدبرة الكافر؛ لقوله تعالى: ?* * % r

"? i ? * ? محيي وفلا ترجشوهر إلى آلكنار لا هر چل ابن ولا هم بيلون لايه

[الممتحنه: .. ?] ح ف. 2. . . . . lb» o

Mas'alah: What is the chapter on tadbir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1152)

باب التدبير. .

Mas'alah: What is the ruling if a rider shares in controlling the animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ويتجه: إن شارك في تدبير.

Mas'alah: What is the ruling when a tadbir (deferred manumission) conflicts with an immediate manumission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1448)

وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيزين مع أسبقهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs a conditionally freeing act during the master's lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2121)

و: إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي، ففعله في حياة سيده: صار مدبرا [1].

Mas'alah: What are the types of conditional and time-bound tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2138)

ومقيدا ك: "إن مت في عامي أو مرضي هذا، فأنت مدبر" [1]، ومعلقا ك: "إذا قدم زيد فأنت مدبر" ، ومؤقتا ك: "أنت مدبر اليوم، أو سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master says 'if you wish' or sells him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2138)

و: "إن -أو متى، أو إذا- شئت فأنت مدبر" ، فشاء في حياة سيده: صار مدبرا، وإلا: فلا [2]، وليس بوصية: فلا يبطل لإبطال ورجوع [3]، ويصح وقف مدبر وهبته

وبيعه، ولو أمة أو في غير دين [4]، ومتى عاد. . . . . ـــــــ * [قوله] [5]: (كـ: أنت مدبر اليوم أو سنة) قال الشارح: (فتكون [6] تلك المدة إن مات سيده فيها عتق وإلا فلا) [7]، انتهى. (1) المقنع (4/ 492) مع الممتع، والفروع (5/ 75) . (2) وقيل في: "إن شئت" : إن شاء في المجلس عتق وإلا: فلا. المحرر (2/ 6) ، والمقنع (4/ 492) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 75) ، وكشاف القناع (7/ 2317) . (3) هذه إحدى الروايتين عن الامام أحمد، والرواية الثانية: أنه يبطل كالوصية. المقنع (4/ 493) مع الممتع. (4) هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أنه لا يجوز بيعه إلا في الدين، والرواية الثالثة: أنه يجوز بيع العبد دون الأمة. المحرر (2/ 7) ، والمقنع (4/ 494) مع الممتع، والفروع (5/ 77 – 78) ، وانظر؛ كشاف القناع (7/ 2319) . وذكر المرداوي في الإنصاف (7/ 438) رواية رابعة عن الإمام أحمد وهي: (جواز بيعه لحاجة) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "ب" : "فيكون" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 663) .

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave if he commits a crime or is sold partially?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2139)

عاد التدبير [1]، وإن جنى: بيع، وإن فدي: بقي تدبيره، وإن بيع بعضه: فباقيه مدبر [2]، وإن مات قبل بيعه، عتق: إن وفى ثلثه بها [3]، وما ولدت مدبرة بعده: بمنزلتها، ويكون مدبرا بنفسه [4]. ـــــــ * قوله: (وإن مات) ؛ أي: سيد المدبر. * قوله: (إن وفى ثلثه) ؛ أي: ثلث مال السيد. * قوله: (بها) ؛ أي: الجناية؛ أي: إرشها. * قوله: (بعده) [5]؛ أي: التدبير. * قوله: (بمنزلتها) سواء كانت حاملا به حال التدبير أو

الموت أو حملت به بينهما، [وكذا أم الولد المكاتبة والموقوفة هي منه] [6]؛ بخلاف المعلق [7] عتقها بغير الموت والموصى بها، فإن ما ولدتاه لا يكون بمنزلتهما إلا إذا كانتا حاملتين به وقت التعليق أو العتق أو الإيصاء، وينبغي الفحص عن الفرق بين البابين وفرق شيخنا بأن التدبير آكد منهما، فراجع الحاشية! [8]. * قوله: (ويكون مدبرا بنفسه) ؛ (أي: لا بطريق التبعية، وعلى هذا فلو ماتت (1) هذه إحدى الروايتين، والرواية الثانية: أنه يبطل التدبير كالوصية. المحرر (2/ 7) ، والإنصاف (7/ 439) . (2) الفروع (5/ 79) ، وكشاف القناع (7/ 2319) . (3) الفروع (5/ 79) . (4) المحرر (2/ 7) ، والمقنع (4/ 495) مع الممتع. (5) في "ج" و "د" : "يعده" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (7) في "ب" : "المغلق" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 175، وانظر: معونة أولي النهى (6/ 819) ، وكشاف القناع (7/ 2320) .

Mas'alah: How is a dispute resolved when a mudabbarah claims she gave birth after tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2140)

فلو قالت: "ولدت بعده" ، وأنكر سيدها: فقوله، وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها: أقرع [1].

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a mudabbarah and her daughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2140)

وله وطؤها وإن لم يشترطه، ووطء بنتها: إن لم يكن وطئ أمها [2]، ويبطل تدبيرها بإيلادها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar from his own female slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2140)

وولد مدبر من أمة نفسه كهو. . . . . ـــــــ أمه أو زال ملك سيده عنها لم يبطل تدبير ولدها [4]، بل يعتق [5] بموت السيد؛ كما لو كانت أمه باقية على التدبير)، حاشية [6]. * قوله: (بإيلادها) ؛ (أي: ولادتها من سيدها ما تصير به أم ولد؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، والاستيلاد [العتق من رأس المال ولو لم يملك غيرها أو مدينا، فالاستيلاد] [7] أقوى فيبطل به الأضعف) ، انتهى، شرح [8]. * قوله: (وولد مدبر من أمة نفسه كهو) بناء [9] على أن العبد له أن يتسرى وهو خلاف الصحيح الآتي في النفقات وعبارة المصنف هناك: ولا يتسرى (1) المصدران السابقان. (2) المحرر (2/ 7) ، والمقنع (4/ 495) مع الممتع. (3) المقنع (4/ 495) مع الممتع، والفروع (5/ 79) ، وكشاف القناع (7/ 2319) . (4) في "أ" : "ولد" . (5) في "ب" : "يضف" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 175، وانظر: معونة أولي النهى (6/ 819) ، وكشاف القناع (7/ 2320) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 664) . (9) في "أ" : "مبني" ، وهو ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What happens if a mudabbar's master dies and the third of the estate can cover the slave's value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2142)

فإن مات سيده قبله وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2142)

ومن دبر شقصا: لم يسر إلى نصيب شريكه، فإن أعتقه شريكه: سرى إلى المدبر مضمونا [2]. ـــــــ قوله [3] السابق: (ويبطل تدبيرها بإيلادها) فتدبر!. * قوله: (قبله) ؛ أي: قبل الأداء. * قوله: (أو بقدر عتقه) لعله عطف على محذوف [4] وكسبه بأسره أو بقدر عتقه لسيده، فتدبر!. * قوله: (لا لبسه) ؛ أي: المعتاد، [أما غير المعتاد] [5] فلسيده. * [قوله] [6]: (لم يسر) ؛ أي: التدبير نفسه أما العتق المترتب عليه فيسري إلى نصيب شريكه إذا مات السيد واحتمله ثلثه -كما سبق [7] [8] -. (1) الفروع (5/ 78) ، وانظر: المقنع (4/ 496) مع الممتع. (2) المقنع (4/ 496) مع الممتع. (3) في "ج" و "د" : "قول" . (4) يعني: تقديره. (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ج" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "كما سلف" . (8) المنتهى (2/ 132) .

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar, qinn, or mukatab embraces Islam while owned by a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2143)

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب، لكافر: ألزم بإزالة ملكه، فإن أبى: بيع عليه [1]، ومن أنكر التدبير، فشهد به عدلان، أو عدل وامرأتان، أو حلف معه المدبر: حكم به [2]، ويبطل بقتل مدبر سيده [3]. ـــــــــ * قوله: (ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب. . . إلخ) بخلاف أم الولد [4]. * قوله: (ويبطل بقتل) ؛ أي: مضمون بقصاص أو دية أو كفارة على ما سبق في الوصية [5] والإرث [6]. (1) وقيل: لا يلزم بإزالة ملكه عنه إذا استدام تدبيره، بل يحال بينهما، ويلزم بنفقته حتى يعتق عليه. المحرر (2/ 7) ، والفروع (5/ 87) . وقال ابن قدامة في المقنع (4/ 498) مع الممتع: (لم يقر في يده وجعل في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل لسيده، وإن أعوز فعليه تمامه إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة رجوعه فيجبر على بيعه) . (2) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد –رحمه الله– في المسألة، والرواية الثانية: أنه لا يحكم بشهادة رجل وامرأتين ولا شهادة ويمين. المقنع (4/ 498) مع الممتع. (3) وقيل: لا يبطل تدبيره ويعتق. الإنصاف (7/ 445) . (4) فإنه لا يلزمه إزالة ملكه عنها إن استدام تدبيرها ويحال بينهما ويلزعه نفقتها حتى تعتق بموته، وفي الإنصاف قال: لا تقر في يده وتجعل في يد عدل ينفق عليها من كسبها، وإن أسلمت حلت له. وقيل: لا يلزمه نفقتها، وجعل صاحب الإنصاف هذا القول رواية عن أحمد. وفي رواية أخرى عن أحمد: تستسعى في قيمتها ثم تعتق. ونقل مهنا: أنها تعتق بإسلامها. راجع: الفروع (5/ 78) ، والإنصاف (7/ 444) . (5) منتهى الإرادات (2/ 44) . (6) منتهى الإرادات (2/ 111) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara (slave with tadbir)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2186)

أو ما ينقل الملك. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو ما ينقل الملك) بخلاف المدبرة فإنه يصح نقل الملك فيها حتى في غير الدين [1]، قال شيخنا: (لأن التدبير أضعف من الكتابة) [2]. أقول: الأولى أن يقال: لأنه [3] ورد بيع المدبر [4] والنهي عن بيع الولد [5]. (1) هذه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أن البيع لا يجوز، والرواية الثالثة: جواز بيع المدبر دون المدبرة. راجع لهذه المسألة: المحرر (2/ 7) ، والمقنع (4/ 494) مع الممتع، والفروع (5/ 77 – 78) ، والإنصاف (7/ 437 – 439) ، ومنتهى الإرادات (2/ 135) ، وكشاف القناع (7/ 2319) . (2) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 683) . وصواب العبارة: (لأن التدبير أضعف من الاستيلاد) ويعضد ذلك عدة أمور؛ الأول: أنه الموجود في كلام الشيخ البهوتي –رحمه الله– في شرح منتهى الإرادات. الثاني: التعليل الذي ذكره الخلوتي –رحمه الله– بعد ذلك حيث علل بورود بيع المدبر والنهي عن بيع أم الولد. الثالث: أن هذا موضوع الحديث وليس الموضوع الكتابة. الرابع: خطأ العبارة حيث إن التدبير أقوى من الكتابة –كما سبق– وليس العكس. (3) في "أ" : "لأ" . (4) حيث أن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها، أخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيرها والحاكم وأحمد، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. قال الألباني: (وهو كما قالا) إرواء الغليل (6/ 178) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: المدبر، باب: المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه (10/ 313) من طريق الشافعي، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (2/ 633) : (وقد صحت أحاديث بيع المدبرة باستقامة الطرق، وما ذكر:

أن ابن عمر روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يباع المدبر ولا يشترى" ، فلم يصح ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب، ولا يصح قياس المدبر على أم الولد) . (5) أخرجه الدارقطنى، كتاب: المكاتب برقم (34) (4/ 134) ، مالك في الموطأ، كتاب: =

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman married with a dower exceeding her value when the owner dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2315)

ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها –وقيمتها مئة– بعبد، على مئتين مهرا، ثم مات: عتقت، ولا فسخ قبل الدخول؛ لئلا يسقط المهر فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ [3]، فهذه مستثناة من كلام من أطلق [4]، ولمالك زوجين بيعهما وأحدهما ولا فرقة بذلك [5]. ـــــــ * قوله: (ورضيت) وإذا لم ترض فإنها تعتق؛ لتشوف الشارع إليه. * [قوله] [6]: (قبل الدخول) [المراد قبل وجود ما يقرره] [7] [من دخول] [8] أو خلوة أو نحوهما. * قوله: (لئلا يسقط المهر) لمجيء الفرقة من قبلها. (1) وفي رواية: وقبله يجب نصفه لسيدها. المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 114) مع الممتع، والفروع (5/ 172) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2459 – 2460) . (2) كشاف القناع (7/ 2459) ، وانظر: الفروع (5/ 171) . (3) المحرر (2/ 26) ، والفروع (5/ 172) ، وكشاف القناع (7/ 2460) . (4) في كشاف القناع (7/ 2460) : (هذه مستثناة من كلام من أطلق من الأصحاب، أن من عتقت تحت رقيق كله لا الفسخ ويعايا بها فيقال: أمة عتقت كلها تحت رقيق كله ولم

تملك الفسخ) . (5) كشاف القناع (7/ 2460) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" .

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir (postponed manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=314)

باب التدبير

Mas'alah: How are Tadbir and a bequest for manumission treated when they exceed the one-third limit?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=314)

(3) قوله: "وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا" : أي فلو أوصى بعتق زيد، ودبر عمرا، ولم يخرجا من الثلث، تحاصصا في الثلث لاستوائهما.

Mas'alah: What is the correct wording for tadbir according to Hanbali scholars?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=314)

(4) قوله: "ولفظ تدبير" : هكذا قال عامة علماء المذهب. وفيه تسامح، لأنه لو قال لعبده "أنت تدبير" لم يكن مدبرا فيما يظهر. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mudabbar slave according to authentic hadith?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=314)

(5) قوله: "ويصح بيع المدبر" : قال أبو إسحق الجوزجاني [1]: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق اهـ. م ص. (1) أبو إسحاق الجوزجاني: هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني (– 259 هـ) قال فيه ابن كثير في تاريخه (11/ 31) : خطيب دمشق وإمامها وعالمها، له المصنفات المشهورة. اهـ. وهو من أهل الحديث.

Mas'alah: What evidence is accepted to prove tadbir when the owner denies it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=315)

فائدة: ومن أنكر التدبير، فشهد عدلان أو رجل عدل وامرأتان، أو رجل عدل وحلف معه المدبر، حكم بالتدبير، لأنه يتضمن إتلاف مال، والمال يقبل فيه ما ذكرناه. م ص.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave-girl is later made an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=315)

(7) قوله: "وجب أن يبطل به الأضعف" : أي فلو دبر أمة، ثم استولدها، ثم مات، فإنها تعتق بالاستيلاد لا بالتدبير، فيتفرع على ذلك أنها تعتق من رأس المال ولو كان لا يملك غيرها، بخلاف المدبرة فإنها من الثلث.

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, and pledging a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3031)

ولا يبطل بإبطال ولا رجوع [1] ويصح وقف المدبر [2] وهبته، وبيعه، ورهنه [3] وإن مات السيد قبل بيعه عتق إن خرج من ثلثه [4] وإلا فبقدره [5] . (1) أي ولا يطل التدبير بإبطال، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر. ولا يبطل برجوع، لأنه تعليق للعتق بالموت، فلا يملك إبطاله، وينجز عتقه بالموت. (2) ويبطل به التدبير. (3) قال الجوزجانى: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق، ولأنه عتق بصفة، ويثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، والوقف والهبة، ونحوهما كالبيع، وإن مات السيد وهو رهن عتق إن خرج من ثلث المال، وأخذ من تركته قيمته رهنا مكانه، وإن كان حالا وفي دينه، وإن عاد المدبر بعد بيعه، أو هبته ونحوه، عاد إليه التدبر. (4) أي إن خرج المدبر من ثلث مال المدبر، عند جمهور أهل العلم، أو أجاز الورثة. (5) أي وإلا عتق من المدبر بقدر الثلث، وهو قول جمهور العلماء. وقالوا: ولد المدبرة الذي تلده بعد تدبير سيدها، من نكاح أو زنا، بمنزلتها، يعتق بعتقها، ويرق برقها، وأجمعوا على أنه إذا أعتقها سيدها في حياته، أنهم يعتقون بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave kills his master?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1524)

وكذا فعل مدبر بسيده

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming mudabbar if he performs an act after the master's death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1674)

و: إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي ففعله في حياة سيده صار مدبرا

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (suspending freedom upon death)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1681)

باب التدبير: تعليق العتق بالموت فلا تصح وصية به ويعتبر كونه ممن تصح وصيته من ثلثه وإن قالا لعبدهما إن متنا فأنت حر فمات أحدهما عتق نصيبه وباقيه بموت الآخر وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منهما غير أمر ومضارع واسم فاعل وتكون كنايات عتق منجز لتدبير إن علقت بالموت ويصح مطلقا كأنت مدبر ومقيدا كإن مت في عامي قوله: (بالموت) أي: موت المعلق. قوله: (ويعتبر كونه) أي: ويقدم على التدبير عتق في المرض، ويساويه وصية بعتق. قوله (ممن تصح وصيته) أي ولو محجورا عليه لفلس، أو سفه، أومميزا يعقله. قوله: (من ثلثه) سواء وقع في الصحة، أو المرض. قوله: (بموت الآخر) إن لم يحتمله ثلث الأول، وإلا سرى عليه، كما تقدم. قوله: (لتدبير) هو خبر تكون، أي: كناية العتق المنجز كناية للعتق المعلق، كقوله: إن مت فأنت لله، أو نحوه. قوله: (مطلقا) أي: غير مقيد، ولا معلق.

Mas'alah: What are the types of tadbir and rulings on selling a mudabbar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1682)

أو مرضي هذا فأنت مدبر ومعلقا كإذا قدم زيد فأنت مدبر ومؤقتا كأنت مدبر اليوم أو سنة وإن أو متى أو إذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا وإلا فلا وليس بوصية فلا يبطل بإبطال ورجوع ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو أمة أو في غير دين ومتى عاد عاد التدبير وإن جنى بيع في الجناية وإن فدى بقي تدبيره وإن بيع بعضه فباقيه مدبر وإن مات قبل بيعه عتق إن وفى ثلثه بها وما ولدته بعده بمنزلتها ولد المدبرة بمنزلتها ويكون مدبرا بنفسه فلو قالت: ولدت بعده وأنكر سيدها فقوله وإن لم يف قوله: (في حياة سيده) ظاهره ولو بعد المجلس، خلافا لأبي الخطاب. قوله: (ويصح وقف مدبر) أي: ويبطل به، بخلاف الكتابة؛ فإنه إذا وقف المكاتب، لا تبطل كتابته، بل إن أدى؛ بطل الوقف وإلا صح. فتدبر. قوله: (بيع) أي: جاز بيعه في الجباية. قوله: (بمنزلتها) أي: سواء كانت حاملا به حين التدبير، أو بعده، قوله: (بنفسه) أي: فلا يبطل تدبيره ببطلان تدبير الأم. قوله: (فقوله) أي: وكذا ورثته.

الثلث بمدبرة وولدها أقرع وله وطؤها وإن لم يشترطه أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما ووطء بنتها إن لم يكن وطئ أمها ويبطل تدبيرها بإيلادها وولد مدبر من أمة نفسه كهو ومن غيرها كأمه ومن كاتب مدبره أو أم ولده أو دبر مكاتبه صح وعتق بأداء فإن مات سيده قبله وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله وإلا فبقدر ما يحتمله وسقط عنه بقدر ما عتق منه وهو على كتابته فيما بقي أو كسبه إن عتق أو بقدر عتقه لا لبسه لسيده ومن دبر شقصا لم يسر إلى نصيب شريكه فإن أعتقه شريكه سرى عتقه إلى المدبر مضمونا قوله:

(ووطء بنتها) أي: التابعة لها. قوله: (من أمة نفسه) أي: المدبر. قوله: (كهو) إن جاز له التسري، بناء على ثبوت الملك له. قوله: (كأمه) أي: حرية، ورقا. قوله: (قبله) أي: الأداء. قوله: (وثلثه يحتمل ما عليه) أي: وأما أم الولد المكاتبه؛ فتعتق بالموت مطلقا، وسقط ما عليها من مال الكتابة. قوله: (عتق كله) يعني: وبطلت الكتابة. قوله: (لا لبسه) أي: بكسر اللام ما يلبس كاللباس، وأما بالضم؛ فمصدر. قوله: (ومن دبر شقصا) أي ولو موسرا.

ولو أسلم مدبر أو قن أو أسلم مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه فإن أبى بيع عليه ومن أنكر التدبير فشهد به عدلان أو عدل وامرأتان أو حلف معه المدبر حكم به ويبطل بقتل مدبر سيده قوله: (بيع) أي: باعه الحاكم. قوله: (أو عدل وأمراتان) لأن التدبير يتضمن إتلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mudabbara slave woman with a mahr exceeding her value?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1771)

ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولا فسخ قبل الدخول ; لئلا يسقط المهر فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من أطلق ولمالك زوجين بيعهما وأحدهما ولا فرقة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=707)

قوله: فدبره أو لا. يعني أو لم يدبره، لأن التدبير لا يمنع البيع.

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir (posthumous manumission) and its rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1126)

باب التدبير يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات، فسمى العتق بعد الموت تدبير، لأن الموت دبر الحياة. وقال ابن عقيل: هو مشتق من إدباره من الدنيا، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ونحوها غير العتق، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت. قوله: ممن تصح وصيته. فيصح من محجور عليه لفلس أو سفه أو صفر إذا كان مميزا بعقله. قوله: من ثلثه. أي ثلث مال السيد يوم موته. قوله: وباقيه بموت الآخر. يعني أن لم يخرج من ثلث الأول، وإلا عتق بموته بالسراية. قوله: ويصح مطلقا. أي غير مقيد ولا معلق. قوله: ومعلقا. أي يصح التدبير معلقا بصفة، ولا يصير مدبرا حتى توجد في حياة سيده. فائدة: إذا قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي، فقرأ جميعه صار مدبرا وإلا فلا، وإن قال إن قرأت قرآنا فقرأ بعضه صار مدبرا، والفرق أنه في الأول عرفه بال "المقتضية الاستغراق" فعاد إلى جميعه بخلاف الثانية. قوله: بمنزلتها.

أي بمنزلة أمه، سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية، لأن التدبير آكد منهما. قوله: ويكون مدبرا بنفسه. فلو ماتت

أمه أو زال ملك سيده عنها لم يبطل تدبير ولدها، بل يعتق بموت السيد، كما لو كانت أمه باقية على التدبير. قوله: من أمة نفسه. يعني بناء على جواز شراء العبد، ويأتي في النفقات. فائدة: لو ارتد سيد المدبر أو دبره في ردته، ثم عاد إلى الإسلام، فالتدبير بحاله وأن قتل أو مات على ردته لم يعتق، قاله في الإقناع. قوله: لم يسر إلى نصيب شريكه. إن لم يسر التدبير، سواء كان المدبر موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (deferred manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب التدبير... 1041

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (manumission upon death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=544)

ثم شرع في بيان التدبير فقال ولا تصح الوصية به بل يصح تعليقه أي العتق بالموت المعتق وهو أي التعليق بالموت التدبير وسمى بذلك لأن الموت دبر الحياة ويقال دابر يدابر إذا مات قال ابن عقيل: مشتق من إدباره عن الدنيا ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت. ويعتبر كونه ممن تصح وصيته فيصح من محجور عليه بسفه أو فلس ومميز يعقله ويعتبر خروجه من الثلث أي ثلث المال يوم موته نصا لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة لأنه لم يتعلق به الورثة فينفذ من جميع المال كالهبة في

الصحة.

وصريحة لفظ عتق أو حرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منهما غير أمر ومضارع واسم فاعل نحو دبر وتدبر ومدبر بكسر الباء. ويصح وقف مدبر وبيعه وهبته ولو أمة أو كان بيعه في غير دين نصا. ومتى عاد لملكه أعاد التدبير وإن جنى بيع في الجناية وان فدى بقى تدابيره وإن بيع بعضه فباقيه مدبر.

Mas'alah: What happens to a pawned mudabbar slave if the master dies before repayment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3463)

فإن مات السيد قبل الوفاء فعتق المدبر لخروجه كله من الثلث بعد الدين بطل الرهن كما لو مات وإن عتق بعضه أي بعض المدبر لعدم خروجه كله من الثلث بقي الرهن فيما بقي منه قنا كما لو تلف البعض وإن لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء الدين بيع المدبر كله في الدين وبطل التدبير كالوصية وإن كان الدين لا يستغرقه أي المدبر كله بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي منه بالتدبير وباقيه للورثة إرثا

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the mudabbar or umm walad returns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4325)

وإن مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد إليه عتقا إن خرج المدبر من الثلث ولا شيء له أي لرادهما في نظير الرد لأن العمل لم يتم لأن العتيق لا يسمى آبقا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making a tadbir for a relative who would inherit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4579)

وإن دبر مريض ابن عمه أو ابن عم أبيه ونحوه عتق بموته ولم يرث لأن الإرث شرطه الحرية ولم تسبقه فلم يكن أهلا للإرث

Mas'alah: How does the ruling of a mudabbar slave apply in the context of debt and bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4670)

وكذلك الحكم في المدبر أي يعتق في الحال ثلثه وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب عتق منه بقدر ثلثه حتى يعتق جميعه إن خرج من الثلث

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'if you enter the house, you are free after my death' and the slave enters during the master's lifetime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4967)

ولو قال السيد لعبده إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخلها في حياة السيد صار مدبرا لوجود الصفة التي علق عليها تدبيره

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'You are free a month after my death'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4967)

وإن دخلها بعد موته أي السيد لم يعتق العبد وبطل التعليق لما تقدم و إن قال سيد لعبده أنت حر بعد موتي بشهر صح كما لو وصى بإعتاقه وكما لو وصى أن تباع سلعته ويتصدق بثمنها

Mas'alah: Who gets the earnings of a slave after the master's death and before the condition is fulfilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4967)

وما كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الشرط ف هو للورثة ككسب أم الولد في حياة سيدها

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'Serve Zayd for a year after my death, then you are free'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4967)

وإن قال السيد لعبده اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر صح ذلك فإذا فعل ذلك وخرج من الثلث في هذه المسألة والتي قبلها عتق

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (manumission after death)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4984)

باب التدبير يقال دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات فسمي العتق بعد الموت تدبيرا لأن الموت دبر الحياة وقال ابن عقيل هو مشتق من إدباره من الدنيا ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت وهو أي التدبير تعليق العتق بالموت أي موت المعلق فلا تصح الوصية به أي بالتدبير وتقدم في الوصية لا تصح بمدبر والأصل فيه حديث جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غلام غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه متفق عليه وفي رواية وقال أنت أحوج منه وحكى ابن المنذر الإجماع عليه في الجملة §

Mas'alah: What are the conditions for the mudabbar to be freed from the one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4985)

ويعتبر لعتق المدبر خروجه من الثلث بعد الديون ومؤن التجهيز يوم موت السيد سواء دبره في الصحة أو المرض لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة

فإنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ في جميع المال كالهبة المنجزة

Mas'alah: What is the ruling when the one-third is insufficient for both a mudabbara and her child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4985)

فإن لم يف الثلث بها أي بالمدبرة وبولدها التابع لها في التدبير بأن لم يخرجا من الثلث أقرع بينهما أي بينها وبين ولدها كمدبرين لا قرابة بينهما فأيهما خرجت القرعة له عتق كله إن احتمله الثلث بأن كانت قيمته مائة وله غيره مائتان مثلا وإلا بأن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره أي الثلث إن لم تجز الورثة كالموصى بعتقه وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل الثلث بالعتق من الآخر فيعتق منه تمام الثلث كما لو دبر عبدا وأمة معا أو أحدهما بعد الآخر

Mas'alah: What is the ruling when tadbir and a bequest of emancipation are combined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4985)

ومن التدبير أي مثله الوصية بالعتق يعني إذا اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا لأنهما جميعا عتق بعد الموت

Mas'alah: From whom is tadbir valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4985)

ويصح التدبير ممن تصح وصيته كرشيد ولو محجورا عليه لفلس وسفيه ومميز بعقله

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for tadbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4985)

وصريحه أي التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ولفظ التدبير وما تصرف منها نحو أنت حر بعد موتي أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو أنت مدبر §

Mas'alah: When do kinayat al-itiq al-munajjaz become tadbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4986)

وكنايات العتق المنجز تكون تدبيرا أي كنايات للتدبير إذا أضاف إليه أي إلى ما ذكر من كنايات العتق المنجز ذكر الموت يعني إذا علقت بالموت كقوله إن مت فأنت لله أو فأنت مولاي أو فأنت سائبة ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on suspending tadbir on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4986)

ويصح تعليقه أي العتق بالموت مطلقا أي من غير قيد نحو إن مت فأنت حر أو فأنت عتيق ونحوه وكذا أنت مدبر و يصح التدبير مقيدا نحو إن مت من مرضي هذا فأنت حر أو مدبر أو إن مت في عامي هذا فأنت حر أو مدبر أو إن مت في هذه البلد أو هذه الدار فأنت حر أو مدبر فيكون جائزا على ما قال وكذا أنت مدبر اليوم فيصح ويتقيد به فإن مات السيد على الصفة التي شرطها عتق المدبر إن خرج من الثلث وإلا بأن لم يمت على الصفة التي شرطها فلا يعتق لأنه ليس بمدبر ولا لعدم وجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on reading the entire Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4986)

وإن قال السيد لرقيقه إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقرأه أي القرآن جميعه في حياة السيد صار مدبرا لوجود شرطه ولا يصير مدبرا إن قرأ بعضه لأنه عرفه بأل المقتضية للاستغراق فعاد إلى جميعه وأما قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من §

الشيطان الرجيم الآية ونحوها فإنما حمل على بعضه بدليل ولأن قرينة الحال هنا تقتضي قراءة جميعه لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القرآن فتتعلق الحرية به إلا إذا قال إن قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي فإنه يصير مدبرا بقراءة بعضه لأنه نكرة في سياق الشرط فيعم أي بعض كان وليس في لفظه ما يقتضي استيعابه

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on the slave's wish or a future event?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4987)

وإن قال السيد لرقيقه متى شئت فأنت مدبر أو قال له إن شئت فأنت مدبر أو قال له إذا قدم زيد فأنت مدبر أو قال إذا جاء رأس الشهر ونحوه فأنت مدبر فشاء الرقيق ولو متراخيا في حياة السيد صار مدبرا أو قدم زيد في حياة السيد لا بعدها أو جاء رأس الشهر ونحوه في حياة السيد لا بعدها صار مدبرا وعتق بموت سيده لوجود الشرط المعلق عليه وإن لم يوجد في حياة السيد ووجد بعد موته لم يعتق لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في الحياة بدليل ما لو علق عليه عتقا منجزا

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on the slave's wish after the master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4987)

وإن قال السيد لرقيقه متى شئت بعد موتي فأنت حر أو أي وقت شئت بعد موتي فأنت حر لم يصح التعليق ولم يعتق لأن التدبير تعليق العتق بالموت فلا يمكن حدوثه بعد الموت وكذا لو قال إذا مت فأنت حر أو لا فلا يعتق أو قال إذا مت فأنت حر أو لست بحر لأنه استفهام لا إعتاق

Mas'alah: What is the ruling on changing an unconditional tadbir to a conditional one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4988)

وإن غير التدبير فكان مطلقا بأن كان قال له أنت مدبر فجعله مقيدا بأن قال له إن مت في مرضي هذا أو بلدي هذا ونحوه فأنت حر لم يصح التقييد لأنه رجوع من الإطلاق الأول فهو كالرجوع من التدبير وكذا لو قال لمدبره بعد تدبيره إن أديت إلى ورثتي كذا فأنت حر فهو رجوع عن التدبير فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on changing a conditional tadbir to an unconditional one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4988)

وإن كان التدبير مقيدا فأطلقه بأن قال له أولا أنت حر إن مت في مرضي هذا ثم قال له أنت مدبر صح لأنه زيادة فلا يمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a slave who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4988)

وإن ارتد المدبر ولحق بدار حرب لم يبطل تدبيره لأن ردته لا تنافيه فإن سباه المسلمون وعلموا سيده لم يملكوه ويرد إلى سيده إن علم به قبل قسمة كسائر أموال المسلمين المأخوذة منهم

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a slave who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4989)

ومتى عاد المدبر إلى سيده بوجه من الوجوه من بيع أو هبة أو إرث ونحوه عاد تدبيره بحيث إنه متى مات سيده وهو في ملكه عتق بشرطه بالتدبير السابق لعود الصفة كما في العتق المعلق والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the master apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4989)

وإن ارتد سيده أي المدبر أو دبره سيده في ردته أي السيد ثم عاد سيده إلى الإسلام فالتدبير بحاله فإذا مات سيده عتق إن خرج من الثلث

Mas'alah: What is the ruling if the master is killed or dies while in apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4989)

وإن قتل السيد لردته أو غيرها أو مات السيد على ردته لم يعتق المدبر §

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell a mudabbar slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4990)

وللسيد بيع المدبر ولو كان أمة أو كان البيع لبيع في غير الدين و له أيضا هبته ووقفه ورهنه ونحوه قال أبو إسحاق الجوزجاني صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق ولأنه عتق بصفة ويثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع كقوله إن دخلت الدار فأنت حر ولا يصح قياسه على أم الولد لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ويكون من جميع المال والوقف والهبة ونحوها كالبيع

Mas'alah: What happens to tadbir if the mudabbar returns to the master after being sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4990)

فإن عاد المدبر بعد بيعه أو هبته ونحوه إليه أي إلى السيد بإرث أو فسخ أو عقد عاد التدبير لأنه علق عتقه بصفة فإذا باعه ونحوه ثم عاد إليه عادت الصفة كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فباعه ثم ارتد إليه فإذا باع السيد المدبر ثم عاد إليه ثم مات وهو في ملكه عتق

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4990)

وإن جنى المدبر بيع أي جاز بيعه في الجناية وتسليمه لوليها بها لأنه قن وإن اختار سيده فداءه فله ذلك فإن فدي بقي تدبيره بحاله وصار كأنه لم يجن

Mas'alah: Can the master have intercourse with his mudabbara slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4990)

وللسيد وطء مدبرته وإن لم يشترط وطئها حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا وروي عن ابن عمر أنه دبر أمتين له §

وكان يطؤهما قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري ووجهه أنها مملوكته ولم تشتر نفسها منه فحل له وطؤها لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم

Mas'alah: What happens to tadbir if the master impregnates the mudabbara?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4991)

فإن أولدها أي أولد السيد مدبرته بطل تدبيرها وصارت أم ولد لأن الاستيلاد أقوى من التدبير لأن مقتضاه العتق من رأس المال وإن لم يملك غيره أو كان عليه دين فيبطل به الأضعف وهو التدبير كملك الرقبة إذا طرأ النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with the daughter of his mudabbara slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4991)

وله أي السيد وطء ابنتها أي المدبرة إن لم يكن وطئ أمها لأن ملك سيدها تام فيها كأمها بخلاف بنت المكاتبة فإنها تتبع أمها وأمها يحرم وطؤها فإن وطئ أمها حرمت البنت لأنها ربيبة دخل بأمها

Mas'alah: What is the status of a child born to a mudabbara slave woman from someone other than her master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4991)

وما ولدته مدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها كهي أي المدبرة يعتق بموته أي السيد سواء كان ما ولدته بعد التدبير موجودا حال التعليق أو موجودا حال العتق أو كان حادثا بينهما أي بين التعليق والعتق لما روي عن عمر ؟

وابنه وجابر أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلتها ولا مخالف لهم من الصحابة ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد ويفارق التعليق بصفة في الحياة والوصية لأن التدبير آكد من كل منهما ويكون ولد المدبرة مدبرا بنفسه فإن بطل التدبير في الأم لبيع السيد إياها أو غيره كموتها لم يبطل التدبير في الولد فيعتق بموت سيده لعدم موجب البطلان فيه وإن عتقت الأم المدبرة في حياة السيد لم يعتق ولدها كغير المدبرة لانفصاله حتى يموت السيد فيعتق بالتدبير

Mas'alah: Whose word is accepted if a mudabbara slave woman claims she gave birth after tadbir and the master denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4992)

فلو قالت المدبرة ولدت بعد تدبيري فيتبعني ولدي وأنكر السيد وقال بل ولدت قبله فقوله أي السيد وكذا إذا مات واختلفت مع ورثته بعده فالقول قولهم بأيمانهم لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه

Mas'alah: Does a child born to a mudabbara slave woman before tadbir become free upon the master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4992)

ولا يعتق بموت سيدها ما ولدته قبل التدبير لأنه لا يتبعها فيه أي في التدبير لانفصاله

Mas'alah: Does the child of a mudabbar male slave follow his mother or his father in status?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4992)

وولد المدبر يتبع أمه حرة كانت أو أمة مدبرة أو غيرها و لا يتبع أباه لأن الولد إنما يتبع أمه في الحرية والرق لكن إن قلنا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar from his slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4993)

له التسري فولده من أمته كولد الحر من أمته كما في المنتهى وغيره

Mas'alah: How is the value of a mudabbar determined at the master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4994)

هو قيمة المدبر وقت موت سيده لأن المدبر مكاتب لو لم يكن لاعتبرت قيمته

Mas'alah: Is tadbir valid for an umm walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4994)

وإن دبر أم ولده لم يصح التدبير إذ لا فائدة فيه لأن الولد لم يعتق بالموت مطلقا بخلاف التدبير

Mas'alah: Does tadbir extend to a partner's share in a jointly owned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4994)

وإذا دبر شركا له في عبد أو أمة لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه ولو كان موسرا لأن

التدبير تعليق للعتق بصفة فلم يسر كتعليقه بدخول الدار ويفارق الاستيلاد فإنه آكد كما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling when both partners make tadbir of a jointly owned slave and one dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4995)

وإن دبر كل واحد فمات واحد منهما أي الشريكين نصيبه من مشترك بينهما فمات أحدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر على التدبير إن لم يف ثلث الميت بقيمة حصة شريكه وإن كان يفي ثلثه بها سرى العتق إليها كما تقدم ويؤخذ من تركته قيمة نصيب شريكه

Mas'alah: What is the ruling when two owners say to their slave 'If we die, you are free'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4995)

وإن قالا لعبدهما إن متنا فأنت حر فإذا مات أحدهما فنصيبه حر لأنه من مقابلة الجملة بالجملة فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض كركب الناس دوابهم ولبسوا ثيابهم وأخذوا رماحهم لأنه لا يعتق إلا بموتهما جميعا كما ذكره القاضي وجماعة وقدمه في الفروع فلا يعتق بموت أحدهما شيء منه ولا يبيع وارثه حقه منه لتعلق العتق به تعليقا لا ينفك إلا أنه متوقف على موت الثاني

Mas'alah: What is the ruling when the master denies making tadbir and there is no evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4996)

وإن أنكر السيد التدبير ولا بينة للمدعي حلف السيد على البت أنه لم يدبره لأنه يحلف على فعل نفسه

Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny the tadbir after the master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4996)

وإن كان المنكر للتدبير ورثة السيد بعد موته حلف كل واحد من الورثة على نفي العلم أنه لا يعلم أن مورثه دبره لأنه يحلف على نفي فعل غيره ومن نكل منهم قضي عليه بالنكول و عتق نصيبه ولم يسر العتق إلى باقيه وكذلك إن أقر عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه لأن إعتاقه بفعل المورث لا بفعل المقر ولا بفعل الناكل عن اليمين

Mas'alah: What evidence is accepted to prove a tadbir arrangement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4996)

وإن شهد به أي بالتدبير رجلان أو رجل وامرأتان أو شهد به رجل و حلف معه المدبر حكم به أي بالتدبير لأن الشهادة بالتدبير تتضمن إتلاف مال والمال يقبل فيه ما ذكر

وكذا الكتابة يقبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان ورجل ويمين لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4996)

وإن قتل المدبر سيده قتلا يمنع الميراث بطل تدبيره لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض قصده كما حرم القاتل الميراث ولأن ذلك إنما يتخذ وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق فمنع العتق سدا لذلك بخلاف أم الولد لأن إبطال الاستيلاد يفضي فيها إلى نقل الملك فيها ولا سبيل إليه

Mas'alah: What is the ruling if a slave wounds his master, is then made mudabbar, and the wound proves fatal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4996)

وإن جرح قن سيده فدبره ثم سرى الجرح ومات السيد لم يبطل التدبير وتقدم في الوصية §

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit for tadbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7110)

ولا يجلس عليه إلا في دعوى تدبير §

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (conditional manumission upon death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=677)

باب التدبير "وهو: تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي" سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة، وسنده حديث جابر: أن رجلا أعتق مملوكا عن دبر فاحتاج، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه مني؟" فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: "أنت أحوج منه" متفق عليه.

Mas'alah: Who is eligible to perform tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=677)

"ويعتبر كونه" أي: التدبير. "ممن تصح وصيته" فيصح من محجور عليه لسفه، وفلس ومميز يعقله.

Mas'alah: When is tadbir valid in terms of health and illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=678)

"وكونه" أي: التدبير، في الصحة والمرض.

Mas'alah: Is tadbir limited to one-third of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=678)

"من الثلث" نص عليه، لأنه تبرع بعد الموت، أشبه الوصية.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=678)

"وصريحه وكنايته كالعتق" و: أنت مدبر، أو: قد دبرتك، لأن هذا اللفظ موضوع له، فكان صريحا فيه، كلفظ العتق في الإعتاق.

Mas'alah: Can tadbir be absolute or conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=678)

"ويصح مطلقا، ك: أنت مدبر. ومقيدا، ك: إن مت في عامي هذا، أو مرضي هذا فأنت مدبر" فيكون ذلك جائزا على ما قال، إن مات على الصفة التي قالها عتق، وإلا فلا، لأنه تعليق على صفة، فجاز مطلقا ومقيدا، كتعليقه على دخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on suspended tadbir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=678)

"ومعلقا، ك، إذا قدم زيد فأنت مدبر" و: إن شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي

ونحوه. فإن وجد الشرط في حياة سيده فهو مدبر، وإن لم يوجد حتى مات سيده بطلت الصفة بالموت لأنه يزول به الملك، ولم يوجد التدبير لعدم شرطه. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited tadbir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=678)

"ومؤقتا، كـ: أنت مدبر اليوم أو سنة" فيكون مدبرا تلك المدة، إن مات سيده فيها عتق، وإلا فلا. ويجوز تدبير المكاتب، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift a mudabbar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=678)

"ويصح بيع المدبر وهبته" لحديث جابر، وقد سبق، ولأنه إما وصية أو تعليق على صفة، وأيهما كان لم يمنع البيع، وما ذكر أن ابن

عمر روى أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يباع المدبر ولا يشترى" فلم يصح. ويحتمل أنه أراد بعد الموت. أو على الاستحباب، ولا يصح قياسه على أم الولد، لأن عتقها بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع. ويكون من رأس المال. وباعت عائشة، رضي الله عنها، مدبرة لها سحرتها. فقد روى الدارقطني عن عمرة: أن عائشة أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط1 يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها. فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها، فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: إيتوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحر تيني؟

قالت: نعم. قالت لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبدا، أنظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها. ورواه مالك في الموطأ، والحاكم وقال: صحيح. وعنه: لا يباع إلا في الدين، أو حاجة صاحبه، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، إنما باعه لحاجة صاحبه.

Mas'alah: Does tadbir return if the mudabbar returns to the owner's possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=679)

"فإن عاد لملكه عاد التدبير" لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه أو وهبه، ثم عاد إليه عادت الصفة.

Mas'alah: What invalidates tadbir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=679)

"ويبطل" التدبير "بثلاثة أشياء:"

Mas'alah: Does killing the master invalidate tadbir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=680)

"2- وبقتله لسيده" لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده، كحرمان القاتل الميراث.

Mas'alah: Does giving birth to the master's child invalidate tadbir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=680)

"3- بإيلاد الأمة" من سيدها، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، والإيلاد: العتق من رأس المال، ولو لم يملك غيرها، فالإستيلاد أقوى، فيبطل به الأضعف.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=680)

"وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير كهي" أي: بمنزلتها، سواء كانت حاملا به حين التدبير، أو حملت به بعده، لقول عمر وابنه وجابر: ولد المدبرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف. ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية، لأن التدبير آكد من كل منهما.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mudabbara slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=680)

"وله وطؤها وإن لم يشترطه" حال تدبيرها، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها، أو لا. روي عن ابن عمر: أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما قال أحمد: لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري، ولعموم قوله تعالى: { ... أو ما ملكت أيمانهم} 1 وقياسا على أم الولد.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with the daughter of his mudabbara slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=680)

"و" له "وطء بنتها إن جاز" بأن لم يكن وطئ أمها لتمام ملكه فيها، واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a stipulation that she be made mudabbara?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=328)

1208 - وسئل عن الرجل يشتري الجارية، ويشترط على أصحابها، أن يدبرها؟ قال: لا يطؤها إذا اشترط تدبيرها. _حاشية (1) المصراة: هي البقرة أو الناقة أو الشاة تصر أخلافها، ولا تحلب أياما حتى يتجمع اللبن في ضرعها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mudabbar slave after the master's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=389)

1443 - سألت أبا عبد الله عن مملوك دبره مولاه، قال: أنت حر بعد موتي، فمات المولى، وللغلام دراهم، ودنانير، ومتاع، هل للغلام من المال الذي في يده شيء؟ قال: المال لورثة مواليه، وما كان مما يلبس لا بد له منه، فهو له.

Mas'alah: Can a mudabbar slave woman be sold?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=389)

1445 – سألته عن الأمة تدبر ثم تطلب البيع؟ قال أبو عبد الله: لا تبع.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his mudabbara slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=309)

938 – قلت : الرجل يطأ مدبرته ؟ قال : نعم يطؤها . قلت : وكل ما ولدت في التدبير (فهم) بمنزلتها يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who damages property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=852)

2606 – قلت (لأحمد) : قال سفيان : مدبر خرق ثوبا . (قال) : هو دين عليه . قال أحمد : المدبر عندنا عبد ، هذا مثل جناية العبد ، إن شاء سيده فداه (وإن شاء) أسلمه بجنايته . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his mudabbara slave woman in

Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=882)

2692 - قلت : الرجل يطأ مدبرته ؟ قال : نعم ، يطؤها . قال إسحاق : شديدا .

Mas'alah: Is a mudabbar slave counted from the one-third of the estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1012)

3052 - قلت : المدبر من الثلث ؟ قال : من الثلث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1036)

3104 - قلت : سئل سفيان عن الرجل يدبر غلامه فيموت وعليه دين للناس ؟ قال : يسعى في قيمته (رقبة) للغرماء ولا يؤخذ بأكثر من ذلك . قال أحمد : يباع المدبر في الدين ؛ لأنه لا وصية (له) ، وإنما يكون المدبر من الثلث .

قال إسحاق : كما قال (سفيان) .

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar being a bequest and the ability to revoke it in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1052)

3148 – قلت : المدبر وصية ، ما تعني به ؟ قال أحمد : نقول يرجع (فيها) . قلت : كذاك تقول ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave without need in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1052)

3149 – قلت : بيع المدبر من غير حاجة ؟ قال : نعم ، من حاجة وغير حاجة ، أتبيع الحر إذا كانت به حاجة ؟ قال إسحاق : الذي نختار أن لا يبيعه إذا لم يحتج .

Mas'alah: What is the status of the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1058)

3170 – قلت : المدبرة ، ولدها بمنزلتها ؛ إذا ولدت وهي مدبرة ؟ قال : بمنزلتها ، إلا الفرج ، يطأ الأم ولا يطأ الابنة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who kills his master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1087)

3257 - قلت : مدبر قتل سيده ؟ قال : تزول عنه الوصية ، ويعود عبدا .

قال إسحاق : كما قال ؛ لما كانت عائشة سحرتها جاريتها .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave participating in war and receiving a share of spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=249)

927 - سألت ابي عن المدبر يغزو مع الناس هل يعطى ايضا شيء قال لا يعطى سهم إلا ما يعطى العبد النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=276)

بيع المدبر 1035 - حدثنا قال سألت ابي عن بيع المدبر يبيعه صاحبه اذا أراد قال لا بأس اذا احتاج إليه 1036 - حدثنا قال سألت ابي عن بيع المدبر فقال أما الغلام فلا

بأس اذا احتاج الى ثمنه 1037 - قلت لابي الجارية قال لا اجترىء عليه لأنه فرج يوطىء وعائشة حين سحرتها جاريتها باعتها وكانت مدبرة وجعلت ثمنها في

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a slave girl, makes her mudabbarah, then has intercourse with her and she bears a child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=354)

1308 – سألت ابي عن رجل له امة فدبرها ثم وطئها فولدت له قال قد انقضى عليها التدبر وهي ام ولد وولدها احرار قلت له فإن هو زوجها رجلا

قال يعتقون في الثلث يبيعونها قلت لابي حديث جابر بن زيد أولاد المدبرة مملوكون قال انا لا اقول بهذا

Mas'alah: What is the waiting period for a mudabbara and an umm walad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=999)

1509 – قلت المعتقة عن دبر كم تعتد قال حيضة يروى ذلك عدة المدبرة وأم الولد عن ابن عمر وقال من قال عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا فقد جعلها حرة أفيورثها إذن إ

Mas'alah: What is the difference between a waqf conditional upon death and a tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

قال أحمد: في رواية الميموني، في الفرق بينه وبين المدبر: إن المدبر ليس لأحد فيه شيء، وهو ملك الساعة، وهذا متى وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئا قال الحارثي: والفرق عسر جدا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and conditional manumission when property returns to the son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

(ومع عوده) أي: المدبر والمعلق عتقه بصفة الملك (للابن فحكمها باق) لعود الصفة

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave injures his master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2773)

(وكذا فعل مدبر بسيده) فإن جنى على سيده، ثم دبره، ومات السيد، لم يبطل تدبيره، لما تقدم؛ بخلاف ما لو دبره ثم جنى عليه فإنه يبطل تدبيره وتقدم.

Mas'alah: What is the priority between manumission and a bequest to a mudabbar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2781)

(بعتقه) فيقدم عتقه على الوصية له؛ لأنه أنفع له منها، وبطل ما عجز عن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a mudabbar who kills his master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2801)

(ويتجه) عدم صحة الوصية بالمدبر (ما لم يقتل) المدبر (سيده) فإن قتل سيده ولو خطأ؛ بطل تدبيره، وصحت الوصية به معاملة له بنقيض قصده (ونحوه) كما لو قتل موصى له موصيا فتبطل الوصية؛ لأن القتل يمنع القاتل من الميراث، فلأن يمنع من الوصية من باب أولى، وتقدم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the testator has debts or absent property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2819)

(وكذا حكم مدبر) ؛ أي: يعتق في الحال ثلثه، وكلما اقتضي من الدين شيء أو حضر من الغائب عتق منه بقدر ثلثه حتى يعتق جميعه إن خرج من الثلث، وكذا لو كان الدين على أخوي الميت – ولا مال له غيره – فكلما أدى من نصيب أخيه شيئا برئ من نظيره ولا يبرأ قبله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3033)

[باب التدبير]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of tadbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3033)

(باب التدبير) يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة: إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا؛ لأن الوفاة دبر الحياة. وقال ابن عقيل: هو مشتق من إدباره من الدنيا، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت. وهو (تعليق العتق بالموت) ؛ أي: موت المعلق (فلا تصح وصيته به) ؛ أي: التدبير، وتقدم في الوصية: لا يصح بمدبر. والأصل فيه حديث جابر:

Mas'alah: What is the evidence for tadbir from the hadith of the Ansari man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3034)

«أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، ولم يكن له غلام غيره، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم: فقال من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه» . متفق عليه. وفي رواية: «وقال: أنت أحوج منه» .

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners say to their slave 'If we die, you are free'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3034)

(وإن قالا) ؛ أي: شريكان في عبد (لعبدهما) مثلا (إن متنا فأنت حر، فمات أحدهما؛ عتق نصيبه وباقيه) يعتق (بموت الآخر) نصا؛ لأنه من مقابلة الجملة بالجملة، فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض كقوله: ركبوا دوابهم ولبسوا أثوابهم؛ أي: كل إنسان ركب دابته، ولبس ثوبه، وإن احتمله ثلث الأول عتق كله بالسراية.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3034)

(وصريحه) ؛ أي: التدبير (لفظ عتق و) لفظ (حرية معلقين بموته) ؛ أي: السيد، كأنت حر بعد موتي، أو أنت عتيق بعد موتي ونحوه (ولفظ تدبير) كأنت مدبر (وما يتصرف منها) ؛ أي: العتق والحرية المعلقين بموته، والتدبير (غير أمر) كدبر (و) غير (مضارع) كتدبر (و) غير (اسم فاعل) كمدبر بكسر الباء (وكنايات عتق منجز تكون تدبيرا) ؛ أي:

Mas'alah: What are the kinayah (implicit) expressions for tadbir when linked to death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3035)

كنايات للتدبير (إذا علقت بالموت) كقوله: إن مت فأنت لله، أو فأنت مولاي، أو فأنت سائبة.

Mas'alah: What is the ruling on absolute tadbir and can the master restrict it afterward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3035)

(ويصح) التدبير (مطلقا) ؛ أي: غير مقيد ولا معلق (ك) قوله (أنت مدبر) أو قد دبرتك؛ فإنه يصير مدبرا بنفس اللفظ من غير افتقار إلى نية (ولا يملك) السيد (تقييده) ؛ أي: التدبير كقوله: إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا أو بلدي هذا فأنت حر (بعد) قوله له أنت مدبر؛ لأنه رجوع منه عن الإطلاق الأول؛ فهو كالرجوع عن التدبير، وكذا لو قال لمدبره بعد تدبيره: إن أديت إلى ورثتي كذا فأنت حر؛ فهو رجوع عن التدبير فلا يصح (بخلاف عكسه) كقوله لقنه أولا؛ أنت حر إن مت في مرضي هذا، ثم قال له: أنت مدبر؛ فيصح؛ لأنه زيادة، فلا يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific time or illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3035)

(و) يصح التدبير (مقيدا ك) قوله (إن مت في عامي) هذا (أو) إن مت في (مرضي هذا، فأنت مدبر) فإن مات على الصفة التي قالها؛ عتق إن خرج من الثلث، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on suspended tadbir contingent on a future event?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3035)

(و) يصح التدبير (معلقا ك) قوله (إذا قدم زيد فأنت مدبر) وإن شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه، فإن وجد الشرط في حياة سيده صار مدبرا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3035)

(و) يصح التدبير (مؤقتا ك) قوله: (أنت مدبر اليوم) قال مهنا: سألت أحمد عمن قال لعبده: أنت مدبر اليوم، قال: يكون مدبرا ذلك اليوم، فإن مات مولاه ذلك اليوم؛ صار حرا (أو) أنت مدبر (سنة) فيكون مدبرا تلك المدة، فإن مات سيده فيها عتق، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on tadbir contingent on the slave's wish in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3035)

(وإن) قال لقنه: إن شئت فأنت مدبر (أو متى) شئت فأنت مدبر (أو إذا شئت فأنت مدبر فشاء) القن (في حياة سيده) ولو متراخيا (صار مدبرا) لوجود شرطه (وإلا) يشأ في حياة سيده (فلا) يصير مدبرا؛ لأن المدبر من علق عتقه بالموت، فلو لم يشأ

Mas'alah: What is the ruling on invalid forms of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3036)

إلا بعد الموت؛ لا يكون مدبرا؛ لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت (ك) قول السيد (إذا مت فأنت حر أو لا) فلا يعتق، وكذلك قوله إذا مت فأنت حر أو لست بحر؛ لأنه استفهام لا إعتاق (أو) قال لقنه (إن شئت بعد موتي فأنت حر) أو أي وقت شئت بعد موتي فأنت حر؛ لم يصح التعليق، ولم يعتق؛ لأن التدبير تعليق العتق بالموت، فلا يمكن حدوثه بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on reading the entire Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3036)

(و) إن قال لقنه (إذا قرأت القرآن فأنت مدبر ف) لا يصير مدبرا (حتى يقرأ) القرآن (جميعه) في حياة السيد؛ لأنه عرفه بأل المقتضية للاستغراق، فعاد إلى جميعه، وأما قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] الآية؛ فإنما حمل على بعضه بدليل، ولأن قرينة الحال هنا تقضي قراءة جميعه؛ لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القرآن، فتتعلق الحرية به (بخلاف) ما لو قال له (إذا قرأت قرآنا) فأنت مدبر؛ فإنه يصير مدبرا بقراءة بعضه؛ لأنه نكرة في سياق الشرط؛ فيعم أي بعض كان، وليس في لفظه ما يقتضي استيعابه.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3036)

(وليس) التدبير (بوصية) بل تعليق العتق بالموت (فلا يبطل) التدبير (بإبطال و) لا (رجوع) كقول السيد رجعت فيه (و) لا يبطل (بجحود) ؛ أي: إنكار، وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره؛ لأنه يدعي استحقاق العتق، فإن أنكر السيد، ولم: يكن للمدبر بينة؛ قبل قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه، وجحده التدبير ليس رجوعا (و) لا يبطل ب (أسر) للقن المدبر (و) لا يبطل (برهن) بأن رهنه سيده (فإن مات سيد) وهو رهن (عتق) إن خرج من الثلث، (وأخذ) المرتهن (من تركته) ؛ أي: تركة السيد (قيمته) ؛ أي: قيمة الرهن المدبر تجعل (رهنا) مكانه إلى حلول الدين، وإن كان حالا وفى دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3037)

(تتمة) : وإن ارتد المدبر، ولحق بدار حرب؛ لم يبطل تدبيره؛ لأن ردته لا تنافيه. وإن سباه المسلمون وأعلموا سيده؛ لم يملكوه، ويرد إلى سيده إن علم به قبل قسمه كسائر أموال المسلمين المأخوذة منهم، ويستتاب المدبر المرتد ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، وإن لم يعرف سيد المدبر المأخوذ من الكفار حتى قسم المدبر ملكه من وقع في قسمه، فإن اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على آخذه به، وكذا لو أخذ منهم

بشراء، وإن لم يختر سيده أخذه بثمنه؛ بطل تدبيره؛ كما لو انتقل الملك فيه عن سيده بملك أو هبة. وإن مات السيد قبل سبي المدبر المرتد؛ عتق حيث خرج من الثلث لموت سيده، وهو باق في ملكه، كما لو لم يلحق بدار الحرب؛ فإن سبي بعد العتق لم يرد إلى ورثة سيده؛ لأن الحر لا يورث، لكن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وأسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين، وإن لم يتب؛ قتل؛ لأنه لا يجوز إقراره على كفره، ولو كان المدبر ذميا، ولحق بدار الحرب، ثم مات سيده أو أعتقه، ثم قدر عليه المسلمون، فسبوه ملكوه وقسموه، وإن ارتد السيد ودبر قنا في ردته، ثم عاد إلى الإسلام؛ فالتدبير باق بحاله، فإذا مات السيد، عتق المدبر إن خرج من الثلث، وإن قتل السيد لردته أو غيرها أو مات على ردته؛ لم يعتق المدبر.

Mas'alah: Does tadbir return if the mudabbar returns to the owner's possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3038)

(ومتى عاد) المدبر بعد بيعه إلى ملك من دبره (بغير وقف) كعوده إليه بفسخ أو إرث أو عقد (عاد التدبير) ؛ لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه ونحوه، ثم عاد إليه؛ عادت الصفة، كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار، فباعه، ثم عاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3038)

(وإن جنى) مدبر (بيع) ؛ أي: جاز بيعه في الجناية وتسليمه لوليها؛ لأنه قن (وإن) اختار سيده فداءه؛ فله ذلك، فإن (فدي) بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمته (بقي تدبيره) بحاله، وصار كأنه لم يجن (وإن بيع بعضه) ؛ أي: المدبر في الجناية أو غيرها (فباقيه) الذي لم يبع (مدبر) بحاله (وإن مات) سيد المدبر (قبل بيعه) وقبل فدائه (عتق إن وفى ثلثه) ؛ أي: ثلث مخلف سيده (بها) ؛ أي: الجناية. (وما ولدت مدبرة بعد) ؛ أي: بعد تدبيرها، فولدها (بمنزلتها) سواء كانت حاملا به حين التدبير، أو حملت بعده؛ لقول عمر وابنه وجابر ولد المدبرة بمنزلتها، ولم يعلم لهم في الصحابة مخالف، ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها، فتبعها ولدها كأم الولد، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية؛ لأن التدبير آكد من كل منهما (ويكون) ولدها (مدبرا بنفسه، فلا يبطل تدبيره) ؛ أي: الولد (بنحو بيع وموت أمه) بل يعتق بموت السيد كما لو كانت أمه باقية؛ لعدم موجب البطلان، وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها فيه كالاستيلاد والكتابة، وإن عتقت الأم المدبرة في حياة السيد لم يعتق ولدها كغير المدبرة؛ لانفصاله حتى يموت السيد، فيعتق بالتدبير (فلو قالت) المدبرة (ولدت بعده) ؛ أي: التدبير، فيتبعني ولدي (وأنكر سيدها) وقال: ولدت قبله (فقوله) ؛ أي: السيد، وكذا إذا مات،

واختلفت مع ورثته بعده؛ فالقول قولهم بأيمانهم؛ لأن الأصل بقاء رق الولد، وانتفاء الحرية عنه (وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها) بأن لم يخرجا جميعا من ثلث مال السيد (أقرع) بينها وبين ولدها كمدبرين لا قرابة بينهما إذا ضاق الثلث عنهما. (وله) ؛ أي: سيد المدبرة (وطؤها وإن لم يشترطه) حال تدبيرها، سواء كان يطأها قبل تدبيرها أو لا؛ لما روي عن عمر أنه دبر أمتين له، وكان يطؤهما. قال أحمد: لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري، ووجه، جواز وطئها أنها مملوكته، ولم تشتر نفسها منه، فحل له وطؤها؛ لعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المعارج: 30] وقياسا

على أم الولد. (و) للسيد (وطء بنتها) ؛ أي: بنت مدبرته التابعة لأمها (إن لم يكن وطئ أمها) لتمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها، وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها، وأمها يحرم وطؤها؛ فكذلك بنتها. (ويبطل تدبيرها بإيلادها) ؛ أي: ولادتها من سيدها ما تصير به أم ولد؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، ومقتضى الاستيلاد العتق من رأس المال، وإن لم يملك غيرها، ولا يمنع الدين عتقها، وحيث كان الاستيلاد أقوى وجب أن يبطل به الأضعف الذي هو التدبير؛ كملك الرقبة إذا طرأ على النكاح؛ فإنه يبطله. (وولد مدبر من أمة نفسه) التي اشتراها (إن صح تسريه) بها (كهو) ؛ أي: في أنه يتبعه، وهذا مبني على إباحة تسري العبد؛ لأن إباحة التسري تنبني على ثبوت الملك، وولد الحر من أمته يتبعه في الحرية، دون أمه المملوكة، كذلك ولد المدبر من أمته يتبعه دون أمه، والمذهب خلافه. قال في "الرعايتين" : ولا يكون ولد المدبر من أمته مثله في الأصح، بل يتبع أمه. وقال في "الفائق" : وولد المدبر تابع أمه لا أباه على أصح الوجهين. قال في "الحاوي الصغير" : ولا يكون ولد المدبر مثله في أصح الوجهين. قال الزركشي

والخرقي: إنما حكم على ولد المدبرة، أما ولد المدبر فلا يتبع أباه مطلقا؛ أي: سواء كان مأذونا له بالتسري أو لا على المذهب انتهى. ويأتي في النفقات موضحا. قال في "الفروع" (و) ولده (من غيرها) ؛ أي: من غير أمته (كأمه) قرابة ورقا؛ انتهى. فجزم بأنه كالأم. (ومن كاتب مدبره) ، وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة، لأن التدبير إن كان عتقا بصفة لما يمنع الكتابة، وكذا إن كان وصية كما لو وصى بعتقه، ثم كاتبه (أو) كاتب (أم ولده) صح؛ لأن الاستيلاد والكتابة سببان للعتق، فلم يمنع أحدهما الآخر كتدبير المكاتب (أو دبر مكاتبه) (صح) قال في "المبدع" : بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تعليق لعتقه بصفة، وهو يملك إعتاقه، فيملك التعليق. (وعتق) مكاتب دبره سيده أو مدبر كاتبه

سيده (بأداء) ما كوتب عليه، وما بقي بيده له، وبطل تدبيره (فإن مات سيده قبله) ؛ أي: قبل أدائه (وثلثه) ؛ أي: السيد (يحتمل، ما عليه) ؛ أي: المكاتب من الكتابة (عتق كله) بالتدبير، وبطلت الكتابة، وما بيده لورثة سيده (وإلا) يحتمل ثلثه ما عليه كله (ف) يعتق منه (بقدر ما يحتمله) ثلثه؛ لأن المدبر يعتبر في عتقه بالتدبير خروجه من الثلث (وسقط عنه) من الكتابة (بقدر ما عتق) منه بالتدبير؛ لانتفاء محلها بالعتق، ولورثة السيد من كسبه بقدر ما عتق منه (وهو على كتابته فيما بقي) عليه؛ لأن محلها لم يعارضه شيء، فإن خرج نصفه من الثلث عتق نصفه، وسقط نصف كتابته، وبقي نصفه، والذي يحسب من الثلث إنما هو قيمة المدبر وقت موت سيده؛ لأن المدبر لو لم يكن مكاتبا لاعتبرت قيمته. [فائدة دبر إنسان أم ولده] (فائدة) : لو دبر إنسان أم ولده، لم يصح التدبير؛ إذ لا فائدة فيه؛ لأن أم الولد تعتق بالموت مطلقا، بخلاف التدبير؛ فإنه يتوقف على خروجه من الثلث. (وكسبه) ؛ أي: المدبر الذي كاتبه سيده (إن عتق) كله بموت

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3041)

(ومن دبر شقصا) من رقيق مشترك (لم يسر) التدبير (إلى نصيب شريكه) ولو كان موسرا (بمجرده) ؛ أي؛ التدبير؛ لأن التدبير تعليق للعتق بصفة، فلم يسر كتعليقه بدخول الدار، ويفارق الاستيلاد، فإنه آكد كما تقدم (بل) يسري تدبيره (بموته) ؛ أي: موت مدبره، فإن مات عتق نصيبه إن خرج من الثلث بالتدبير، وتقدم حكم سرايته إلى نصيب شريكه في الباب قبله (فإن أعتقه) ؛ أي: المشترك المدبر بعضه (شريكه) الذي لم يدبر (سرى) إن كان موسرا (إلى) الشقص (المدبر مضمونا) على المعتق بقيمته؛ لحديث ابن

عمر السابق في سراية العتق.

Mas'alah: What evidence is required to prove a claim of tadbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3041)

(ومن أنكر التدبير، فشهد به) رجلان (عدلان أو) شهد رجل (عدل وامرأتان أو) رجل (عدل، وحلف

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths regarding tadbir and kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3042)

مدبر معه) يمينا (ثبت التدبير) وحكم به؛ لأنه يتضمن إتلاف مال؛ والمال يقبل فيه ما ذكر (وكذا الكتابة) يقبل بها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين؛ لما ذكر (وحيث لا بينة) للمدعي (حلف سيد على البت) أنه لم يدبره؛ لأنه يحلف على فعل نفسه (و) إن كان المنكر للتدبير (ورثة) السيد بعد موته؛ حلف كل واحد منهم (على نفي علم) ؛ أي: أنه لا يعلم أن مورثه دبره، لأنه يحلف على نفي فعل غيره (فمن نكل منهم) ؛ أي: الورثة قضي عليه بالنكول و (عتق نصيبه، ولم يسر) العتق إلى باقيه، وكذلك إن أقر؛ عتق نصيبه، ولم يسر إلى باقيه (لأن إعتاقه بفعل مدع) وهو المدبر؛ لأنه موروث لا بفعل المقر ولا بفعل الناكل عن اليمين.

Mas'alah: Does a tadbir contract become void if the mudabbar kills his master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3042)

(ويبطل تدبير بقتل مدبر سيده) لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده؛ كما حرم القاتل الميراث، ولأن ذلك مما يتخذ وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق، فمنع العتق سدا لذلك، بخلاف أم الولد؛ لأن إبطال الاستيلاد فيها يفضي إلى نقل الملك فيها، ولا سبيل إليه.

Mas'alah: What type of killing by a mudabbar voids the tadbir contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3042)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي أنه يبطل تدبيره إن قتل سيده (قتلا يمنع الإرث) بحيث يكون مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة على ما سبق وإلا فلا، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wounds his master, is then made mudabbar, and the master later dies from the wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3042)

وإن جرح قن سيده فدبره، ثم سرى الجرح، ومات السيد؛ لم يبطل التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman's option to annul marriage after her master's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3225)

(ويتجه بل لا يمتنع) الفسخ على مدبرة غير مدخول بها بعد موت سيد (بأن) كان (خلا بها) زوجها (بلا مباشرة) ونحوه مما يقرر المهر (فيتقرر) لها المهر كاملا، ويسوغ لها الفسخ في هذه الصورة مع أنه صدق وعليها أنها غير مدخول بها (ولا يرد ما قالوه) أي: الأصحاب، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon death (tadbir)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3529)

(ويصح) تعليق العتق (بالموت) وهو التدبير للخبر، بخلاف تعليق الطلاق بالموت وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir alongside immediate manumission in terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4343)

(وتدبير رقيق مع تنجيز) عتق آخر بمرض الموت المخوف (كآخر تنجيزين مع أسبقهما) لأن التدبير تعليق العتق بالموت؛ فوجب تأخره عن المنجز في الحياة

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's tadbir and will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

أما كونه يصح بالتدبير؛ فلأن تأثير ذلك بعد زوال الحجر بالموت. قلت: وقياس التدبير الوصية. لكن إنما يظهر أثر صحة ذلك إذا مات عن مال يخرج المدبر أو الموصى به من ثلثه بعد وفاء دينه. والله أعلم.

Mas'alah: Is a bankrupt person's tadbir (bequest of freedom) valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

وأما كون تدبير المفلس صحيحا؛ فلأنه وصية ولا ضرر على الغرماء بذلك؛ لأن المدبر يصح بيعه فلا يفوت عليهم بذلك شيء.

Mas'alah: What happens if the owner of a mudabbar or umm walad dies before the runaway slave is returned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3043)

ومحل ذلك: (ما لم يمت سيد مدبر وأم ولد، قبل وصول: فيعتقا، ولا شيء له) "لأن العمل لم يتم؛ لكون العتيق لا يسمى آبقا."

Mas'alah: What is the ruling if a sick person says to his relative 'you are free at the end of my life'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3336)

(و) أن قال مريض لابن عمه ونحوه: (أنت حر آخر حياتي) ثم مات سيده: (عتق وورث) منه، لسبق الحرية الإرث. قا ل في "الفروع" : والأشهر يرث. انتهى. فدل على خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3402)

(وكذا فعل مدبر بسيده) . يعني أنه إذا قتل سيده بعد صدور التدبير [بطل. وإن جرح سيده ثم دبره ومات من الجرح: لم يبطل التدبير. قال في "الفروع" : ومثلها التدبير] (2) . فإن (3) جعل عتقا بصفة فوجهان. انتهى.

Mas'alah: Who receives the slave's earnings after the master's death but before the month ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3829)

(وكسبه) أي: كسب العبد (بعد الموت) أي: موت سيده (وقبل انقضاء الشهر للورثة) في الأصح، ككسب أم الولد في حياة سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'serve Zayd for a year after my death, then you are free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3829)

(وكذا) في الحكم قول السيد لعبده: (اخدم زيدا سنة بعد موتي، ثم أنت حر) . فإذا

فعل ذلك وخرج من الثلث في هذه المسألة والتي قبلها: عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'if you serve my son until he is independent, you are free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3829)

(و) إن قال مالك قن له: (إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر. فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع: عتق) في الأصح. وقيل: لا يعتق حتى يستغنى عن إطعامه وتنجيته. نقل مهنا: لا يعتق حتى يستغني. قلت: حتى يحتلم. قال: لا. دون الإحتلام. ?

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to an act performed before the master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3830)

(و) لو قال مالك قن له: (إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي. ففعله) : كما لو قال له: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخلها (في حياة سيده: صار مدبرا) ، لأنه وجد شرط التدبير وهو دخول الدار. لا إن دخلها بعد موت سيده، لأنه جعل ما بعد الموت ظرفا لوقوع الحرية، وذلك يقتضي سبق وجود شرط ذلك، لأن الشرط لا بد أن يسبق الجزاء.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tadbir (postponed manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3848)

[باب: التدبير] (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام التدبير. وسمي تدبيرا؛ لأن الموت (1) دبر الحياة. يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة: إذا مات. فسمي العتق بعد الموت تدبيرا. وقال ابن عقيل: هو مشتق من إدباره من الدنيا. ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما. فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت. ثم (التدبير) شرعا: (تعليق العتق بالموت) أي: موت المعلق. (فلا تصح وصية به) أي: بالتدبير. والأصل فيه السنة والإجماع. أما السنة، فما روى جابر "أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج منه" (2) متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغا جائز الأمر: أن الحرية تجب له أولها. انتهى. يعني: للعبد أو للأمة. ? (1) في أوج: الميت. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 034) 2: 753 كتاب البيوع، باب بيع المزايدة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (997) 3: 1289 كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر.

Mas'alah: Who is eligible to perform tadbir according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3849)

(و) لكن (يعتبر) لصحة التدبير (كونه ممن تصح وصيته) . فيصح من محجور عليه لفلس وسفه، ومن مميز يعمله.

Mas'alah: Is tadbir executed from the one-third of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3849)

(و) يكون التدبير في الصحة أو المرض (من ثلثه) أي: ثلث مال السيد يوم موته على الأصح. نص عليه في رواية المروذي وصالح وحرب وأبي طالب؛ لأنه تبرع بعد الموت. فاعتبر من ثلث ماله؛ كالوصية. ويفارق العتق (1) في الصحة فإنه لم يتعلق به حق الورثة. فنفذ في جميع المال؛ كالهبة المنجزة. وأما الاستيلاد فإنه أقوى من التدبير؛ لأنه ينفذ من المجنون. بخلاف التدبير. فإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق؛ لأنه أسبق.

Mas'alah: How are tadbir and a bequest of manumission treated when they coincide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3849)

وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا؛ لأنهما جميعا عتق بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave jointly owned by two masters who both say 'if we die you are free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3849)

(وإن) كان عبد بين اثنين و (قالا لعبدهما: إن متنا فأنت حر. فمات أحدهما: عتق نصيبه، وباقيه بموت الآخر) . قاله أحمد واختاره الموفق وغيره. وقيل: هو تعليق للحرية بموتهما جميعا. ذكره القاضي وجماعة. وقدمه في "الفروع" . ولا يعتق بموت أحدهما شيء من العبد (2) ، ولا يبيع وارث (3) حقه من العبد لتعلق العتق (4) به

تعليقا لا ينفك. إلا أنه متوقف على موت السيد الثاني. ومعنى قول أحمد: أنه قابل الجملة بالجملة (5) فينصرف إلى مقابلة البعض ؟ (1) في: المعتق. (2) في أ: العبيد. (3) في ب: وارثه. (4) في أ: المعتق. (5) ساقط من أ.

بالبعض؛ كقوله: ركب الناس دوابهم ولبسوا ثيابهم وأخذوا (1) رماحهم. يعني: كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه وأخذ (2) رمحه. وقال القاضي: إنما قال أحمد: يعتق نصيبه بناء على أن وجود بعض الصفة يقوم مقام جميعها. قال الموفق: ولا يصح هذا؛ لأنه لو كانت العلة هذه لعتق العبد كله؛ لوجود بعض صفة كل واحد منهما. وقا ل في "الإنصاف" عن قول أحمد: وهذا المذهب.

Mas'alah: What are the explicit expressions of tadbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3850)

(وصريحه) أي: صريح التدبير: (لفظ: عتق، و) لفظ: (حرية معلقين بموته) أي: بموت السيد، كقوله: أنت حر بعد موتي، أو عتيق بعد موتي، ونحو ذلك؛ كأنت بعد موتي معتق أو محرر. (ولفظ: تدبير) ؛ كأنت مدبر، (وما تصرف منها) أي: من لفظ الحرية والعتق المعلقين (3) بالموت، ولفظ التدبير: كدبرتك، (غير أمر) ، كدبر، (ومضارع) ، كأدبر، (واسم فاعل) ؛ كمدبر. بكسر الباء.

Mas'alah: What expressions are considered kinayah for tadbir when linked to death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3850)

(وتكون كنايات عتق منجز، لتدبير: إن علقت بالموت)؛ كقوله: إن مت فأنت لله، أو فأنت مولاي، أو فأنت سائبة.

Mas'alah: Is tadbir valid when expressed in absolute terms?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3850)

(ويصح) التدبير (مطلقا) أي: غير مقيد ولا معلق "(ك) قوله: (أنت مدبر."

Mas'alah: Is tadbir valid when restricted by a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3850)

و) يصح (مقيدا، ك) قوله: (إن مت في عامي) هذا، (أو) في (مرضي هذا فأنت مدبر) . فيكون ذلك جائز على ما قال: إن مات على الصفة التي قالها عتق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on suspended tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3850)

(و) يصح التدبير أيضا (معلقا، ك) قوله: (إذا قدم زيد فأنت مدبر) ، ? (1) في أ: واحذروا. (2) في أ: وأحذر. (3) في أ: المتعلقين.

أو إن شفى (1) الله عليلي فأنت حر بعد موتي. فهذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط

في حياة سيده، لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في حياة المعلق. بدليل ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد موت السيد لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3851)

(و) يصح (مؤقتا، كأنت مدبر اليوم، أو) أنت مدبر (سنة) . قال مهنا: سألت أحمد عمن قال لعبده: أنت مدبر اليوم؛ قال: يكون مدبرا ذلك اليوم. فإن مات السيد في ذلك اليوم صار حرا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir contingent on the slave's choice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3851)

(و) من قال لقنه: (إن) شئت فأنت مدبر، (أو متى) شئت فأنت مدبر، (أو إذا شئت فأنت مدبر. فشاء في حياة سيده: صار مدبرا. وإلا) أي: وإن لم يشأ ذلك في حياة سيده (فلا) يصير مدبرا؛ لأن المدبر من علق عتقه بالموت. فلو لم يشأ إلا بعد الموت لا يكون مدبرا، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت. وقال ابو الخطاب: إن شاء في المجلس صار مدبرا، وإلا فلا "كما لو خيره في ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on reciting the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3851)

ولو قال لعبده: إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي (2) . فقرأ القرآن جميعه: صار مدبرا. وإذا قرأ بعضه لم يصر مدبرا. وإن قال: إذا قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي فقرأ بعض القرآن: صار مدبرا؛ لأنه في الأولى عرفه بالألف واللام المقتضية للاستغراق فعاد إلى جميعه، وهاهنا نكره فاقتضى بعضه. فإن قيل: فقد قال الله سبحانه وتعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ، {وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا} [الإسراء: 45] ، ولم يرد القرآن جميعه. قلنا: قضية اللفظ تتناول جميعه؛ لأن الألف واللام للاستغراق. وإنما ? (1) في أ: أشفى. (2) في أ: بعد موتي حر.

حمل على بعضه. بدليل فلا يحمل على البعض في غير ذلك الموضع بغير دليل. ولأن قرينة الحال تقتضي قراءة جميعه، لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القران. فتتعلق الحريه به. أو أن يجازيه على قراءته بالحرية. والظاهر: أنه لا يجازى بهذا الأمر الكبير الذي هو العتق إلا بما تشق قراءته. أما قراءة آية أو آيتين فلا.

Mas'alah: Is tadbir considered a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3852)

(وليس) التدبير (بوصية) ، لأن الموصي (1) إذا أبطل الوصية أو رجع عنها. بطلت، وأما التدبير (فلا يبطل بإبطال و) لا (رجوع) . فلو قال: قد رجعت في تدبيري، أو أبطلته: لم يبطل على الأصح، لأنه تعليق للعتق بصفة (2) . فلا يبطل، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال. قد رجعت عن ذلك لم يبطل. ولا يصح القول بأنه

وصية به لنفسه، لأنه لا يملك نفسه، وإنما تحصل فيه الحرية ويسقط عنه الرق. ولهذا لا تقف الحرية على قبوله واختياره، ويتنجز عتقه عقيب الموت، كتنجزه عقيب سائر الشروط. ولأنه غير ممتنع أن يجمع أمرين. فيثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع، ويجتمعان في حصول العتق بالموت.

Mas'alah: What is the legal reasoning for allowing the sale of a mudabbar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3853)

ولأنه عتق بصفة ثبت (1) بقول المعتق. فلم يمنع البيع؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. ولأنه تبرع بمال بعد الموت. فلم يمنع البيع في الحياة؛ كالوصية.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about selling a mudabbar compared to other conditional manumissions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3853)

قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حر رأس الشهر فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غدا فله بيعه اليوم، وإن قال: إذا مت قال: لا يبيعه. فالموت أكثر من الأجل. ليس هذا قياسا. إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر فله أن يبيعه قبل مجيء الموت. وهم يقولون فيمن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر ثم لم يمت من مرضه ذلك فليس بشيء. فإن قال: إن (2) مت فهو حر لا يباع، هذا متناقض (3) . إنما أصله الوصية من الثلث فله أن يغير وصيته ما دام حيا. فأما ما ذكر أن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يباع المدبر ولا يشترى" (4) : فلم يصح عن النبي صلى الله عليه

وسلم. ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب. ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها. وليس بتبرع، ويكون عن جميع المال.

Mas'alah: What happens to tadbir when a mudabbar returns to the owner's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3853)

(ومتى عاد) المدبر إلى ملك من دبره: (عاد التدبير) ؛ لأنه علق عتقه ? (1) في أ: ويثبت. (2) في أ: فإن. (3) في أ: مناقض. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 314 كتاب المدبر، باب من قال: لا يباع المدبر. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (24172) 6: 40.

بصفة. فإذا باعه ثم عاد إليه عادت الصفة؛ كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار ثم باعه (1) ثم اشتراه ودخلها. كذلك إذا مات السيد بعد أن باع المدبر ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه.

Mas'alah: What happens to tadbir if the owner ransoms the mudabbar for his crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3854)

(وإن فدى) أي: فدى المدبر سيده بدفع أرش جنايته من غير أن يبيعه: (بقي تدبيره) بحاله وصار كأن لم يجن.

Mas'alah: What is the ruling if part of a mudabbar is sold for his crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3854)

(وإن بيع بعضه) أي: بعض المدبر في جنايته: (فباقيه) الذي لم يبع (مدبر) بحاله.

Mas'alah: What happens if the owner of a mudabbar dies before selling or ransoming him for a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3854)

(وإن مات) سيد المدبر (قبل بيعه) وقبل فدائه، (عتق: إن وفى ثلثه) . أي: ثلث مخلف سيده (بها) أي: بالجناية. وإن أوجبت الجناية قودا، أو قلنا يملك الجاني ولي الجناية: لم يعتق.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mudabbara after her tadbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3854)

(وما ولدت مدبرة بعده) أي: بعد تدبيرها: فولدها (بمنزلتها) . سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعد التدبير، لما روي عن عمر وابنه وجابر أنهم قالوا: "ولد المدبرة بمنزلتها" (2) . ولم يعلم لهم في الصحابة مخالف. ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها. فيتبعها ولدها؛ كأم الولد. ويفارق التعليق بصفة في الحياة والوصية، لأن التدبير آكد من كل واحد منهما. (ويكون) ولدها (مدبرا بنفسه) . فلو ماتت الأم أو زال (3) ملك السيد عنها: لم يبطل التدبير في ولدها فيعتق بموت سيد أمه "كما لو كانت أمه باقية على التدبير." ولا يتبع المدبرة ولد ولدته قبل تدبيرها، لأنه لا يتبع في

العتق المنجز ولا ؟ (1) في ب: فباعه. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 348 كتاب عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد. عن عبد الله بن عمر. (3) في أ: زالت.

في حكم الاستيلاد ولا في الكتابة. فلأن لا يتبع في التدبير أولى. نص على ذلك. قال الميموني: قلت لأحمد: ما كان من ولد المدبرة [قبل أن تدبر] (1) . فيتبعها؟ قال: (2) لا يتبعها من ولدها ما كان قبل ذلك. إنما يتبعها ما كان بعد ما دبرت.

Mas'alah: Whose word is accepted if a mudabbara claims she gave birth after tadbir and the master denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3855)

(فلو قالت) المدبرة: (ولدت) ولدي (بعده) أي: بعد التدبير، (وأنكر سيدها) بأن قال: إنما ولدته قبله: (فقوله) . أو قالت ذلك بعد موت سيدها وأنكر ورثته: فالقول قول الورثة بأيمانهم؛ لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه. فإذا لم يكن مع المدبرة بينة بأنها ولدته بعد التدبير: كان القول قول من يوافق قوله الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the third of the estate is insufficient for both a mudabbara and her child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3855)

(وإن لم يف الثلث) أي: ثلث تركة السيد (بمدبرة وولدها) بان لم يخرجا جميعا من الثلث: (أقرع) بينها وبين ولدها؛ كمدبرين لا قرابة بينهما إذا ضاق الثلث عنهما.

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with his mudabbara?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3855)

(وله) أي: ولسيد المدبرة (وطؤها وإن لم يشترطه) أي: يشترط وطأها حال تدبيرها، وسواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا. وقد روي عن ابن عمر: "أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما" (3) . قال أحمد: لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري. ووجه جواز وطئها أنها مملوكته ولم تشتر نفسها منه. فحل له وطئها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] . وقياسا على أم الولد.

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with the daughter of his mudabbara?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3855)

(و) للسيد أيضا (وطء بنتها) أي: بنت مدبرته التابعة لأمها في التدبير. ومحل جواز وطء بنت المدبرة: (إن لم يكن وطئ أمها) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: قالا. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 315 كتاب المدبر، باب وطء المدبرة.

وعنه: ليس له وطؤها؛ كبنت المكاتبة. ووجه المذهب: أن ملك سيدها تام فيها فحل له وطؤها للآية. واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها ولم يمنع ذلك وطئها. وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها، وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتها.

Mas'alah: Does giving birth to a child from the master invalidate the tadbir of a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3856)

(ويبطل تدبيرها بإيلادها) يعني: أن المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت أم ولد، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، ومقتضى الاستيلاد العتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، ولا يمنع الدين عتقها. وحيث كان الاستيلاد أقوى وجب أن يبطل به الأضعف الذي هو التدبير؛ كملك الرقبة إذا طرأ على ملك النكاح فإنه يبطله.

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbar from his own slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3856)

(وولد مدبر من أمة نفسه كهو) أي: كأبيه. وهذا مبني على إباحة تسري العبد؛ لأن إباحة التسري تنبني على ثبوت الملك. وولد الحر من أمته يتبعه في الحرية دون أمه المملوكة كذلك ولد المدبر (1) من أمته يتبعه فى دون أمه. ولأنه ولد من يستحق الحرية من أمته. فيتبعه في ذلك، كولد المكاتب من أمته.

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbar from a woman other than his own slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3856)

(و) ولده (من غيرها كأمه) يعني: أنه يكون حكم الولد حكم أمه حرية أو رقا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a tadbir on a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3857)

(ومن دبر شقصا) له من رقيق: (لم يسر إلى نصيب شريكه) ، معسرا كان المدبر أو موسرا في الأصح؛ لأن التدبير تعليق للعتق بصفة. فلم يسر؛ كتعليقه بدخول الدار. ويفارق الاستيلاد فإنه آكد. ولهذا تعتق من جميع المال. ولو قتلت سيدها لم يبطل حكم استيلادها، والمدبر بخلاف ذلك. ? (1) في أ: كل.

فعلى هذا إن مات الذي دبر شقصه عتق نصيبه إن خرج من الثلث.

Mas'alah: How is tadbir proven when the owner denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3858)

(ومن أنكر التدبير فشهد به) رجلان (عدلان، أو) رجل (عدل وأمراتان، أو) رجل عدل (وحلف معه المدبر: حكم به) أي: بالتدبير على الأصح؛ لأن البينة بالتدبير تتضمن إتلاف مال. والمال يقبل فيه ما ذكر.

Mas'alah: Does tadbir become invalid if the mudabbar kills his master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3858)

(ويبطل) التدبير (بقتل مدبر سيده) ؛ لأنه استعجل ما أجل له. فعوقب بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث. ولأن ذلك مما يتخذ وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق. فمنع العتق سدا لذلك. ولا يرد على هذا أم الولد، لأن إبطال الاستيلاد فيها يفضي (2) إلى نقل الملك فيها، ولا سبيل إلى ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) سبق ذكره

حديث ابن عمر ص (341) رقم (1) . (2) في أ: يقتضي.

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (manumission upon death)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: التدبير . 372

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman married to a slave who is freed upon her master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4063)

(ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد، على مائتين مهرا، ثم مات: عتقت. ولا فسخ) أي: ولا خيار لها حيث كان موت سيدها (قبل الدخول) في الأصح؛ (لئلا يسقط المهر) على الأصح؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها أو يتنصف على رواية (1) ، (فلا تخرج من الثلب) على الروايتين، وإذا لم تخرج من الثلث كلها (فيرق بعضها) فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه، (فيمتنع الفسخ) . قال في "الإنصاف" : ذكره في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي" الصغير "و" الفروع "وغيرهم." قلت: فيعايا بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission occurring together for a mudabbara slave wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4339)

(ولو كانت مدبرة) للأب، (فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معا: إن خرجت من الثلث) ؛ لأن النكاح لم ينفسخ بموت الأب فتطلق؛ لأنها زوجة. وإن لم تخرج من الثلث فالحكم فيها كما لو كانت باقية على الرق؛ لأنه مالك لبعضها. وتقدم حكم ذلك. ? (1) في ب: لزوجته. (2) في ب: فطلاقها. (3) فى ب: عقب.

Mas'alah: What is the distinction between rulings on tadbir and lease regarding timing and effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5247)

قلت: هذه الصورة الثالثة ممنوعة. والفرق بينها وبين الصورتين التي (1) قبلها: أنه وقع الحكم فيها بالموجب بعد دخول وقته فنفذ؛ لأنه لما حكم فيها بموجب التدبير فقد منعه من البيع الذي يسوغه الشافعي، ولما حكم بموجب شراء الدار التي لها جار فقد منع الجار من الأخذ بالشفعة. فامتنع ذلك عليه؛ كما لو وجه الحكم إلى ذلك صريحا فإنه ينفذ ويعمل به. ولا فرق بين الحكم بالشيء بخصوصه وبين الحكم بصيغة عامة تشمله. وأما الصورة الثالثة: لما حكم الشافعي فيها بموجب الإجارة قبل موت المستأجر لم يكن توجه حكمه إلى عدم الانفساخ؛ لأنه لم يجئ وقته ولم يوجد سببه ولو وجه الحكم إليه فقال: حكمت بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر لم يكن ذلك حكما. وكيف يحكم على ما لم يقع ولا يدري هل يقع أو لا؟ فتسميته هذا حكما إما جهل وإما تجوز كما قدمناه.

Mas'alah: How is tadbir treated alongside immediate manumission in terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5391)

(وتدبير) للرقيق (مع تنجيز) للعتق في مرض الموت المخوف (كآخر تنجيزين مع أسبقهما) ؛لأن التدبير تنجيز بالموت. فوجب أن يتأخر عن المنجز في الحياة. فلذلك ساوى (2) أحد التنجيزين في الأحكام المذكورة. *** ? (1) في ب: طعنا. (2) في ج: تساوى.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (declaring a slave free after the master's death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=141)

كتاب المدبر قال وإذا قال لعبده أو أمته أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتي صار مدبرا وله بيعه في الدين ولا تباع المدبرة إلا في الدين في احدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى الأمة كالعبد فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير ولو دبره وقال قد رجعت في تدبيري أو قال قد ابطلته لم يبطل لأنه علق العتق بصفة في احدى الروايتين والرواية الأخرى يبطل التدبير وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها وله إصابة مدبرته ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه به إلا بشاهدين عدلين أو شاهد ويمين العبد وإذا دبر عبده ومات وله مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر عتق من المدبر ثلثه وكلما انقضى من دينه شيء أو حضر من ماله الغائب شيء عتق من العبد مقدار ثلث ذلك حتى يعتق كله من الثلث وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزا إذا كان له عشر سنين فصاعدا وكان يعرف التدبير وما قلته في الرجل فالمرأة مثله إذا صار لها تسع سنين فصاعدا واذا قتل المدبر سيده بطل التدبير

Mas'alah: What is the ruling on a master suspected of immorality with his slave regarding tadbir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=811)

ولو اتهم بغلامه فدبره أولا وهو فاجر معلن أحيل بينهما كمجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (deferred manumission upon death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1703)

باب التدبير التدبير: تعليق العتق بالموت فلا تصح وصية به ويعتبر كونه ممن تصح وصيته من ثلثه وإن قالا لعبدهما إن متنا فأنت حر فمات أحدهما عتق نصيبه وباقيه بموت الآخر وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منهما غير أمر ومضارع واسم فاعل وتكون كنايات عتق منجز لتدبير إن علقت بالموت ويصح مطلقا كأنت مدبر ومقيدا كإن مت في عامي

أو مرضي هذا فأنت مدبر ومعلقا كإذا قدم زيد فأنت مدبر ومؤقتا كأنت مدبر اليوم أو سنة وإن أو متى أو إذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا وإلا فلا وليس بوصية فلا يبطل بإبطال ورجوع ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو أمة أو في غير دين ومتى عاد عاد التدبير وإن جنى بيع في الجناية وإن فدى بقي تدبيره وإن بيع بعضه فباقيه مدبر وإن مات قبل بيعه عتق إن وفى ثلثه بها وما ولدته بعده بمنزلتها ولد المدبرة بمنزلتها ويكون مدبرا بنفسه فلو قالت: ولدت بعده وأنكر سيدها فقوله وإن لم يف

Mas'alah: What are the rulings on coitus and offspring of a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1705)

الثلث بمدبرة وولدها أقرع وله وطؤها وإن لم يشترطه أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما ووطء بنتها إن لم يكن وطئ أمها ويبطل تدبيرها بإيلادها وولد مدبر من أمة نفسه كهو ومن غيرها كأمه ومن كاتب مدبره أو أم ولده أو دبر مكاتبه صح وعتق بأداء فإن مات سيده قبله وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله وإلا فبقدر ما يحتمله وسقط عنه بقدر ما عتق منه وهو على كتابته فيما بقي أو كسبه إن عتق أو بقدر عتقه لا لبسه لسيده ومن دبر شقصا لم يسر إلى نصيب شريكه فإن أعتقه شريكه سرى عتقه إلى المدبر مضمونا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave converting to Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1706)

ولو أسلم مدبر أو قن أو أسلم مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه فإن أبى بيع عليه ومن أنكر التدبير فشهد به عدلان أو عدل وامرأتان أو حلف معه المدبر حكم به ويبطل بقتل مدبر سيده

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman married with a high dower when the owner dies?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1792)

ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولا

فسخ قبل الدخول ; لئلا يسقط المهر فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من أطلق

Mas'alah: What is the definition and conditions of tadbir (conditional manumission upon death)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=598)

باب (التدبير) وهو أي التدبير (تعليق العتق بالموت) أي موت المعلق، فلا تصح وصية به (كقوله لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي) . (و) لكن (يعتبر) لصحة التدبير (كونه ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه لفلس، وسفه، ومن مميز يعقله؛ (وكونه) أي التدبير في الصحة والمرض (من الثلث) أي ثلث مال السيد يوم موته. نص عليه. لأنه تبرع بعد الموت، فاعتبر من ثلث ماله كالوصية. ويفارق العتق في الصحة؛ فإنه لم يتعلق به حق، فنفذ من جميع المال، كالهبة المنجزة. وأما الاستيلاد فإنه أقوى من التدبير، لأنه ينفذ من المجنون، بخلاف التدبير. فإن اجتمع العتق في المرض والتدبير، قدم العتق، لأنه أسبق. وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا، لأنهما جميعا عتق بعد الموت. (وصريحه) أي التدبير (وكناياته كالعتق) قال في المنتهى: وصريحه لفظ "عتق" و "حرية" معلقين بموته، ولفظ "تدبير" لما وما تصرف منها غير أمر ومضارع واسم فاعل.

وتكون كنايات عتق لتدبير إن علقت بالموت، كقوله: إن مت فأنت لله، أو: فأنت مولاي، أو: فأنت سائبة.

Mas'alah: What are the types of tadbir: absolute, conditional, and time-limited?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=599)

[التدبير المعلق] (ويصح) التدبير (مطلقا أي غير مقيد ولا معلق (ك) قوله: (أنت مدبر) . (و) يصح (مقيدا، كإن مت في عامي) هذا (أو) : في (مرضي هذا، فأنت مدبر.) فيكون ذلك جائزا على ما قال: إن مات على الصفة التي قالها عتق، وإلا فلا. (و) يصح التدبير أيضا (معلقا ك) قوله: (إذا قدم زيد فأنت مدبر) وإن شفى الله عليلي فأنت حر بعد موتي، فهذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط في حياة سيده. (و) يصح (مؤقتا كأنت مدبر اليوم، أو) أنت مدبر (سنة) قال مهنا: سألت أحمد عمن قال لعبده: أنت مدبر اليوم. قال: يكون مدبرا ذلك اليوم، فإن مات سيده في ذلك اليوم صار حرا. (ويصح بيع المدبر وهبته) ولو أمة، أو كان بيعه في غير دين، (فإن عاد) المدبر (لملكه) أي ملك من دبره (عاد التدبير) لأنه علق عتقه بصفة فإذا باعه، ثم عاد إليه عادت الصفة، كما لو قال لرقيقه: أنت حر إن دخلت الدار، فباعه ثم اشتراه، ودخلها. ويصح أيضا وقف المدبر. وإن بيع أو وقف أو وهب فباقيه مدبر.

Mas'alah: What invalidates tadbir (conditional manumission upon death)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=599)

[ما يبطل التدبير] (ويبطل) التدبير (بثلاثة أشياء) :

أشار للأول بقوله: (بوقفه) أي وقف المدبر. وأشار للثاني بقوله: (وبقتله) أي المدبر (لسيده) لأنه استعجل بقتله له، فعوقب بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث. ولأن

ذلك مما يتخذه وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق. وأشار للثالث بقوله: (وبإيلاد الأمة) يعني أن الأمة المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها، وصارت أم ولد، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، ومقتضى الاستيلاد العتق من رأس المال، وإن لم يملك غيرها، ولا يمنع الدين عتقها. وحيث كان الاستيلاد أقوى وجب أن يبطل به الأضعف. (وولد المدبرة) من غير سيدها (الذي يولد بعد التدبير كهي) سواء كانت حاملا به حين التدبير، أو حملت به بعد التدبير، فلو باع الأم لم يبطل التدبير في ولدها. (وله) أي ولسيد المدبرة (وطؤها وإن لم يشرطه) أي يشترط وطأها. وسواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا. (و) للسيد أيضا (وطء بنتها إن جاز) له وطؤها بأن لم يكن وطئ أمها. (ولو أسلم مدبر) لكافر (أو قن) لكافر (أو مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه) عنه ببيع أو هبة (فإن أبى) البيع أو الهبة (بيع عليه) أي باعه عليه حاكم.

Mas'alah: What does the author say about the book of Tadbir?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2706)

(كتاب المدبر)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2706)

المسألة رقم (2332) (جواز بيع المدبر) (1) بيع المدبر جائز، سواء كان التدبير

مطلقا، كان يقول: إذا مت فأنت حر، أو كان مقيدا بأن يقول: إن مت من مرضى هذا، أو من سفري هذا، أو سنتي هذه، وسواء كان على سيده دين أو لم يكن، خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان التدبير مقيدا جاز بيعه، وإن كان مطلقا لم يجز، وخلافا لمالك في قوله: يجوز بيعه في حال الحياة. فأما بعد الموت فإن كان عليه دين جاز بيعه فيه، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه، وأن لم يحتمله الثلث عتق عنه ما يحتمله، لأنها صفة في العتق إذا كانت مقيدة لا تمنع من جواز البيع، فإذا كانت مطلقة لم تمنع جوازه، أصله: إذا قال: إن دخلت هذه الدار في هذا الشهر فأنت حر، أو قال: إن دخلت هذه الدار وأطلق فإنها سواء في جواز المنع. ولا معنى لقولهم: إن ذلك العتق يبطل بالموت وهذا ينجز بالموت فهو يعتق أم الولد، لان تنجزه بالموت لا يمنع جواز البيع كالتدبير المقيد، وأما أم الولد فالحرية تثبت لها من طريق الحكم، وهذا العتق ثبت من طريق الشرط فهو كالعتق بالصفة. ولان استحقاق أم الولد للعتق يجرى مجرى استحقاق الديون بدلالة أن عتقها معتبر من راس المال كالدين، ومن لزمه دين لغيره لم يملك إبطال حقه منه، والمدبر عتقه يجري مجرى الوصية بدليل اعتباره من الثلث، والوصية التي ليست منجزة لا يمنع جواز التصرف، ولأن ذلك العتق ثابت لا يلحقه الفسخ وهذا غير ثابت ويلحقه الفسخ (1) اتفق الفقهاء على أن بيع المدبر جائز، لكنهم اختلفوا في القيود التي تتيح ذلك على ثلاثة أقول: القول الأول: أن بيع المدبر جائز، سواء كان التدبير مطلقا كان يقول: إذا مت فأنت حر، أو كان مقيدا كأن يقول: إن مت في هذا المرض فأنت حر .. وسواء كان على سيده دين أو لم يكن. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 4/ 492:) أما كون التدبير يصبح مطلقا ومقيدا، فلأنه تعليق العتق على شرط فصح مطلقا ومقيدا ك تعليق العتق بعد الموت). راجع المغنى 14/ 414. القول الثاني: أن التدبير لو كان مقيدا صح بيعه، وعن كان مطلقا لم يصح، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع 5/ 2415. القول الثالث: يجوز بيع

المدبر في حال الحياة، أما إذا كان بعد الموت فإن كان عليه دين جاز

وهو إذا كان هناك دينا أو عجز عن الثلث فإنه يرد ما زاد على الثلث عندنا، وعندهم يستسعى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbarah slave woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2708)

المسالة رقم (2333) (ولد المدبرة بمنزلتها) (1) ولد المدبرة بمنزلتها، خلافا للشافعي في احد القولين: يكون مملوكا لا يعتق بالموت، لان حق الحرية إذا ثبت للام أثرت في الولد كالاستيلاد وطرده، فولد المدبرة بمنزلتها والمعتقة نصفه. بيعه فيه، وعن لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في المهذب 4/ 22: (ويجوز التدبير مطلقا كأن يقول: إن مت فأنت حر، ويجوز مقيدا: وهو أن يقول: إن مت من هذا المرض أو في هذه البلد فأنت حر) . (1) جاء في الممتع 4/ 495: (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها، ولا يتبعها ولدها من قبل التدبير. أما كون ولد المدبرة الحادث بعد تدبيرها بمنزلتها فلان عمر وابنه جابر قالوا: (ولدها بمنزلتها) ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا، ولان الأم استحقت العتق بموت سيدها، فوجب أن يتبعها ولدها كأم الولد، وأما كون المدبرة لا يتبعها ولدها من قبل التدبير، فلأنه لا تبع في العتق المنجز، فلأن لا يتبع في المعلق بطريق الأولى).

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tadbir (postponed manumission)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4240)

كتاب التدبير ش: التدبير مصدر دبر تدبيرا إذا علق العتق بالموت، سمي بذلك لأنه يعتق بعدما يدبر سيده، والممات دبر الحياة، قال ابن عقيل: هو مشتق من إدباره من الدنيا، انتهى. وهو لفظ خص به العتق، فلا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ونحوها. 3901 - والأصل في جوازه ما «روي عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلا أعتق غلاما له من دبر، فاحتاج، فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من يشتريه مني؟» ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه» ، متفق عليه مع أن ذلك والحمد لله إجماع في الجملة حكاه ابن المنذر، والله أعلم. [حكم التدبير]

Mas'alah: What wording constitutes a valid declaration of tadbir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4240)

قال: وإذا قال السيد لعبده أو لأمته: أنت مدبر، أو قد

دبرتك، أو أنت حر بعد موتي. فقد صار مدبرا. ش: أما صيرورته مدبرا بلفظ التدبير نحو: أنت مدبر أو دبرتك، فلأنه أتى بلفظه الموضوع له فصح به، كلفظ العتق فيه، وأما صيرورته مدبرا إذا أتى بصريح العتق معلقا له بالموت - نحو أنت حر أو محرر، أو حررتك بعد موتي، أو معتق أو عتيق بعد موتي - فلأنه أتى بحقيقة التدبير، إذ حقيقته تعليق العتق بالموت، وإذا أتي بحقيقة الشيء حصل ذلك الشيء. ومقتضى كلام الخرقي

أنه لا يفتقر في ذلك إلى نية، وهو كذلك، والخرقي لم يتعرض إلا للتدبير المطلق، ويصح أيضا مؤقتا نحو: أنت مدبر اليوم. نص عليه أحمد، ومعلقا على شرط نحو إذا قدم زيد. أو إذا جاء رأس الشهر فأنت مدبر. ونحو ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling a mudabbar slave except for debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4242)

3902 – وروى أحمد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كره بيعه، وهذا الأثر – والله أعلم – مستند أحمد في المنع، (ومفهوم كلام الخرقي) أنه لا يجوز بيعه في غير الدين، وهو إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir regarding selling a mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4242)

3903 – لأن في لفظ في حديث جابر – رضي الله عنه – رواه النسائي قال: «أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر، وكان محتاجا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: «اقض دينك، وأنفق على عيالك» » فالنص ورد في ذلك،

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's sale of a mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4244)

3904 – أن عائشة – رضي الله عنها – باعت مدبرة لها سحرتها، وما

Mas'alah: What happens to tadbir if the master repurchases the slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4245)

قال: فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير.

Mas'alah: Does tadbir return when a master repurchases a mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4245)

ش: إذا اشترى السيد عبده المدبر بعد أن باعه رجع العبد في التدبير، لأن عتقه معلق بصفة، فإذا خرج عن ملكه ثم عاد إليه عادت الصفة، كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار. ثم باعه ثم اشتراه كذا بناه القاضي، قال فإن قلنا: إن التدبير وصية بطل بالبيع، ولم يعد بالشراء، كما إذا أوصى بشيء ثم باعه، والصحيح عند أبي محمد رجوعه في التدبير مطلقا، جعل التدبير راجعا للمعنيين، التعليق بصفة والوصية، فيثبت حكمهما فيه، وإذا إذا كانت الوصية تقتضي عدم العود فالتعليق يقتضي العود، فيعمل بمقتضاه إذا وجد، والله أعلم.

Mas'alah: Can a master revoke tadbir by verbal retraction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4245)

قال: ولو دبره وقال: قد رجعت في تدبيري. أو قال: قد أبطلته لم يبطل. لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين،

Mas'alah: What are the two narrations regarding the revocation of tadbir and their evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4246)

ش: الرواية الأولى هي المذهب عند الأصحاب، اختارها القاضي قال في روايتيه: إنها أجودهما، وصححها ابن عقيل في التذكرة، وأبو محمد وغيرهما لما علل به الخرقي، من أن التدبير عتق معلق بصفة وهو الموت، فلم يبطل بالرجوع فيه، كما لو كان معلقا على صفة في الحياة (والثانية) أومأ إليها أحمد في رواية ابن منصور، لأن نفوذه يعتبر من الثلث، ويتوقف على الموت، فأشبه الوصية، وأبو محمد يقول: لا يمتنع اجتماع الأمرين فيه كما تقدم، فيثبت حكم التعليق، ويحصل عتقه بالموت بالشيئين، وقد توقف أحمد في رواية حرب.

Mas'alah: Does revoking tadbir include the unborn child if the slave woman is pregnant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4246)

(تنبيه) على الرواية الثانية إذا رجع وهي حامل هل يكون رجوعا في حملها؟ فيه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4246)

قال: وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها.

Mas'alah: What is the evidence for the child of a mudabbara following her status?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4246)

3905 – ش: لأنه يروى عن عمر وابنه وجابر – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: ولدها بمنزلتها. ولم يعرف لهم مخالف من

Mas'alah: What are the different narrations regarding the child of a mudabbara?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4247)

الصحابة، فكان ذلك حجة أو إجماعا، ولأن الأم تعتق بموت سيدها، فتبعها ولدها كأم الولد، ونقل حنبل عن أحمد فيما نقله القاضي في روايتيه، أنه قال: ولد المدبرة إذا لم

يشترط يكون للمولى عبدا، وظاهر هذا أنه لا يصير مدبرا معها، وهذا قد يخرج على أن التدبير وصية، ولا شك أن ولد الموصى بها لا يتبعها، ولم يعرج أبو البركات إلى هذه الرواية، وإنما ذكر تخريجا تبعا لأبي الخطاب بعدم التبعية من المعلق عتقها بصفة، فإن تبعية ولدها الحادث بعد الوصية والتدبير لها على قولين. وقول الخرقي: بعد تدبيرها. يخرج ما ولدته قبل ذلك فإنه لا يكون مدبرا بكونه مدبرا معها، وكأنه أخذها وهذا المذهب بلا ريب، لأنه لا يتبع في العتق المنجز، ولا في الاستيلاد،

ففي التدبير أولى، وحكى أبو الخطاب رواية من رواية حنبل قال: سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد قال: ولدها يكون مدبرا معها. وأبو محمد حمل هذا على الولد بعد التدبير، توفيقا بين جميع كلامه، والخرقي – رحمه الله – إنما حكم على ولد المدبرة، أما ولد المدبر فلا يتبع أباه مطلقا على المذهب، لأن الولد إنما يتبع أمه في الحرية والرق لا أباه، (وعن أحمد رواية أخرى) وظاهر كلامه في المغني الجزم بها في ولده من أمته المأذون له في التسري بها يكون مدبرا، لأنه ولده من أمته، فتبعه كالحر، وحيث قيل: إن الولد بمنزلة والده فإنه يصير مدبرا، حكمه حكم ما لو دبر عبدا آخر، بحيث لو لم يخرج من الثلث إلا أحدهما أقرع بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mudabbara?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4248)

قال: وله إصابة مدبرته. ش: لأنها مملوكته، فتدخل في عموم قوله سبحانه: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . 3906 – وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم أحدا كره

ذلك غير الزهري، والله أعلم.

Mas'alah: What evidence is required to prove a claim of tadbir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4249)

قال: ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه به إلا بشاهدين عدلين، أو شاهد ويمين العبد. ش: أما كون السيد إذا أنكر التدبير لا يحكم عليه إلا بشاهدين فيهما شروط الشهادة فلعموم {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وأما كونه يحكم عليه بشاهد ويمين فلما تقدم للخرقي من أن العتق فيه ذلك، وقد تقدمت المسألة فلا حاجة إلى إعادتها، وقد تضمن كلام الخرقي والأصحاب صحة دعوى العبد التدبير، ولأبي محمد احتمال بعدم صحة دعوى ذلك، بناء على أن التدبير وصية، وأن إنكار الوصية رجوع عنها في وجه، وأن الرجوع في التدبير يبطله، والصحيح عنده صحة الدعوى وفاقا للجماعة، وهو الصواب، لأنه بعد تسليم أن الرجوع في التدبير يبطله، وأن الإنكار رجوع، قد يجيب بالإقرار، فلم يتعين الإنكار جوابا، وهذا كله إذا كانت الدعوى بين السيد والعبد، أما بينه وبين ورثته فالدعوى صحيحة بلا نزاع لعدم ملكهم الرجوع، والله أعلم.

Mas'alah: Is tadbir valid from a minor who has reached ten years of age?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4251)

قال: وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزا إذا كان له عشر سنين فصاعدا، وكان يعرف التدبير. ش: التدبير بالنسبة إلى التصرف في المال وصية بلا إشكال، فيعطى حكمها، فيصح ممن تصح منه، ويبطل ممن تبطل في حقه، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the minimum age for a girl's tadbir to be valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4251)

قال: وما قلته في الرجل فالمرأة مثله، إذا صار لها تسع سنين فصاعدا. ش: هذا منصوص أحمد، وهو بناء على صحة وصية من لم يبلغ، وعلى تقييد ذلك بسن، وإنما جعل السن تسعا لأنه الذي يتعلق به كثير من أحكامها، كحيضها وصحة إذنها على المذهب وغير ذلك، فكذلك في وصيتها.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the mudabbar kills his master?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4251)

قال: وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره. ش: لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده، كقاتل مورثه، ولأن التدبير وصية، فبطل بالقتل كالوصية

بالمال، ولأن ذلك قد يتخذ وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق، فمنع العتق سدا

للذريعة ولا ترد أم الولد، لأن إبطال الاستيلاد فيها يفضي إلى جواز نقل الملك فيها، وإنه متعذر، بخلاف المدبر، ولأن سبب حرية أم الولد الفعل، والبعضية التي حصلت بينها وبين سيدها بواسطة ولدها، وهذا آكد من القول، ولهذا نفذ إيلاد المجنون، دون إعتاقه وتدبيره، ونفذ إيلاد المعسر وكان من رأس المال، والعتق بخلاف ذلك، واعلم أن البطلان هنا مفرع على المذهب. في أن الوصية تبطل بالقتل نظرا للعتق، أما إن قلنا لا تبطل بالقتل فالتدبير أولى، نظرا للعتق، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave or umm walad if the owner dies before the slave is returned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1022)

ما لم يمت سيد مدبر) خرج من الثلث (أو أم ولد قبل وصول. فيعتقا ولا شيء له) ؛ لأن العمل لم يتم إذ العتيق لا يسمى آبقا (

)

Mas'alah: What is the ruling if a sick person makes a tadbir for his cousin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

)

Mas'alah: What is the ruling if a sick person makes a tadbir for his cousin and the cousin does not inherit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

وإن دبر) المريض (ابن عمه ونحوه) كابن عم أبيه (عتق) بموته (ولم يرث) منه. لأن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها. فلم يكن أهلا للإرث حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying 'you are free at the end of my life' to a relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

(و) إن قال المريض لابن عمه ونحوه (أنت حر آخر حياتي) ثم مات المريض (عتق) ابن عمه ونحوه لوجود شرط عتقه (وورث) لسبق الحرية الإرث (بخلاف من علق عتقه بموت قريبه) كقن قال له سيده إن مات أخوك الحر فأنت حر، فإذا مات أخوه عتق ولم يرثه لأنه لم يكن حرا حال الإرث (وليس عتقه) أي: المقول له أنت حر آخر حياتي (وصية له) حتى تكون وصية لوارث. فتبطل لأن العتق يقع في آخر الحياة والوصية تبرع بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the mudabbar kills his master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

وكذا فعل مدبر بسيده) فإن قتل سيده بعد أن دبره بطل وإن جرح سيده ثم دبره ومات

من الجرح لم يبطل تدبيره (

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for manumission compared to a mudabbar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

وفي الروضة: الموصى بعتقه ليس بمدبر، وله حكم المدبر في كل أحكامه.

Mas'alah: How does the mudabbar slave's manumission proceed as debts are collected or absent property arrives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

وكذا حكم مدبر) فيعتق ثلثه في الحال، وكلما اقتضى شيء من الدين أو حضر شيء من الغائب عتق منه بقدر ثلثه. وكذا لو كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له غيره، فكلما أدى من نصيب أخيه شيئا برئ من نظيره، ولا يبرأ قبله

Mas'alah: What is the ruling on a master endowing a slave whose freedom is conditional?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

)

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a slave whose freedom is conditional?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

)

Mas'alah: What happens if ownership of a slave with conditional freedom returns to the master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'Serve Zayd for a year after my death then you are free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'Serve Zayd for a year after my death then you are free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

وكذا) قول سيد لرقيقه: (اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر) فيعتق إذا فعل ذلك وخرج من الثلث

Mas'alah: What is the ruling if the master makes the service for a church and the slave converts to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

(وإن جعلها) أي: الخدمة (لكنيسة) بأن قال له سيده: اخدم الكنيسة سنة بعد موتي ثم أنت حر (وهما) أي: السيد والعبد (كافران فأسلم العبد قبلها) أي: قبل خدمتها السنة وبعد موت سيده (عتق مجانا) أي: فلا يلزمه شيء ; لأنه لم يتمكن من الخدمة المشروطة عليه ; لأن الإسلام يمنعه منها فبطل اشتراطها كسائر الشروط الباطلة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death for performing an act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

(و) من قال لرقيقه (: إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي ففعله) كأن قال له: إن صليت فأنت حر بعد موتي فصلى (في حياة سيده صار مدبرا) لوجود شرط التدبير فإن لم يفعل حتى مات سيده لم يعتق ; لأنه جعل ما بعد الموت ظرفا لوقوع الحرية وذلك يقتضي سبق وجود شرطها ; لأن الشرط لا بد أن يسبق الجزاء

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (suspending freedom upon death)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1237)

باب التدبير] التدبير تعليق العتق بالموت أي: موت المعلق، سمي بذلك ; لأن الموت دبر الحياة. يقال: دابر يدابر إذا مات. وقال ابن عقيل: مشتق إدباره من الدنيا ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق. فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1237)

فلا تصح وصية به) أي: التدبير وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة. وسنده حديث جابر «أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال أنت أحوج منه» متفق عليه (ويعتبر كونه) أي: التدبير (ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه لسفه وفلس

ومن مميز يعقله، ويعتبر لعتق مدبر خروجه (من ثلثه) أي: مال السيد المدبر يوم موته نصا، ; لأنه تبرع بعد الموت. أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة ; لأنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ من جميع المال كالهبة في الصحة، والاستيلاد أقوى من التدبير لصحته من المجنون.

Mas'alah: How is tadbir prioritized when combined with other bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1237)

فإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا. ; لأنهما جميعا عتق بعد الموت، وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لسبقه (وإن قالا) أي: شريكان في عبد (لعبدهما) مثلا (إن متنا فأنت حر فمات أحدهما عتق نصيبه وباقيه) يعتق (بموت الآخر) نصا ; لأنه من مقابلة الجملة بالجملة. فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض. كقوله: ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم. أي: كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه. وإن احتمله ثلث الأول عتق كله بالسراية كما سبق آنفا (وصريحه) أي: التدبير (لفظ عتق و) لفظ (حرية معلقين بموته) أي: السيد كأنت حر بعد موتي أو أنت عتيق بعد موتي ونحوه (ولفظ تدبير) كأنت مدبر (وما

تصرف منهما) أي: العتق والحرية المعلقين بموته. والتدبير (غير أمر) كدبر (ومضارع) ك يدبر (واسم فاعل) كمدبر بكسر الباء (وتكون كنايات عتق منجز) كنايات (لتدبير إن علقت بالموت) كقوله: إن مت فأنت لله أو فأنت مولاي أو فأنت سائبة (ويصح) التدبير (مطلقا) أي: غير مقيد ولا معلق (ك) قوله (أنت مدبر و) يصح (مقيدا ك) قوله:

(إن مت في عامي) هذا (أو) مت في (مرضي هذا فأنت مدبر) فيكون ذلك جائزا على ما قال، إن مات على الصفة التي قالها عتق إن خرج من الثلث وإلا فلا. (و) يصح التدبير أيضا (معلقا ك) قوله (إذا قدم زيد فأنت مدبر) أو إن شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه. فإن وجد الشرط في حياة سيده صار مدبرا وإلا فلا. (و) يصح التدبير أيضا (مؤقتا كأنت مدبر اليوم أو) أنت مدبر (سنة) فيكون مدبرا تلك المدة إن مات سيده فيها عتق وإلا فلا (و) إن قال لقنه: (إن) شئت فأنت مدبر (أو متى) شئت فأنت مدبر (أو إذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده) ولو بعد المجلس (صار مدبرا) لوجود شرطه (وإلا) يشأ في حياة سيده (فلا) يصير مدبرا. ; لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت. وإن قال: إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقرأه جميعه في حياة سيده صار مدبرا وإن قرأ بعضه فلا. بخلاف إن قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي فيصير مدبرا بقراءة بعضه. لأنه في الأولى عرفه بالألف واللام الاستغراقية وقرينة الحال تقتضي قراءة جميعه إذ الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءته فعاد إلى جميعه. وفي الثانية نكره فاقتضى بعضه (وليس) التدبير (بوصية) بل تعليق العتق بالموت (فلا يبطل) التدبير (بإبطال و) لا (رجوع) كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، حيث لا يصح رجوعه عنه. ولا يصح القول بأنه وصية له بنفسه ; لأنه لا يملك نفسه، ولا تقف الحرية على قبوله واختياره ويتنجز عتقه عقب الموت. ولو كان وصية لصح إبطاله ورجوعه عنه (ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو) كان المدبر (أمة أو) كان بيعه (في غير دين) نصا. وروي مثله عن عائشة. قال أبو إسحاق الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق، وإذا صح الخبر استغني به عن غيره من رأي الناس. ولأنه عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، ولأنه تبرع بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية. وما ذكر أن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يباع المدبر ولا يشترى»

فلم يصح ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب، ولا يصح قياسه على أم الولد. ; لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع، ويكون من رأس المال، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها (ومتى عاد) المدبر إلى ملك من دبره (عاد التدبير) لما تقدم في عود الصفة في العتق في الحياة والطلاق (وإن جنى) مدبر (بيع) أي: جاز بيعه (في الجناية وإن فدى) أي: فداه سيده بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمته (بقي تدبيره) بحاله كأنه لم يجن (وإن بيع بعضه) أي: المدبر في جناية (فباقيه) الذي لم يبع (مدبر) بحاله (وإن مات) سيد مدبر (قبل بيعه) وفدائه أي: المدبر (عتق إن وفى ثلثه) أي: مال السيد (بها) أي: الجناية (وما ولدته) مدبرة (بعده) أي: التدبير فولدها (بمنزلتها) سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده. لقول عمر وابنه وجابر (ولد المدبرة بمنزلتها) ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف. ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ; لأن التدبير آكد من كل منهما (ويكون) ولدها (مدبرا بنفسه) فلو ماتت المدبرة أو زال ملك سيدها عنها لم يبطل التدبير في ولدها فيعتق بموت السيد كما لو كانت أمه باقية. وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها فيه كالاستيلاد والكتابة (فلو قالت) مدبرة (: ولدت بعده) أي: التدبير فيتبعني ولدي (وأنكر سيدها) فقال: ولدت قبله (فقوله) أو ورثته بعده ; لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه (وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها) بأن لم يخرجا جميعا من ثلث مال السيد (أقرع) بينها وبين ولدها كمدبرين لا قرابة بينهما ضاق الثلث عنهما (وله) أي: سيد مدبرة (وطؤها وإن لم يشترطه) حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا روي عن ابن عمر (أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما) قال أحمد: لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري، ولعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وقياسا على أم الولد (و) للسيد (وطء بنتها) أي: وطء بنت المدبرة المملوكة له (إن لم

يكن وطئ أمها) لتمام ملكه فيها ; واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتها (ويبطل تدبيرها بإيلادها) أي: ولادتها من سيدها ما تصير به أم ولد. ; لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث والاستيلاد العتق من رأس المال ولو لم يملك غيرها أو مدينا. فالاستيلاد أقوى. فوجب أن يبطل به الأضعف

كملك الرقبة إذا طرأ على النكاح (وولد مدبر من أمة نفسه) إن جاز له التسري على ما يأتي في النفقات موضحا (كهو) أي: كأبيه ; لأن ولد الحر من أمته يتبعه في الحرية دون أمه المملوكة له، فكذلك ولد المدبر من أمته وكولد المكاتب من أمته (و) ولده (من غيرها كأمه) حرية ورقا (ومن كاتب مدبره) صح (أو) كاتب (أم ولده) صح (أو دبر مكاتبه صح) قال الحسن «: دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتب الرسول إلى أبي هريرة، فقال كاتبيه فإن أدى كتابته فذاك وإن حدث بك حادث عتق» قال: وأراه قال ما كان عليه دين أي: من الكتابة له) ولأن الكتابة والاستيلاد أو التدبير أسباب للعتق فلا يمنع أحدهما الآخر كاستيلاد المكاتبة (وعتق) مكاتب دبره سيده أو مدبر كاتبه سيده (بأداء) ما كوتب عليه وما بقي بيده له وبطل تدبيره (فإن مات سيده قبله) أي: قبل أدائه (وثلثه) أي: السيد (يحتمل ما عليه) أي: المكاتب من الكتابة (عتق كله) بالتدبير وما بيده للورثة وبطلت الكتابة (وإلا) يحتمل ثلثه ما عليه كله (فبقدر ما يحتمله) ثلثه يعتق منه (وسقط عنه) من الكتابة (بقدر ما عتق منه وهو على كتابته فيما بقي) عليه ; لأن محلها لم يعارضه شيء. فإن خرج نصفه من الثلث عتق نصفه وسقط نصف كتابته ويبقى نصفه، ويحسب من الثلث قيمة المدبر وقت موت سيده كما لو لم يكن مكاتبا (أو كسبه) أي: المدبر الذي كاتبه سيده (إن عتق) كله بموت سيده: لسيده كالمدبر المحض (أو) بعض كسبه الذي (بقدر عتقه) إن لم يخرج

كله من الثلث (لا لبسه لسيده) فهو تركة ; لأنه كان له أي: السيد قبل العتق فكذا بعده، كما لو لم يكن مكاتبا. وأم الولد تعتق بالموت مطلقا ويسقط ما عليها من الكتابة وما بيدها لسيدها لا لبسها (ومن دبر شقصا) من رقيق مشترك (لم يسر) تدبيره (إلى نصيب شريكه) معسرا كان المدبر أو موسرا ; لأن التدبير تعليق بصفة فلم يسر كتعليق عتق بدخول الدار، بخلاف الاستيلاد فإنه آكد فإن مات مدبر شقصه عتق نصيبه إن خرج من الثلث. وتقدم حكم سرايته إلى نصيب شريكه (فإن أعتقه) أي: المشترك المدبر بعضه (شريكه) الذي لم يدبره (سرى عتقه) إن كان موسرا (إلى) الشقص (المدبر مضمونا) على المعتق بقيمته، لحديث ابن عمر السابق (ولو أسلم مدبر) لكافر (أو) أسلم (قن) لكافر (أو أسلم مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه) عنه لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه بخلاف أم ولد

Mas'alah: What evidence is accepted to prove a disputed tadbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1241)

(ومن أنكر التدبير فشهد به) رجلان (عدلان أو) رجل (عدل وامرأتان أو) رجل عدل و (حلف معه المدبر حكم به) أي: التدبير ; لأنه يتضمن إتلاف مال، والمال يقبل فيه ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a slave wounds his master and is then made a mudabbar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1241)

وإن جرح رقيق سيده فدبره ثم سرى الجرح إليه ومات عتق وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the master apostatizes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1241)

وإن ارتد سيد مدبر ودبره في ردته ثم عاد إلى الإسلام فتدبيره بحاله. وإن قتل أو مات على ردته لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman's option to annul when the master dies before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1318)

مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات) السيد (عتقت ولا فسخ) أي لا خيار لها إن مات سيدها (قبل الدخول) بها (; لئلا يسقط المهر) لمجيء الفرقة من قبلها (فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها) فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه (فيمتنع الفسخ) فيعايا بها (فهذه) الصورة (مستثناة من كلام من أطلق) من الأصحاب أن من عتقت تحت عبد لها الخيار وإذا زاد زوج العتيقة في مهرها بعد عتقها فالزيادة لها دون سيدها حرا كان زوجها أو عبدا عتق معها أو لا قال في الشرح وعلى قياس هذا لو زوجها سيدها ثم باعها فزاد زوجها في مهرها فالزيادة للثاني. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon death (tadbir)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1464)

ويصح) تعليق عتق (بالموت) وهو التدبير للخبر بخلاف تعليق طلاق بموت وتقدم.

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (manumission after death)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=149)

باب التدبير

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (manumission after death) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=149)

وإذا قال لعبده أنت حر بعد موتي أو قد دبرتك أو أنت مدبرا صار مدبرا يعتق بموت سيده إن حمله الثلث ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية ومتى ملكه بعد عاد تدبيره.

Mas'alah: What happens if a master impregnates his mudabbar slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=150)

وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a share in a jointly-owned slave?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=150)

وإن دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.

Mas'alah: What is the chapter on Tadbir (slavery contract contingent on death)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=403)

فصل في التدبير

Mas'alah: What are the explicit wordings of Tadbir and rulings on delayed manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=403)

وصريحه لفظ التدبير، والحرية والعتق المعلقين بالموت، وما تصرف منها، فإن قال: "أنت حر بعد موتي بشهر" ، فهل يصح؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with the slave's choice?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=403)

وإن قال: "إن شئت، فأنت مدبر" ، فشاء في المجلس، فهو مدبر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with an open-ended condition?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=403)

فإن قال: "متى شئت، فأنت مدبر" ، فمتى شاء في حياة السيد، فهو مدبر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: أحكام النساء للإمام أحمد

book_id: 6476 | **entries:** 138 | **kitabs:** 10 | **source pages:** 41

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | entries: 1708 | kitabs: 104 | source pages: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | entries: 8934 | kitabs: 115 | source pages: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
book_id: 5274 | entries: 1730 | kitabs: 104 | source pages: 849

Al-Mughni
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: المغني لابن قدامة
book_id: 6024 | entries: 13871 | kitabs: 114 | source pages: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd
Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5635 | entries: 5543 | kitabs: 112 | source pages: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3
Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh
Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3
book_id: 44578 | entries: 5883 | kitabs: 109 | source pages: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768